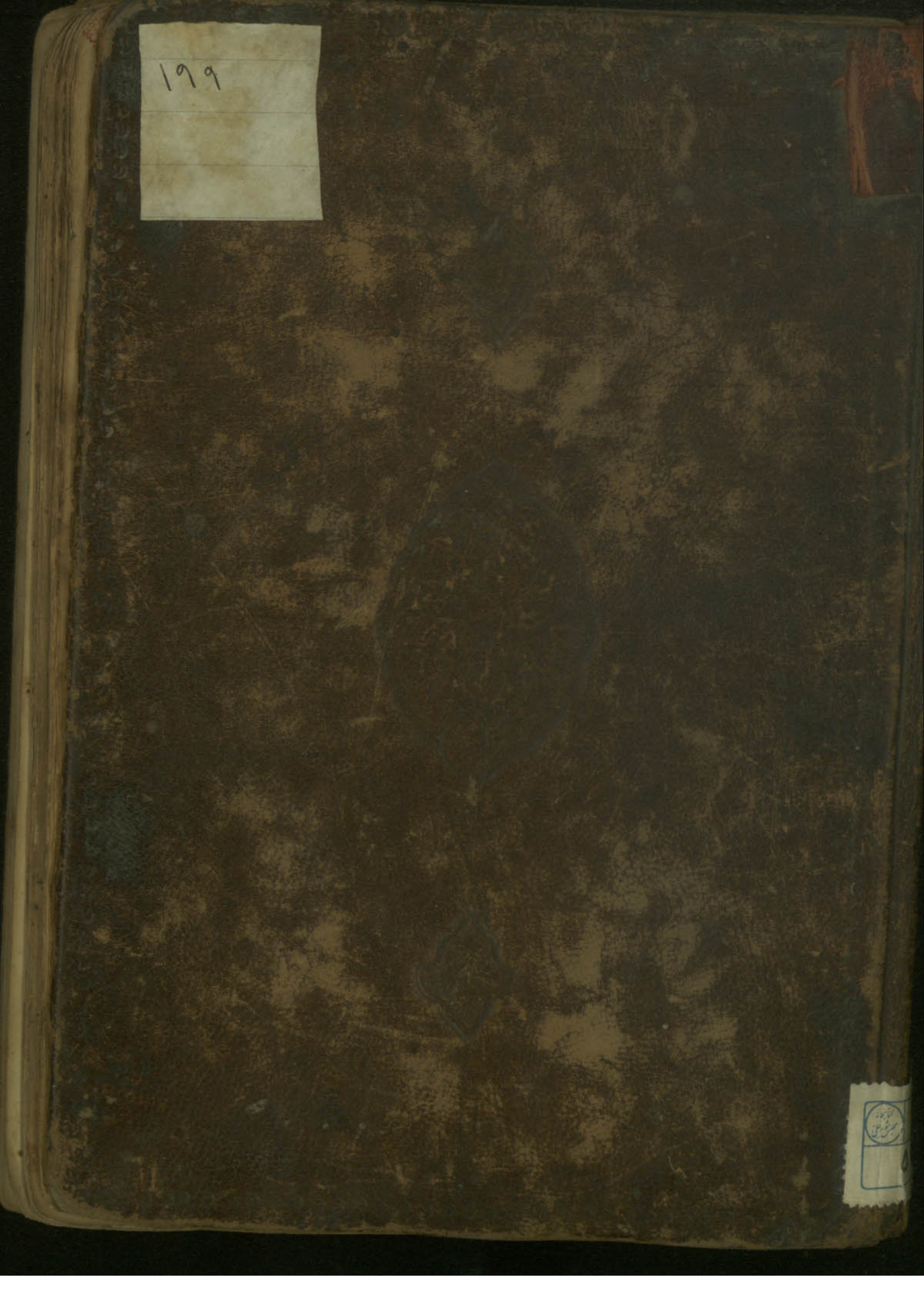
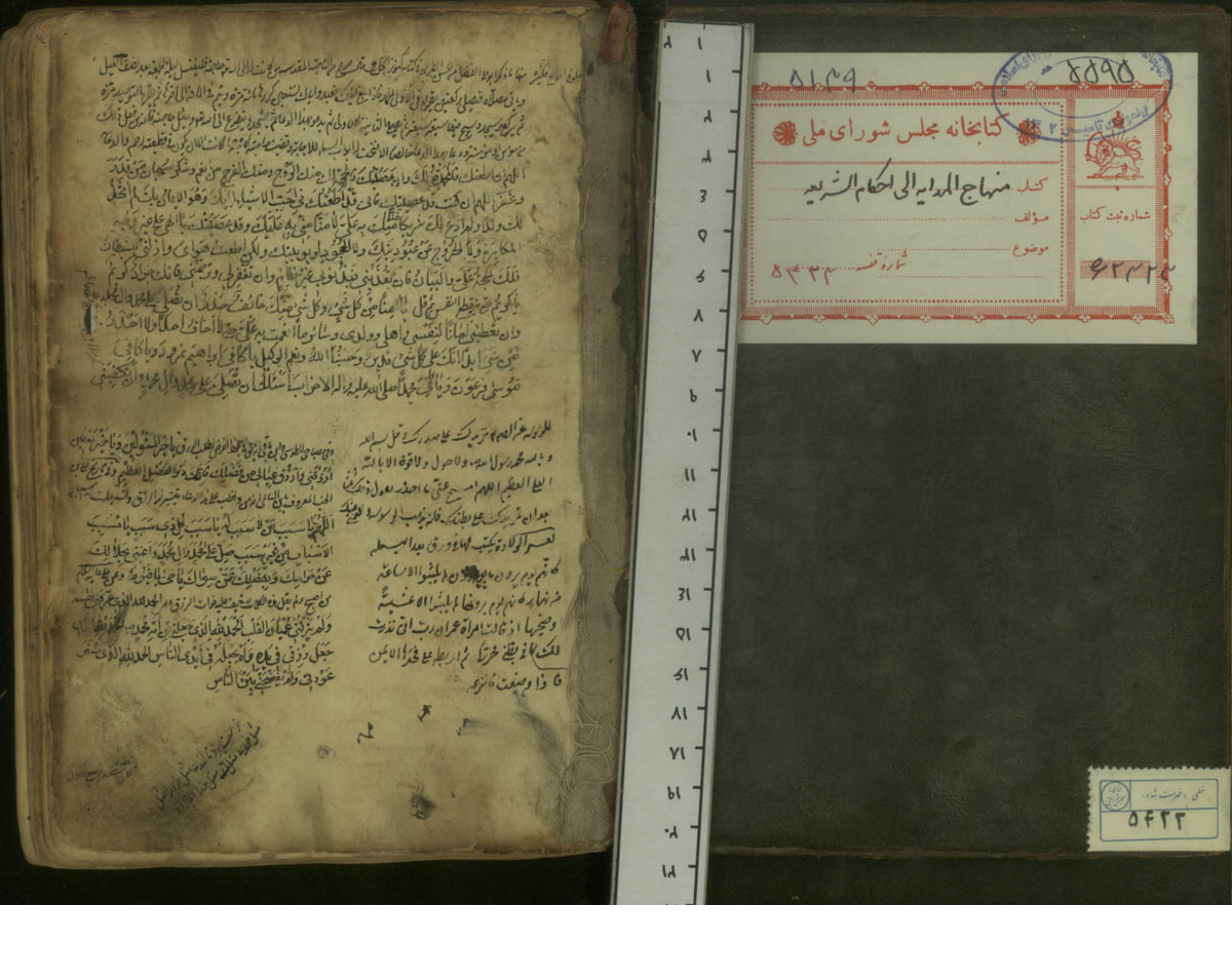
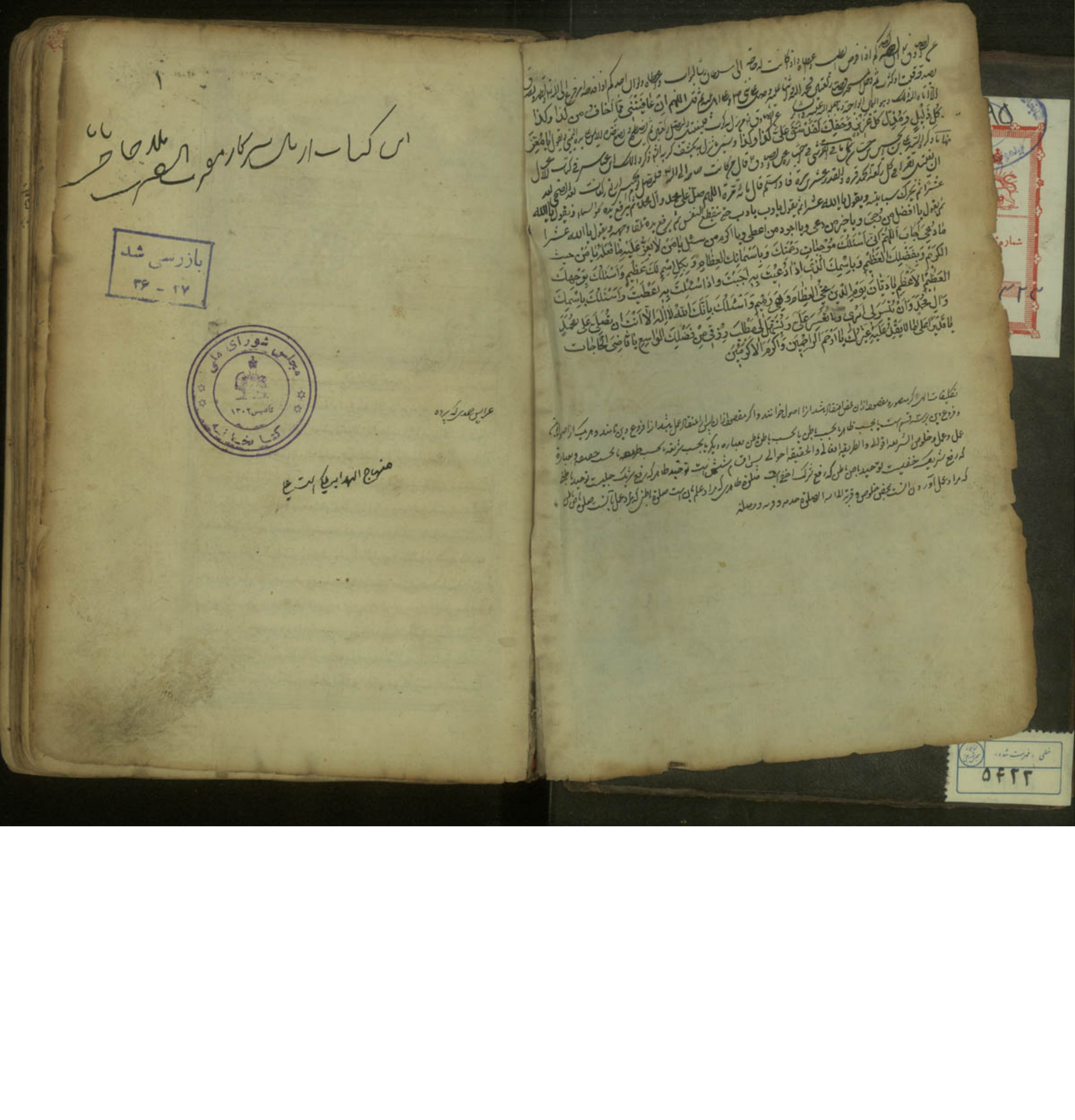

١٩٩



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: منهاج الهدایه الی احکام الشریعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۵۴۳۳
شماره ثبت کتاب ۶۲۳۳۲
۵۱۳۹
۴۵۹۵
فهرست شده
۵۴۲۳


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منهاج الهدایه الی احکام الشریعه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب



بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

مجلس شورای ملی
کتابخانه

منهاج الهداية

...يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين
يا قاضي الحاجات





في الجميع

الصندوق ولكن يستحب في الجميع تركه كحمله وتعليقه ولامس الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضوه مطلقا والاحوط الاجتناب وكذا الحاق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به وعدم الوجوب المس بابا من النذر وشبهه واصلاح غلطه وجمع نثره ورفعه عن النجاسة ودفعها عنه والانقاذ عن يد الغاصب او الكافر اذا توقف شيء منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القرآن و القول بخلافه خلافا للاجماع ولا لنفسه ولا لغير مامر سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه والعمل في وجه فلو التزم به مطلقا كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن بها او مقيدا تعين المقيد فان اتى به بدونه قاصدا للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى به بانيا على العصيان فلو كان منافيا لم يصح كما لو لم يناف ولا يجوز العدول الى المساوي بل الى الاعلى على الاقوى ويكفي في الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات الا ان يقيد عرفه بدخول غيرها وان لم يقيده بوقت فوقته العمر ويتضيق بظن الوفات ولا فرق بين ما علقه على امر اولا ولو قيده بوقت فاما ان يمتنع الاتيان فيه شرعا اولا فعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فواجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون للنفس رجحان خارجي فيجب وهو الاحوط في الاول ايضا ولو نذره دائما لا ينعقد **مسئلة** يستحب الوضوء للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج الا الطواف الواجب وصلوته مطلقا ولتاهب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضأ لان يصلي في الوقت ولو مع مشقة البرد بعد دخول الوقت او الكسالة او نحوهما لم يجز ولصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا اتيانا كذا في الاول وفي نوم الجنب ولا يستحب عادته بالريح او البول كما لا ينقضه ولا كله

واذا

وشربه واكل الحائض وبعدها الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يعاد ما لا يعتاد فساكلا وشربا وما كولا ومشروبا كالقطر والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق ولذكرها في اوقات الفرائض وتغسيل الميت وجماع مغسلة قبل الغسل مع زوجته بل مطلقا وكتابة القرآن ومسها ان لم يجب بل مطلقا وتلاوته وان كان منسوخا حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة ومحله ومسه ومس حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر وتعقيب الصلوة ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله في القبر وتكفينه لو اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد اليها الاولى او لا وتتأكد لو وطئ الجارية بعد الاخرى وجماع المحتلم قبل الغسل وان لم يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية وتارك الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو سهوا في الغائط والمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدريس وللوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة الله سبحانه ويعد مسافة المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقي والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبراء وانشاد الشعر الباطل لو كان زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم ونسل المرء المرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن دبره او باطن احليله او فخذه احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعد الدعاء والاستخارة ودم البدل السفر والجماع وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا او استحبابا والاذان والاقامة والعصر والاكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف وعند زوال العذر مما بعد توضأ معذور والوم نقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى بها او لا للفريضة او النافلة وللاولى افضل او غيرها مما هو مشروط بالوضوء حقيقة او كمالا لصلوة واحدة او ازيد الا ان في الاول يتوضأ على فصل طويل يحتمل معه طرو الحدث ويتفرق بعد التجديد عرفا **هداية** الوضوء اما واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط

في الصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في
الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مطلقا ولو في الكمال كما في الوضوء
في نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما في ما اذا نذر او حلف او عهد ان يتوضأ ولم يقيده
بعبادة لم يكن في نظره شيء من المشروطات اذا امتثل ولا ذمته مشغولة بشيء مما اشترط به وما
تبين انه اما مستحب وشرط في الصحة كما في المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب
وشرط في الكمال كما في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كما للصلوة والطواف
الواجبين واما مندوب وليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن محدثا
ولو تعلق بذمته واجب اشترط به وكان مع وضوء مندوب غير جامع للحدث الاكبر فان كان
للمنافي يجوز الدخول معه فيه اتفاقا وان كان لغيرها مما اشترط به يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط
صحته ولا جوازه به كقراءة القرآن ففيه اشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع غيره كان للمنافي
ايضا الا ان الاظهر خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال مساو او راجح لو كان متيقنا
بسبق الطهارة وان عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتأخر مطلقا سواء جهل تاريخهما او علم
وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم
يدخل في غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه بعده او لا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاتمام
مع المنافات للموالات ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك اخر جزء
والا فالاحوط اعادته ويجب اعادته واعادة ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم
يرتفع الموالات والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو في الواجبين واحتياطه مطلقا و
لو استمر بعد الفراغ مطلقا ولو اتى بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه في شيء من
الوضوء ليس عليه الاعادة مطلقا بل بنى على فعله هدايته ولو تخفف الكثرة بما يزول
بالنوى او بتعدد على العلاج او بما يحصل به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الاتيان
ولو شك في حصولها بنى على العدم كما انه لو شك في زوالها بنى على البقاء واذا ازال ذلك

حكما او لو حصلت في جزء لا يتعدى الى غيره ولو صدقا الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت
فيها مطلقا ولا يجب الفوري اذا حصلت ولو وجد من نفسه كون الشك من الشيطان فلا اعتداد
به ويطرد جميع ما مر في جميع الفقه من عباداتها وعقودها وايقاعاتها واحكامها مبحث ينقض الوضوء
البول والغائط والريح ان خرجت من المعتاد وان كان في اول دفعة وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا
او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم ينسد الطبيعي وخرج من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول
واما في الثاني فاشكال والاحوط الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الثاني
والاقوى العدم مطلقا ومثلهما لو شك في ان الخارج من ايهما او خرجت المقعدة ملوثة بالغائط
ثم دخلت او فحشت وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحقنه اذا لم يختلط بالغائط
بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سواء كان مأكولا عادة او لا ومخرج
المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض والاحوط فيهما اعتاد المرة
من ذلك الالحاق والمدار في الخروج وعلى العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم الالحاق
والنوم بنفسه اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل حدثا والمدار في الغلبة
في فاقد البصر والسمع معا او احدهما اصلا او عارضا على التقدير وفي ازالة العقل
العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء او قبله
ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة والجنابة وهي غير موجبة له وغيرها
موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة ويجزي فيها الجامع الغسل الوضوء
بين تقدمه وتاخره مع استحباب الاول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة فلو اخره عمدا لم
يبطل غسله بل يكون اثما وغير ما ذكر ليس بناقض ومنه الردي والقبلة والقهقهة والمذي وهو
ما يخرج عقيب الملاعبة والحقنة ولمس باطن الفرج وظاهرها لا منه ولا من غيره سواء كان
محللا او حراما والدم الذي يخرج من دبره او قبله ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في
الجميع يستحب الوضوء وانما ينقض الوضوء النوم والجنون والاغماء والسكر والمس بالخروج لا بالحدث

عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو تحرك عن محله ولم يخرج او تلوث به لم
يبطل وضوئه كما انه لو توضأ مع تلوثه به صح وضوئه واما منها فبالانصاف وصدق الاسم
والعلم به فالشك في الاتصاف والخروج لا ينقض بل الظن ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين
كون الناقض اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما نعم لو وقع الشك
في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر
والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فحكمها حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم
الاعتياد الطبيعي لكن اذا خرج منهما فينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض
فيما يتوقف صحته على طهارتهما كائتمام احدهما بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه ويجيئان بواحد
وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا للصلوة ح واراد الاكتفاء بصلوتهما
وان وجد في الثوب المشترك بولا او غايطا او نحوهما فحكمه حكم ساير النجاسات ويأتي ولو علم
بانتقاض طهارة احد لا يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما يشترط بها الا ان يكون تسبيبا
فاعلمه وجوبا لو قيل منه وفيه نظر مطلب يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم
فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة
وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة القبل والدبر والبيضتان ولكن الاحوط الستر من السرة الى
الى الركبة بل الى وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم في البناء
والصحراء بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي
مرة واحدة الا ان الاحوط المرتان والافضل الثلث ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجف او لم
يختلط بمذي او ودي والا يجب غسله حتى يعلم الازالة ويجزي في ظاهر مخرج الغايط بين الماء
والاحجار اذا لم يتجاوز الغايط عما يعتاد وصوله اليه والا تعين الماء مط ولو فيما لم يتجاوز
ومثله ما لو خرج مع الغايط نجاسة اخرى كالدم ولا تعتبر في الماء العدد بل النقاء ولا عبرة
بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وانما يعتبر في الاحجار الثلثة ان نقي بها او بالاقل

والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر او حجرين وفي حكم الاحجار كل جسم طاهر
مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات او الحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا من نفسه
كالكف او الاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف وغير الارض والنبات ولا
يجوز الاستنجاء بما لا يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما يتضرر به البدن مع علمه او التمكن
من غيرها او الجهل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما يصح بغيره هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث
ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القرآن والادعية
والاحاديث ونحوها ولو استنجى ببعض ما وجب احترامه كفى والاحوط العدم ومثله ما حرم الاستنجاء
به الا النقض فانه لا يطهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب للمتخلي وستر الرأس عند
الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول وعكسه في الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيها
يعتبر القدم الاخر المتصل بالجلوس في الدخول والقدم الاول في الخروج والتسمية عند الدخول و
ان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا سيما
لو كثر سهوه في الصلوة فانه يستحب ان يدعو به في تلك الحال ايضا ويستحب ان يقول في وقت رؤية
الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء ويأتي كيفيته وان يقول عند
كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى المخرج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و
الاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في
جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها والتنحنح
الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى حال الجلوس والجمع بين الماء والاحجار في الاستنجاء
من الغايط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي ومعه في وجه وجيه و
الافضل على التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ما ذكر الا الدارمي في الاستنجاء بالمقعدة ثم

بالاطميل واختيار الموضع المناسب للبول كجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح وترك
الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت
الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده ويتأكد فيه سواء كان منه او من غيره بل الاولى تركه مط
ولو لم يكن الفضل ذا ثمرة وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر حتى الهلال واستدبارهما با
لقبل والدبر بل بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل والنهار في القمر بل منهم من لم يفرق بين العين
والجهة فيهما ان محجبا بالسحاب او الثياب او نحوهما ولا يكره استدبارهما بالبول ولا استقبالهما
بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال والاستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع
البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعلم خوف الرد بل يستحب ترك موضع الريح مط وترك البول
قائما الا في حال النورة وفي الارض الصلبة وفي حجر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوهما وفي
الماء الجاري والراكد اذا لم يكن للغير ولو بالاشتراك وخلي عن اذن كماء الحمام والبئر المشترك
والانجم وكذا ترك الاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مط والسواك فيه والتكلم
من غير ضرورة ووجوب ولا بم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به حين
التبصق والنم والضحك والبكاء ولا الحمد والذكر واية الكرسي ومتابعة المؤذن حتى الحيعلات
وترك الاستنجاء باليمين والشمال وفي اصبعه خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبيائه وائمته
ان قصدهم بها وان لا يضع يده اليمنى بذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مط بل ان يجعلها للا
العالية كما ينبغي تركه مط بل ان يجعلها للامور العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى للامور
الدنية **هداية** ان شك في الاستبراء والاستنجاء ولم يعتد به ولم يدخل في فعل اخر ولم يكن
كثير الشك اتى به والا لم يلتفت وان شك في عددهما ليستنجي من البول والغائط والاستبراء
بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق بعد الشروع في اللاحق كما
لو شك فيما اذا مسح الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر فانه لا اعتبار به وما يخرج حين
الاستبراء حكمه هنا حكم البول **هداية** الوضوء غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه

من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا على الاقرب الاحوط وغسل
اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والذراع وداخل
بالاصالة واما المسحتان فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط
والافضل عدم نقصانه من مقدار ثلث الاصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح عما بين
النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا في افضل الطرق عرفا الاباى
وجه الفوق ويجزي في العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب
نتو واقع في ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما ان
الاحوط ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحدود في
الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلا ومسحا بمستوي الخلقة فلو كان اروع
او اصلع او اغم او قصير الاصابع او طويلها او من لا مرفق او لا كعب له رجع الى مستوي الخلقة
واما المحدود فالمعتبر فيه حال الشخص فيختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد
والرجل وقصيرهما **هداية** يعتبر في الوضوء امور فمنها النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث
على العمل ويعتبر فيها في جميع العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي ارادة
الفعل المطلوب المتميز عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى اللفظ فلو
القصد بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة بالقصد
نعم لو اعان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار الفعل
مفصلا ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب او الندب او وجههما او الاستباحة
او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على وجه العبودية
ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشبه احدهما بالاخر
كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين احدهما ودخل فيه لم يكف ويعتبر مقارنتها لاول العمل في
الاكثر وهذا منه لكن لا يمنع الاخطار فانه مستحب لا واجب بل يكفي وجود الداعي على

في تلك الحال ولو لم يخطر الفعل فيها فلو عزبت صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو ترك
نية خلالها بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله ماذا الا ما استثني والاولى
والاحوط ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب الوصفي والتعليلي او وجههما مع قصد
القربة ولو استباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه والتقرب بوجوه
مرتبة اعلاها كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب او الخلاص عن العقاب
وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط للاغلب وهم لا يقدرون على الاولى ارادة الامتثال الا
ان الجزم والتقوى منها والاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء لغسل الواحد وان كان
الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها له ويستمر بها الى غسل الوجه لا
انه على القول بالاخطار واما على المختار من ان المدار على الداعي ليس الا فلا يتحقق الانفكاك
غالبا وان قصد الخروج عن الوضوء بين العمل بطل ولو عاد اليها قبل ذهاب الموالاة صح و
لو فرق النية على الاعضاء بان ينوي لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى نيته
شيئا اخر يحصل ذلك ضرورة وان لم يقصده صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا
ومثله ضم الرياء هذا لو لم تكن الضميمة راجحة شرعا والاصح بدون اشكال ولا فرق في ضم المقصد
بين العمل والخطاء والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير ولو حدث له الرياء بعد
العمل لم يبطل كنية الابطال وكذا لو نواه في الاثناء ورجع بان نوى الحاق الباقي قبل فوات
الموالاة او قصد ببعض الاجزاء الرياء او غاية اخرى غير التقرب ثم ارجع قبل فوت الموالاة
واتى به وبما بعده ولو نوى بوضوء رفع حدث والواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان ظانا به
او ناسيا نعم ان كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم يصح فعلها ولو
دخل الوقت في اثناء المندوب صح مطلقا ولو لم يكن عالما بالضيق واولى منه لو كان واجبا و
كذا لو جدد الوضوء ندبا فبان انه محدث او توضا احتياطا مع تيقن الطهارة والشك
في الحدث فبان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر على المحدث على الخلاف ولو ارتد في

في الاثناء بطل لو لم يعد الى الاسلام ولو عاد صح بعده مستانفا للباقي ان قيل بقبول توبته
في الباطن كما هو الاقوى والصبي ينوي الندب في الوضوء مطلقا بل في غيره من عباداته
ويستحب له تصور الوجوب فيما يجب على المكلف فان قصد في الواجب الندب او بالعكس فالا
لاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب
بل الاظهر البطلان نظرا الى التعليل في صحته ندارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء
استانف وفيما بعده لم يلتفت ومنها ان يبدا في غسل الوجه من الاعلى وفي غسل اليدين من
المرفق ويجوز الغسل بالصب او الرمس او اجراء الماء من العضو او الخارج او غيرهما او التلفيق قليلا
كان الماء او كثيرا ودون الوجهين ومن له ازيد من اليدين اذا لم يتميز الاصلي من الزائد اتى في الجميع
تمام من الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو
كانت قليلة والشارب والحاجبين وغيرها اذا احاط الشعر بالبشرة رجلا كان او امرأة واما
ما يكون ظاهرا من الوجه في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر عن حد
الوجه ويجوز مسح الراس والرجل مقبلا ومدبرا على الاقوى بل الاقبال في احدهما والادبار
في الاخرى بل يجوز الجمع بينهما في اجزائهما ولا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء
بالاول ومنها ان يكون المسح برطوبة اليد من ماء الوضوء ولا يعتبر كونهما من اليد اليمنى للراس
والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع
الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما مع بقاء الرطوبة في اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية
الخارجة عن حد الوجه اذا قصد غسله كونه لاجل الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر
المسح بالكف فبالذراع ولا يعتبر الجفاف في محل المسح اذا حصل المسح برطوبة اليد نعم لو استهلكت رطوبة
اليد قبل المسح لم يجز ويشترط عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالخف
والبرد ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد
اليمنى على اليسرى والراس على الرجلين بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخلو عن قوة ولو

كان الوضوء واجبا او مندوبا وفى الاختيار او الاضطرار وفى الجهل او العلم او النسيان فلو قدم
المؤخر على المقدم كلا او بعضا ولو باقل قليل فسد الاول مط وصح الثانى لو لم يذهب الموالات
ولم يدخله فى النية والا فسد الجميع ومنها الموالات بان يبقى رطوبته ولو قليلا فى عضو من اعضائه ثم
ولو فى قليل منه مطلقا ولكن الاحوط ان يشرع فى المؤخر بمجرد الفراغ من المقدم هذا اذا كان الجفاف
بسبب التاخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر فى الجفاف الحسى دون التقديرى
ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسى والجاهل وان سلم المضطر والناسى عن
الاثم ولو شك فى حصول الجفاف بنى على العدم مط ولو فى الاثناء او ضم اليه رطوبة خارجية
ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع فى عضو فى وصول الماء اليه قبل الجفاف قوى جواز
الدخول ولو دخل ولم يفحص صح ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف
لفعل الوضوء فى غير الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل والناسى والغافل ولا بين البعض
والكل ولا بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك فيه غيره او انفرد به ولو فى اقل قليل بطل ولو حصل
بقوة المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا وجب الاعادة مع عدم المنافات
للموالاة والا بطل الوضوء كما لو ادخل الاشتراك فى المنوى فانه يبطل مط وفى الضرورة يتعين
اخذ الغير معينا فيقيدها ويعتبر الموالات والجفاف ح فى اعضاء المنوب عنه لا النائب كتعيين
من احكام الوضوء والاحوط مباشرتهما النية ح ولو كان الاظهر كفاية نية المنوب عنه هنا
كله فى واجباته واما فى مستحباته فالمباشرة معتبرة فى الغسلة الثانية والادعية قطعا لكن ان لم
يغسل الثانى لم يبطل وضوءه بخلاف الاول واما فى غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل
عدم اعتباره ولكن الاظهر اقوى ومنها اطلاق الماء ولا يجوز التوضأ بماء الورد ولا فرق بين
ماء العيون والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو ادخل فيها غيرها اذا لم يخرجها عن الاطلاق
لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسى ولو اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيرهما
تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان يتوضأ بهما مط وان لم يتمكن الا عن استعمال احدهما تعين

الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد التشريع
حرم الا ان يكون غير عالم به ولا فرق فى اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسى ولو اشتبه
ماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضأ به بل يتعين التيمم لو لم يقدر على غيره ومنها اباحة الماء بان يكون
مباح الاصل او مملوكا له او ماذونا فى نحو صريحا او فحوى او بشاهد الحال والاحوط فى الاخير
اعتبار العلم هذا فى غير ما جوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار فانه يجوز التوضؤ منها ما لم
يطلع على كراهة من له الامر ولا يضر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما وبيوت الآباء
او الامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات او الاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات او الاخوال
او الخالات او الصديق او ما ملك مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك فى
رضاهم بل مع الظن بل علم والاحوط فى الاخير الترك واحوط منه تركه مع عدم الاذن فى
الدخول وان امتزج المغصوب بالمباح ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة وتوضأ به لم يجز
بل وان استهلك ولم يقبلها على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او حدوث
مرض او زيادته او طول مدته او ضيق الوقت عن كله او خوف العطش لنفسه او صاحبه اذا تضرر
بمفارقته ولو كان كافرا او لم يتضرر ولكنه نفس محترمة او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال
العموم ولكن فيه اشكال ولو توضأ فى شيء مما مر بطل وهو مطرد فى جميع العبادات كالصوم
والصلوة قائما او قاعدا اذا تضرر بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه
ولو اطلع بالغصب بعد العمل صح ويتعلق به اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل يتعين مراعاة
اباحة الظرف والمصب اذا انحصر فى الغصب وجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة
الاباحة فيهما مطلقا وهو كسابقه من الشرائط العلمية لا المطلقة ومنها طهارة محل الوضوء
فلو جرى الماء عليه وازال الخبث دفعة لم يجز ولو لم يزل فالامر اظهر ولا يعتبر طهارة غير محله
بل محله قبل غسله ثم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء هداية لو حصل فى بعض اعضاء
الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او يكون

منجسا ولم يتضرر بتطهيره ولو توقف على بذل مال او نحوه وجب التطهير والوضوء ولو لم يكن متعذرا
او متعسرا او اجحافا عليه ولو كان له جرح يتضرر بغسله اجزاه غسل الصحيح منه وفي القرح
والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضع شيء عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في الجرح
ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب وفي حكمها
الخرق التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار الصب او الغمس وجب والاحوط الاكتفاء برفعهما ان
امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كان تحتها نجسا ووجب استيعاب مسح ما كان منها في محل
الغسل لكن لا يجب استيعاب الثقب واطرافها وامثالها بل اذا استوعب المسح على تمامها كفى
واما لو كانت في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه يمسح
عليها وفي وجوب الغمس او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا وامكن
وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان في
الاخير لا يخلو عن قوة ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا ابطهر مع الامكان ومع عدمه
الاحوط ان يمسح ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا
فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل ما لو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها الخرق
التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دون حاجة فيتضرر
بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض
اعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكعبين فيجب عليه غسل الوجه
ومسح الراس وان كان بعضها اكتفى بالباقي ولو كان بعض عضو او ما فقا منه ومن التمام ولو
خالف الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب
ان ينيب عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله ولو كان العجز من الكل او البعض الا انه على التعدد
الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر لو لا كان او غائطا او ريحا توضا وصلى
والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث وجوبا او

احتاج في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة تتمة يستحب للمتوضي ان [يضع] الاناء في يمينه
ان كان راسه واسعا وان كان ضيقا [ففي] يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل
كل عضو من اعضاء المغسول مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزند مرة ان كان
الوضوء من النوم او البول ومرتين ان كان من الغائط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر
او من القليل او من انية واسع راسها او ضيق وان يتمضمض ويستنشق وثلثهما وان يبدا الرجل في
غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمراة بباطنه وفي الثانية ما الاحوط مطابقتها للاولى
من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نوى الاستياك اتى به بعده ثم
يتمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك وبالعود الرطب
وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يخرج عنه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء
مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة وثلثه وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمنه وان يقول
عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني
منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره الى ما تحب
وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة
اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا
استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام

الصلوة وتمام رضوانك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين
بغيره في افعال الوضوء وان لا ينشفه ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو وعلى العضو
اذا قصد الغسل بالدلك او على ما يغسل به والاولى ان لا يصب الماء على كفه الايمن ليصب هو على
الايسر ويغسل به كما ان الاولى ان لا يرفع بيده احد ليغسل او يمسح وكل ذلك مع القدرة والا فلا ضير ولا
يبعد استحباب ترك الاعانة الى الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر و
يستحب ان لا يتوضأ بنور الحائض اذا لم تكن مامونة وبالماء المشمس اذا كان في الانية مطلقا لا في الحوض
ونحوه ولو زال الحرارة وبغسالة غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونا وطعما او ريحا وبماء البئر
اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغي ان ينزح والاولى ترك القليل الذي وقع فيه الحية
او الوزغة والعقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا **المنهج الثاني** في الغسل وموجباته وما يتعلق
به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غسل القطنة و
النفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك ندب
ومنهما ما يبين موجباتهما **هداية** الغسل غسل ظاهر البدن جميعا والاحوط ان يزاد عليه غسل ما يتم
ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف و
الاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها
ومنها ما يثقب للمولود من ثقب اذنه فانه مما يتعلق ضيقه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب
في طرف الانف والاحوط غسل الجميع ولمن رأى باطنها من الظواهر ومثلها الانف المقطوع ثم ان كل
ذا بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر وامثالهم فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر
البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم
ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى واحوط بل
لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبته او وركه بل صدره والاحوط التخليل او العدول الى
الترتيب في غير الماء كما ان ترك الارتماس احوط اذا كان في الماء اكثر مما مر كما لو كان قليل من راسه خارجا

منه

منه او تماما او ازيد منه قليلا ليتكمل الصدق وفي جميع الصور التي كان في الماء يلزم ان يرفع رجله
من الارض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحرك الى الاسفل او الاعلى والى غيرهما لم يجز ولو بقي
شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا او اطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل
وان اطلع عليه قبل ان ينافي الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في يده خاتم ضيق لا يبلغ
الى تحته الماء فنقله حركه وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول
اخر جزء منه او الى الحصول فيتحقق بوصول اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما في النية
وان كان الثاني لا يخلو من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين
على تمام اليسار والختم به ويدخل في الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والعورة من الاحليل
والبيضتين مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة مع الطرفين بعينها مع اليمين واليسار
مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفي كل من الثلثة يجب زيادة عليه مقدمة
حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد على المرتب هذا لو لم يدخل خلافه في النية
والا بطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء وغيرها والجمع بينهما و
اختصاص كل عضو بهما ولكن الاول احوط واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين استيفاء
الغسل الجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم
الاحوط اعتبارها في غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والاقوى الاشكال في عدم اعتبارها
ومثلها السلس والبطون فلو بقي منه لمعة غسلها ولو بعد فاصلة طويلة الا انها لو كانت في
الراس غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في
اليسرى غسلها خاصة والاحوط ان يجعل النية مقارنة لغسل الراس وان كانت يكفي الداعي
وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك في غسل عضو او جزء لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يتحرك
من موضعه واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان في غير اليسرى ولما لو كان فيها غسله خاصة ولو
كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار في الكثرة على العرف والحكم في حقيقة الغسل واخلال الماء في

الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو وصلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان ظهر
بعد كونه دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بان يخرج منها ما يحتمل
ان يكون مبدأ انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته بين
الثلثة والعشرة وانقطع عليها وعلى الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو رأته بعد عشرة
ايام من حيضها وجمع صفة او صفات الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع ثم رأته بين العشرة وانقطع
كان الكل حيضا واحدا او يجتمع مع الحمل وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين سنة قرشية في
القرشية وخمسين كذلك في غيرهن ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه والقرشية من
انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت
القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل الطهر واقل الحيض ثلثة ايام فلو رأته يوما
او يومين لم يكن حيضا والليل الاول كالرابع ليس داخلا في اقل الحيض كالليل الاول والحادي عشر
في اكثره واقل الطهر ولو رأت الدم مرتين متساويتين في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا
عددا او وقتا كانت ذات عادة وقتية وعددية ولو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية
ولو تساويا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال
لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها برؤيتهما متساويين في ازيد من شهرين وفي جميع صور العادة
تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة وفي حكمها
وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من العشرة
وامتداد الاستظهار الى العشرة مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلثة فان انقطع على العشرة او الاقل
فالكل حيض وان تجاوز عنها فان كان لها تميز يوافق العادة او لم يكن لها تميز اصلا رجعت الى عادتها
والزايد استحاضة وان كان لها تميز مخالف لها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر اولا وعلى الثاني
اما ان لا يتجاوز من العشرة او يتجاوز ففي الاول والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني اليهما الى
التميز معا فيجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان يكون

ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء
عشرة واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم
يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من اقل او اكثر من اكثره وما ليس بصفته بانفراده
او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فان كانت مبتدأة وهي من ابتدئت بالدم ولم يستقر لها عادة
رجعت الى نساء اقاربها ابا واما او ابا او اما ان امكن بان تكون لها اقارب ولهن عادة متفقة
والا بان لا تكون لها اقارب او تكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع على حالهن
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام والمضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيت او دام الدم
مكررا ولم يستقر لها عادة حكم اول قسميها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا او انها
لكن على التقدير الاخير تجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما
ان كان المعلوم اخرا او اولا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة واما
لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة الامارات في
تعيين الوقت وبدونها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبدونها تخير الا ان الاقوى
التخيير مط ولا يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة
السهو بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل اتمام السلم
الواجب ولو شكت بين الصلوة او ظنت انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام
او لم يظهر حدوث الحدث صحت ومثله ساير الاحداث ولو ادخلت يدها او مرتها بموضع الدم فان
خرج خرجت من الصلوة والا تمها لم يكن به باس ولا يصح منها الصوم مط ولا الطواف وحرم وطوها
في القبل ما دام الدم باقيا ولو طهرت جاز اذا غسلت فرجها ولو وطاها مع بقائه استحب الكفارة
في وجه لا يخلو عن رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط وتتعدد الكفارة بتعدد الفعل و
الكفارة في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في
وسطه وفي اخره ربعها والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلثة

امداد من الحنطة يعطي كل مد فقيرا والمد تسعة وثمن المن الشاهي بنقيصة ستة مثاقيل ونصف تقريبا
والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار في الاحوال الثلثة والحرية والرقية على
الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال الوطي لا الكفارة فلو وطئ حرة فبانت رقيتها فالحكم
يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطي وحرة حال الكفارة اعتبر الاول والاظهر الحاق المبعضة
بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطئها ولم يعلم
بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحرمة وشك
في ان الوطي قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما
حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتاخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما حكم
بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة حكم بتاخره وهكذا
الحكم في ساير الصور ثم ان كل ذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من فيها او دبرها
لم يحرم وطؤها حتى في الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام الحائض والحيض
عليه ولكن الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في
فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه الامر
وهما من السنن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت
حكمها واما المبتدأة فتصبر الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب مط
سواء كان بيدها او رجليها او شعرها وللرجل ان يمس بين سرة الحائض وركبتها وكلما قرب
الى الفرج فكراهته اشد ويتضاعف بالوطي في دبرها ومس ظاهر قبلها ويستحب لها ان تتوضأ
في وقت كل صلوة وذكر الله سبحانه بمقدار الصلوة قصرا او اتماما والاحوط ان لا تتركهما
هداية النفاس دم الولادة وهو ما يجامعها او يؤخر عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها
باقل من عشرة ايام او معهما كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تمام الانسان او جزءه
او مبدأه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت عليه اربع قوابل واما

النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بالطلق ولا
حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة
فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام واوله لصاحب التوامين من تولد
اولهما واخره من تولد اخرهما وتداخل في الاواسط وينبغي اعتبار العادة والعشرة ان ترى
الدم في الاول والاخر او الجميع فلو ترى الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به كما انه
لو اختص بالاولين او الاخيرين اختص بما بينهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس والزايد
استحاضة ومثلها مر حال المبتدأة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب هداية الاستحاضة دمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة
التي تضع في الفرج لكن لا تستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان منه والكثيرة
ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها اولا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا
ولا يوجب الغسل اصلا ولا يصح منها التنفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها وضوءا والثاني
يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه
ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ منها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك
اليوم والثالث موجب لغسل الفريضة الصبح ان لم تشتغل بنافلة الليل والا تجمع بينهما وغسل اخر
للظهرين اذا جمع بينهما واخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل
اليوم والليل غسل فرايضهما ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة مطلقا ووجوب الوضوء
والغسل فيما اذا رات الدم قبل الصلوة وان كان قبل وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعد رؤيته
هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس او من
احدهما الى التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدلت الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد
وقبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو انعكس السابق بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى

غسل واحد ولو تبدل القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط
ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضاء كذلك للبرء فلو اغتسلت او توضأت وبرات قبل الصلوة
بان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة في محلها
وتصبر يسيرا ليعرف الاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه ان كان انقطاعا او قلة او كثرة او
توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس ويمكنها ان الاحوط
ان لا تؤخر الصلوة **هداية** مس الميت يتحقق بامساس ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان
احدهما من غيره لا يسبب للغسل ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به
الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بان من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في
تسبيبه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر ولا بين ان يكون
المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول او غيره اذا لم يتم الغسل ولا
يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما اذا اغتسل ثم
على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين التولد لظاهر بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عرقه
ودمه ومنيه وساير فضلاته ولا بمسه اذا شك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس
ممن يجب به الغسل وعدمه او شك في تحققه بعد الغسل بل الوضوء وان يتهم بحفظ الدم
بالقطنة والتلجم والاستثفار لو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب **هداية** يجب غسل
الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت للواجب من الصلوة و
الطواف ويشترط فيهما في المندوب من الصلوة وغير الاخير لصوم الواجب في الجملة كذلك في
محل اخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط في غير ما هو
مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة بشرط الطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب
وسجود الشكر ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة وصلوة الجنازة والزيارة ولا لنفسه
نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القران ونحوه قدم على الثلاثة الاول لو وجب عليهم

قراءة

14

قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها ودخول المسجدين واللبث في
المساجد ووضع شيء فيها او على الجنب لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة
وقد يجب الغسل بالنذر وشبهه **هداية** يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
والزوال وكلما قرب الى الزوال افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف
ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا استحب
اعادته بل لا عادة وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه
الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة
السبت ويستحب ايضا الغسل في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة
خمس عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول
الليل والاخر في اخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في
الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الاخر ويستحب ان يكون الاغسال الاخيرة بين
العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر
الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك
ويسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني
الدنس ويستحب الغسل في ليل اول الرجب ونصفه واخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان
وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم
النيروز ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة
ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة
ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر ولطواف الزيارة والنساء ولزيارة الرسول والائمة
ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة الكسوفين مع الاستيعاب وللتعمد في

ترك الصلوة ولو كان جاهلا او السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق و
بغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال الانواع
الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود و
الاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره الا ما استثنيه وما
يتعلق بالمكان او بالفعل يأتي به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ
ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من الدليل بل خلافه فيظهر منه في الجملة الا انه مصرح
به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل في الكسوف على القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره
بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل واحدث قبل استحب اعادته بخلاف
ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا قصد الكل مط
ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مط **هداية** يستحب ان يبول قبل الغسل للرجل لو كان جنابته بالانزال
لا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مط رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول يستحب له
الاستبراء بل مط فيستحب لاجل الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول ورأى بعد الغسل رطوبة
لم يجب عليه شيء ومثله المرأة مط ولو رأى رطوبة بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل
مط ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعدمهما لم يجب عليه شيء كما لو شك المنزل
بينهما وبين غيرهما وبال واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع
التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل بل وجب
اعادة الوضوء والاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة
الى اصل الذكر ثلثا ويغمزه الى راسه بيده بالابهام ثلثا ويعصره ثلثا وينتفضه ثلثا الا انه يجزي
في دفع مسئلة البلل المشتبه الاول ولا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير صائم
ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده
حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك ان معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في اخر او في الجزء

الاخر

الاخر بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البلل و
لو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من نفسه ان يستبرئ فخرج المذي ولم يعلم انه خرج شيئا
من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند
والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع
يده في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل
كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عموم ما ذكرناه لسائر اغسال الرجال والنساء
ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في ايصال الماء الى ما يصل اليه
بدونه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربع عشرة مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من
نصف المن المعمول في بلدنا في سنة الف ومائتين وثلث اربعين بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة
ارباع منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل
سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال في
يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في
الغسل ويقدم فرعه في الوضوء وان لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل
في رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة **المنهج الثالث** في التيمم واسبابه واحكامه وشرايطه **هداية**
ما ينتقل به من الوضوء والغسل الى التيمم امور **احدها** عدم التمكن من الماء فيما يطلب فيه من
الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق
لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ما يكفي
لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم تكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا عكس
ثانيها عدم امكان الوصول الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول
الالات والاسباب يتوقف الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف استعماله به مما يحتاج به او لفقدان
ثمنه اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون اجحافا عليه وامثاله فلو تمكن من رفع الموانع ولو باء

او سبع او حرير او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك تعين مع عدم الاضرار عما يكون اجحافا عليه
ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد فى مثله ثالثها الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطوء برئه
او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفى فى حصول الضرر على استعمال الظن
من قول طبيب ولو كان فاسقا او التجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال يورث الخوف ولو لم يحصل
الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق فى البدو والوجه كثيرا
فى البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفى خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن
بالفعل وظن حصوله بل احتمل وقوعه باحتمال [illegible] ومنها التألم من البرودة او السخونة اذا
لم يكن يتحمل منه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم اليأس على عدمه وسعة الوقت
فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرر به او يئس عدمه او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم
فيما يشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار وفى غيره غلوة سهمين فى الجهات الاربع
ويعتبر الاعتدال فى الرامى والالة فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت
هداية يجوز التيمم بالتراب الخالص لا غير فى حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا
الحجر جاز بغبار الثوب ولبد سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر
الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة واحدها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر و
يتخير فى الغبار بين الثلاثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار بالنفض ونحوه وان لم يتحقق فيها
غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وان لم يتيسر شيء مما مر ويسر الوحل تيمم به
ان لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم
به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلوة
وان تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده
واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو مرارا وتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم
بالتراب المغصوب ولا بالنجس وان جف بحر الشمس وان جف لها يكفى ولا بما خرج من الارض كالاشنان

والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة والجص بعد
الاحراق ويكره التيمم بالسبخة ولو علا منها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها
هداية يجب فى التيمم ضرب الكفين معا اختيارا مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم
يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخر ومع تعذره بظاهره
ويعتبر فى الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل
من اطراف الحدود ما يحصل العلم بحصول المحدود ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما
والمسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احديهما او جزء منهما او من احديهما
ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب او الندب والاستباحة كما مر فى الوضوء واما رفع
الحدث فلا بل غير معقول اعتباره فى الظاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل
لو تعلق به احدهما ولو تعلق به التيمم لهما تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة و الاحوط
الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا فى الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة
ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب
الثانى على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالات عرفا ولو فيما كان بدل
الغسل وعدم الحايل بين التراب واليد والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة و
يصح فى حال الضيق واما فى السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز
حينئذ فى اول الوقت وان كان الاحوط التاخير مطلقا ولا فرق فى الجواز فى الضيق بين الفريضة و
النافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا او حضرا فى الوقت
او فى الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاها فى ثوب او بدن
تعذر ازالة النجاسة عنه مع العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة فى الضيق جاز دخوله فى الاخرى فى
اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق حينئذ ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلى

تيمم واحد لصلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله وانقضى مقدار زمان استعماله انتقض
تيممه ولو تمكن من استعماله ولم ينقض زمان استعماله فالاحوط الاعادة ولو تمكن من استعماله
بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء والاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر
وجب عليه التيمم بدل الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء
مع التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا من الوضوء والآخر من الغسل
هداية يستحب التسمية ونفض اليد بعد الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع
عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة عن عمد وان كان مع عدم العجز عن الماء او كان
مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على الازالة وان يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه
وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا يتيمم في بلد كثير الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء هداية
يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف وبشرط المطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل
ويتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه والتيمم لدخول المسجدين واللبث
في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجبا كالوضوء ويجب اذا احتلم في احدى المسجدين للخروج منهما
اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له
ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر
وشبهه هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا ولصلوة الميت كذلك ولو لم يخف فوتها ولا
ح اختيار المائية ويستحب لما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا
للمهوي للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر وللاغسال المندوبة والاحوط تركها
ويستحب تجديده بتعدد الصلوة وتداخله يتبع تداخل مبدله المنهج الرابع في النجاسات واحكامها هداية
النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما
لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا انسانا ولو رضيعا لم يأكل اللحم حيوانا بريا او بحريا طيرا خفاشا او غير خفاش
او غير طير حراما اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والاحوط

الحاق الكلب والخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وفي غير البهيمة والموطوءة دبرا اشكال الا ان الاقوى
الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان مأكول اللحم فلا يحرم من الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط
الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج
بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط الاجتناب
من الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة مأكولا
كان لحمها او لا ولو كان اقل من الدرهم او مقدار الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة
قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة المأكول
لحمها اذا خرج ما تعارف خروجه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما
ولو لم تحله الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان صدق فطاهر و
مثله ما لو تولد حيوان بين احدهما وحيوان آخر وان كان بعضه يشبه باحدهما دون الآخر طاهر
سواء يشبه آخر او لا والاحتياط حسن ولا فرق بين الكلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه
في الحيوان الآخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الآدمي منها فان نجاستها قبل الغسل
وبعد البرد بل وقبله بعد الموت ايضا فميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عقربا او وزغا
واجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها اذا كانت مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت
او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما
النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر و
الانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهر والاحوط غسل ظاهر
الاخيرتين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط ح الاجتناب والمسك
طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغ
ولو كانت جميعها طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه ولو كانت مما لا تحله
الحيوة وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغلاة والخوارج

والناصبي والمجسمة والمجبرة والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة الا ان يعلم
طهارتهم واما ظروف الكفار والبيتهم فطاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظنه
غير كاف فيها وقول العدل او العدلين فالاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مايع بالاصالة
ولو جمد والعصير العنبي اذا غلا مطلقا ولو لم يشتد ولم يسكر واما العصير من غير الكرم والنخل من الفواكه
والثمار والبقول فطاهر حلال لا يحرم بالغليان ولا يحرم مالم يخف فيها الاسكار وان شم منها
رائحة المسكر واما العصير التمري والزبيبي ففيه قولان ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الارز
الظاهر حليتهما ولاسيما لو جعل تحت الارز بعد ما يصيب الماء عليه ولو غلى في الدهن
وجعل تحته لم يحرم والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق
ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء خرج وقت حصول
الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو
حرام بالذات واما في وطي الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة فاشكال الا
ان الاقوى والاحوط الحاق وعرق الابل الجلال بل مطلق الجلال على الاحوط وليس عرق
الجنب من الاحتلام نجسا ولا القيء ولا ولد الزنا ولا سؤره ولا لبن الجارية ولا ما تولد من
النجاسات ولا العاج ولا الكلب والخنزير البحريان ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها
ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها
الامام وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع **هداية** لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل
يستحب ويشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف مع الامكان شرعا وعدم
العفو كما ياتي وعن محل السجود في الجبهة وفي غير الظروف والاواني لما يستعمل مع الرطوبة فيما
يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وظرف المأكول
للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة به والضرائح المقدسة
وما يلحق عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في احدها اذا لم يغلب عن

والتفرع والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا والان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك
بدنه وان يدخل يده في انفه وثوبه كثيرا **المنهج الثالث في تكبيرة الاحرام** **هداية** يجب تكبيرة الاحرام
وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع ويطرد في كل ركن
ولا يجزي عنه تكبير الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام والركوع ولا للمأموم في حال خوف
عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع المأموم او غيره
فيه وهو خارج الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت الصلوة ويجب
التلفظ به بالله اكبر بغير تغير في جهر او اخفاء ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل احد
الجزئين او كليهما بالمرادف في لغتين او لغة او بما يؤدي مؤداه او اخرجه عن صورته عرفا ولو لم يتمكن
من التلفظ به تعين التعلم ولو باجرة كما يتعين التاخير لذلك مع امكانه ولو فقد التعلم او ضاق
الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اسقط بعض الحروف ولم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو
علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها احوط كما ان
تاخير التركية احوط والاخرس ياتي به بحسب الامكان ولو لم يقدر اصلا احتاط بعقد قلبه به مع اشارة
اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية الاتية ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام
لكن الافضل ان يجعله الاخير وان شك فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى
به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في ان الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود بنى على
الاول كما انه لو شك في الاخيرين بنى على اولهما **هداية** يستحب تعقيب الاقامة وقبل الاستفتاح في
كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد
وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل على
محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يمد بزيادة على الاداء الطبيعية للالف المتوسط فيه

ولا يعتبر ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما
ولو قطع كفاه رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر
للرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما امر اتى بالميسور ولو اخل اتمّ الحال بان تقدم على رفع احديهما
كلا او على رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير و
بالعكس وهذه الكيفيات باسرها اتيه في سائر التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم
اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدأ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع
بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمامومين والاخفاء بغيرها
واخفاءهم بهما بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر
غيره في حال التكبير والارادة اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة
بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجاء منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاتيان
الافتتاح بخمس تكبيرات وبعده بثلث ويتخير بين التكبيرات ولا يدون الدعاء ويعم استحبابها جميع الصلوات
ولا يختص بالفريضة بل يتاكد منها وفي اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر و
اول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام **النهج الرابع** في القراءة **مكابد** يجب قراءة الفاتحة
في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين في اوليها ويتخير في
غيرها للامام والمنفرد واما الماموم فيجب عليه قراءتها في الاوليين او احديهما اذا لم يجهرا
مع الامام في مثلهما وهي شرط في صحة تامرين الصلوات عينا او تخييرا وفي صحة النوافل وببطل

بتركها

بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها ان كان تخييريا فشرطيتها عليه لا بسلطنة
فلو اخل بها ولو بحرف او تشديد او تبديل او نحوها عمدا مع العلم بطلت وليست كسائر اجزاء
واجبة في الواجب ومندوبة في المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه
وان تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه ركعة ثالثة
او رابعة فتركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شيء عليه ولو علم تركها في صلوة
الغير لم يجب اعلامه ومثله الجهر والاخفات ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا
لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك في ابعاضها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى
والاحوط فيه الرجوع ويعتبر في قراءتها العربية والتواتر ولا اشكال في متابعة قراءة النافع وابن
كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف
وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالات العرفية والترتيب بين الايات واجزائها
من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقراءة البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد
ما سبق عليها ولو كان موصوفا او مضافا او نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا
مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط
مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم
عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط
ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقدر التنفس ولو كان في لزومه
اشكال فمراعاة الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها
ليست واجبة الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا والاولى بالعدم في الجميع
في غير القراءة من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او جزءا او قدر على تعلمه ولو بعد تنا وضاق
الوقت وجب ان ياتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الاخرس في القراءة ولو لم يتمكن منه قرا
من القران ان امكن والا من الفاتحة ما تيسر عليه ولو اية وجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعلم

١٦

قراءة حتى منها قراءة من القرآن ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار
هنا كما سبق والظاهر من المساواة في المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلي
اخرس اتى بما تيسر ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ
وجهان احوطهما نعم ويحرم قول آمين بعد الحمد بل حرمته مط احوط بل واظهر وفي الاخيرتين
من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها
وان يكتفي من التسبيح في الاوليين بها والتسبيح افضل منها مط ولكن في اخيرتي الرباعية واخيرة
الثلاثية توظيف السورة مط وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل يحرم ان يقصد التوظيف
ويعتبر فيها الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما مر في الفاتحة سوى متابعة القرآن والتوالي ولو شك
في عدده بنى على الاقل ولو شرع فيه او في الفاتحة جاز العدول ما لم يتجاوزهما والاحوط العدم
ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والآخر في اخرى والاحوط
ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما باي عارض تعين الآخر ويجب ان يقرأ في الفرايض سورة
تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اوليي الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار
وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان قراءة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي
اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخله في النية
والا فسد صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو خالفه سهوا فان تذكر بعد الانحناء
في الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل بها مع
عدم القدرة على التعلم والائتمام وجب قراءة الميسور منها ولا يجب الزايد منه وكذا لو ضاق الوقت
ولم يتمكن من الاستعلام عن آخر بحيث لا ينافي الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى
عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي فيما مر واما
في حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم

بتفريطه او بدونه فلا يجب وكذا على المأموم في الاوليين او احديهما اذا كان قراءتها تامة بناء على البتة
فيما كان ميسورا واما في النوافل فلا تجب مط بل ولا تسقط يومية او غير يومية الا اذا كان تشريعها
مخصوصا بسورة ولم يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد ويحرم القران بين السورتين في الفريضة
بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان يكون جزءا من القراءة الموظفة بل ما زاد على السورة مط ولو تكرارها
او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الآيات والاجابة
المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستاذن به ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته والشروع
فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا ببقاء الوقت فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين
ان لم يضيق الوقت عن قراءة السورة والا فيقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة
يومية او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل آية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع
الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول في الركوع او
بعده او من الصلوة فلا شيء عليه وصحت ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء في حال
الصلوة ايضا ويجوز قراءتها في النوافل مط ولو تماما ويسجد فيها ولو كانت آية السجدة في آخر السورة
قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والضحى والم نشرح سورة
واحدة كالفيل ولايلاف ولا بد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد مط
ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول في
غيرهما ولو على وجه التراخي ما لم يمح صورة الصلوة والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن
النصف وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول
مط والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين
الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل من سورة الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى
بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال في قراءة الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات في قراءة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب واخيرتي الثلثة الاخر مط سواء قرأ الفاتحة

او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر او الاخفات او بالعكس ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم
صحت ولا اعادة ولا قضاء عليه واما المرأة فلا جهر عليها بل تتخير اذا لم تسمع سماع الاجنبي بل مطلق
وعليه قوي الا ان الاحوط تركه ح واما الاخفات فوجوبها في مواضعها احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا
فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن الماموم مع الامام الغير المرضي يجوز له
الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق في اولييه واحديهما اذا اجتمعت مع غيرها
منه وجب له الاخفات مط ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها واقل الجهر ان
يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانعا خارجيا وداخليا وكان متوجها واعلاه ان لا يفرط في رفع
صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه مع التوجه وعدم المانع مط واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر
هداية يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة بل يستحب قبل
القراءة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد واما الماموم فيما وجب
عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مط ولو في الجهرية ولها صورتان مشهورتان
والاحوط عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مط سواء كانت في الفاتحة او السورة
في الاوليين او في غيرها اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مط واما الماموم فمن
كان مع الامام لا يستحب له الجهر واذا فارقه فيما كان مسبوقا جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما يبدء
عند القراءة واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلثا
اذا فرغ من التوحيد وان يسال الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قراءة ايتهما بان يقول اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا وان
يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يبقى قائما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقراءة
في صلوة الجمعة وان كان ماموما مسبوقا اذا فارقه وفي ولو ظهر الجمعة مط اماما او منفردا
او منفردا والاحوط تركه وان يقرأ السورة في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار

وان يجهر بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع الماموم اذكاره الامام وان يسمع الامام اذكاره
وقرائته في الجهرية الماموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة
الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة
العدد والتوحيد ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سور من
بين سورة محمد ص الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من
سورة والضحى الى اخر القران ايتها شاء ولو قراء في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية و
القيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء سبح اسم ربك و والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر و
المغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى
في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قراء في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية
من العشاء اذا جاءك المنافقون كان حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في
صلوة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهره وعصره والاحوط ان لا يترك الجمعتين
في الظهر واما الجمعة فبانى حكمها وان يقرأ هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس
والغاشية في الثانية منها وان يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار
السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب
ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي
منها من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ طول
السورتين في الاولى والاقصر في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر او التوحيد
فيها وجميع ما مر فيما لم يكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف

المنهج الخامس في الركوع

هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن
في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا وجهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا
ولم يتذكر الى ان يدخل في السجود ويفرغ منهما بطلت مط ولو في غير الاوليين ولو تذكر بعد الدخول

فى السجدة الاولى وقبل الدخول فى الثانية بطلت على الاقوى ولو تذكر قبل السجود ركع ثم
سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسى الركوع بعد الهوى فلم
منتصبا الى ما سمى منه ركع عنه على رأى والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصبا ولو زاد ركوعا
بطلت مط ولو فى الاوليين فقد بقدر التشهد اولا ولو شك فى الركوع قائما اتى به ولو شك
فى ان القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو دخل فى السجود بل فى هويه لم
يلتفت ولو اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام بان يسجد من دون قيام
والاعادة ويجب فى الركوع اختيارا ان ينحنى الى ان يتمكن من وضع شئ من باطن الكفين على ركبتيه
وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومرتفع الركبتين ومنخفضهما كمستوى الخلقة
ولو انخنس ومال الى احد جانبيه او قرب عقبيه الى الارض حتى يبلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء
لم يجز ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحنى قليلا للركوع ولو لم يقدر على الانحناء
بمقدار الواجب اتى بالميسور ولو بالاعتماد بشئ او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا اومأ برأسه
ان امكن والا اومأ بعينيه وان لم يمكن فباحديهما وكذا يجب الذكر والطمانينة بقدر اداء الذكر
مع القدرة ورفع الراس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع ويجب
الطمانينة فى القيام بعده ويكفى منها المسمى عرفا والاعتدال وليس شئ من الاربعة ركنا ولو زاد
انه بين الواجب عينه والاحوط تعيينه فى الاول وحكم الامور المذكورة فى السهو حكمها
فى الشك وحكم الشك قد تقدم فى تكبيرة الاحرام ويجزى فى ذكر الركوع سبحان ربى العظيم مرة
او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يزيد على الاولى وبحمده واحوط منه ان يقولها ثلثا مع سعة
الوقت وفى حال الضرورة تجزى التسبيحة الصغرى مرة ويجب فى الذكر العربية والموالاة واداء
الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة فى الحركات الاعرابية والبنائية **هداية** يستحب
التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان ياتى به فى حال القيام ويجوز فى حال الهوى والاحوط الاكتفاء
بالاول ورفع اليدين به كما فى تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى

على اليسرى وان يفرج اصابعه فى الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى
وان يرد ركبتيه الى الخلف وان يسوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا لظهره
وان لا يضع شيئا من بدنه على شئ منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه وان يصف
بين قدميه ويخطر بالبال امنت بك ولو ضربت عنقى وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان
يقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام
اذا كان المامومون يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان يسبح وترا ويقول قبل
التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى
وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر
وان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم
ايضا ولكن الاحوط فيه تركها ولو عكسها لم يمتثل بل يحل حراما لو جعله مثلها ويستحب الطمانينة
للاذكار المستحبة للركوع الا انها شرط فلا يقع الاتيان بها بدونها وان يقول فى الركوع صلى الله
على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد وال محمد ابتداء او اختتاما والاولى الثانى نظرا الى انه كلما
قرب من الفراغ يكون اقرب الى الاجابة وان لا يتمدد فى الركوع ولا يتبازخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره
ولا يدبج بان يطاطئ ظهره ويطاطئ راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما
بين ركبتيه ويكره القراءة فيه **النهج السادس** فى السجود **هداية** يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية
بل مطلقا سجدتان ولو تركهما فى ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مط وكذا لو زادهما كذلك فبان
انه ترك الركن بتركهما وكفى ذلك فى معرفته وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة
فى الجملة لا ينافى الركنية كما ان ابطالها عمدا لا يقتضيها واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس
مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معا ولو تذكر فى الركوع او بعده
فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدة

السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد التشهد وان كان
بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدة السهو وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام
اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم يدخل في الفعل الاخر ولو كان
مفروضا فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بنى في الاول على الواحد وفي الثاني
على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا شك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة مط بعد
تيقن تركه ولو كان اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم
يلتفت واتم الصلوة وقضاه ولو كان اثنين قعد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد و
السجود مع الجزم باحدهما اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه او لا يزيد على
لبنة مط ولو كان منحدرا ويجوز مثله في الانخفاض مع احتمال الارتفاع اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد
ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين الفرج المتخللة بينها والمدار في اللبنة على اربع اصابع
معتدلة مضمومة ولو وضع الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور تخير بين جرها الى الموضع
المناسب او رفعها منه ووضعها عليه ولو وقع على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر الى ما يصح الجبهة
فالهوى الى السجود كما في الركوع والعاجز عن السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه
ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا ينحني اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن
اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحدهما ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون
الايماء للسجود اخفض مط ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد بين الجبهة
وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير وما
لم يتمكن منه لو كان غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو
كان الابهامين رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين ولو كان الجبهة كان كان فيها
دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان كان مستوعبا وضع
احد الجبينين عليها والايمن فالاحوط تقديمه وان تعذر وضع الذقن عليها ولو تمكن من ان يبلغ

العضو

العضو اليها من دون حاجب عليه والا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر اوما ولو اتى بالمقدور في جميع المراتب
لم يجز والمدار في العذر على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال
الاختيار ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى ولكن
الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما
واطرافهما والملفق منها والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث ويتعين ان يكون ثقل الساجد على
الارض لان يكتفي بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب
الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان
والقطن ولو كان شيء ماكولا في حال غير ماكول في اخر جاز السجود عليه في الثاني ولو كان موضوعا
والاحوط تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يؤكل في بعض البلاد فقط اخر لم يسجد عليه ولا فرق
في النباتات بين ان تكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء او غيره ولا بين ان تكون متصلة على
الارض او منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج مما يصح
السجود عليه وما لا يصح السجود عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا
والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف
والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء ساير الحيوانات كالحرير او بالعرض
كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد
وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطاء على شيء
منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على القرطاس مط ولو كان اصله مما لا يجوز عليه
او مكتوبا عليه ان سجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو ببيع ونحوه وان
بلغ ثمنه ونحوه الى ما بلغ اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فعله بين الصلوة بطلت ان لم يضيق الوقت من اول الواجب
من ركعة ويجب فيها الذكر والطمانينة بمقداره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما اذا رفع راسه معتدلا
الذكر مط والواجب منه والاحتياط منه كما في الركوع الا انه في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى

يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة بعد التكبير ورفع اليد بالتكبير كما
مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب اليد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض في حال القعود ويضم
اصابعه في حال السجود وكذا يستقبل برؤس اصابعه الى القبلة ويجنح بيديه ويضع من جبهته على الارض مقدار
وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية وان يدعو لدينه ودنياه وان يقول قبل الذكر اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع وان يجعل الانف
ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين رجليه ان كان رجلا
وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول
وقعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد
التكبير والطمانينة بمقداره كما مر والتورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ اليسرى
ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني و
اجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد
رفع الراس عنها والجلوس باعتدال وان لا يضع ذراعيه على الارض في حال السجود ان كان رجلا و
يتجافى بان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة
الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم المخالفة
وان يساوي الجبهة والموقف بل اعضاء السجود جميعا وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك
منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها
تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى
يقصد التوظيف حرم وان يدعو في سجدة الفرايض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير
المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة
الاخيرة منها النسب وان يدعو في اخر سجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني

التلويث وجب ان النهاشرطا ولا يحرم العبور في غير المسجدين للجنب والحايض والنفساء لو كانوا
ملوثين بالنجاسة ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة مع الامن عن تلويث المساجد
والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة العين لا اللون والريح
وفي التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرتين لو كان في الجاري
بل في الراكد اذا كان كرا في وجه لا يخ عن قوة والاحوط المحافظة بالقليل وينبغي ان لا يترك
واما اذا كان قليلا فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء
على البول وان لم ينفصل الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة
فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة والرغبة ولا يقدح الوجور في حلقه
دواء ولا من حصوله نادرا وان يكون من المسلم وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك
في حصول الارادة والرغبة او الاختلاط حكم بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي
ساير النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني بل تعيينها مط لا اح
في الصيقل ولا البراق في الدم واما في الاواني فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت
الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان اما من ولوغ الكلب فيعتبر
الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اول الغسلات يتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك
التراب بها تارة ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى وان كان الظهور الاول بدون الدلك بل بالاعلاء
بالصب والتحريك والافراغ وجه كانه قوي ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة
ولا الاشنان ولا امثالها بل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار
كما لا فرق في الانية بين ان يفسد بذلك وعدمه وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي
الا ان يكتفى في مثله باحتمال الشمول واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصا
الجرذ فالاحوط السبع وان كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث
وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كانت انيتها خشبا او خزفا غير ملمع او قرعا قبل ظاهرها اطهر

ولكن كان الاحوط الاجتناب منها مط ثم ان كل ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل
واما لو كان بالكر او بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا الا ان في لزومه تشكا ويكفي
في تطهير الاواني من القصعة والطشت والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى
ليستوعب ما تنجس منها ثم افراغه او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه بل وملؤه ثم تفريغه
على اشكال والاحوط في المثبتة ان يصب فيها الماء من فوقها بنعها الى الفوق ويخرجه منها بما
لا يرجع منها الا طاهرا او يجب غسل ما لاقى عين النجاسة او المتنجس رطبا مطلقا ولو لم يكن للنجاسة
عين او كان وزال كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا من بول الرضيع فلا
فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل
عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون
والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعا والا فلو كان مثل الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوع كالتفاح
والبطيخ والرقي وتنجس ظاهره بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر ايضا
كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة مثل العنب والبطيخ اللين وتنجسه الاحوط الاكتفاء
في التطهير بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهرا بالقليل مط ولا
يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطشت بان يجمع
في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او البدن او نحوهما وغسل بعضه تطهر دون
بعضه الاخر ومثله اللحاف والفرش الثخين والوسائد الكثيرة الحشو اذا اصابت فيكفي غسل الظاهر
منها لتطهيره واذا نفذت الى الباطن ولو لم ينفذ او شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها و[illegible]
عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب والدقيق والخبز والقرطاس بالجاري والكر اذا
لم يخرج الماء من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بصبغ نجس تطهر لو غسل حتى
لا يخرج منه اللون ولو بقي الى ان يجف واوقعه في الجاري بحيث يصل الماء الى اعماقه تطهر ومثله
لينة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كان في

ثوبين

٢٥

ثياب او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما يكون محصورا فيما يشترط
بالطهارة فلا تصح الصلوة فيه ولا الطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك
في ملاقاة النجاسة بني حكم بطهارته كما انه لو شك في رفع النجاسة حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال
المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا وان
وجب الغسل مطهر كذلك ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط
ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث المنهج الخامس في المطهرات واحكامها هذا بلا الاضافة
في الماء اما مصحح للاطلاق كماء الرمان والعنب والهندباء ونحوها فيسمى مضافا او مميز للمصداق
كماء البحر والنهر والبئر ونحوها فيسمى ماء وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فالاول منهما
لا يرفع حدثا ولا خبثا الا اذا اختلط بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق وح حكمه حكم
المطلق وينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او ازيد وورد على النجاسة ولا يسري اليه النجاسة لو كان
جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل من غير جريان فينجس ولو
نجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فطهور وانفع
من غيره من المطهرات ودوران التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ان لا يقبل التطهير مع بقاء
عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت
الادمي فانه يطهره ايضا ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي اولا في نجاسته ولا
يحفظ طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها فلو كان
ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في انية او غديرا او كان نابعا من
الارض ولو كان اقل من الكر او واقفا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه في حال التقاطر لم ينجس
بالملاقاة ولا بتغير ما مر من الصفات ولا بها اذا كانت هي من اوصاف المتنجس مط سواء كانت اصلية
او مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت متحصلة من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتغير بها في النجاسة
ولا في الماء ولو لم يكن كذلك تنجس بملاقاة كل نجس ولو كانت نجاسته عارضية سواء وردت

النجاسة عليه او بالعكس كانت دما او غيره تغير بها او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا سواء
كان من البول او من الغائط ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
عن المحل ولو بولا او غائطا وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرد الاستنجاء وان
يصدق على ازالته الاستنجاء ولا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا عدم زيادة
الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ان لا يتجاوز من المحل **هداية** الكر وزنا
الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه
ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال احد و
ثمانون الف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالمن الشاهي الموزون لستة عشر عباسيا اربع وستون
منا الا جزءا من اربع وستين جزء منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية
وعشرون منا الا جزءا من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثلاثين شاهيا مائة
وستة وثلثون منا ونصف ومساحته ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار
ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول والعمق واما لو اختلف فلا بد من ان يكون المجموع اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الغالب والوسط وفي عدم الابهام والخنصر الوسط
والتقديرين بها تحقيقي لا ترتيبي وتقريبي الا ان يعلم اشتمال احد التقديرين على الاخر فلا يحتاج حينئذ
الى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره اذا لم يخرج عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى
الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا او زيد في نقصانه عنه حكم بالبقاء ولو كان الماء
بمقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيئا بقي على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا
نجس ولو اخرج النجاسة في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء
ازيد من الكر وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا واقل من الكر واتممه بطاهر
كان المجموع نجسا كالعكس ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمة اذا كان من النجاسة كما
مر مع التساوي في السطح او الاتحاد العرفي ويطهر اذا اصيب الاعتصام بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يعتبر

الاتصال واذا كان اقل من الكر نجس بالملاقاة ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز
عنه كراس الابرة من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة بالملاقاة
وان كان كرا فصاعدا **هداية** ماء البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد
مجمعه بئرا فلا يكون القناة ولا ما يسبب فيه ماء منها بل الاول من الجاري والثاني من الراكد
ويختلف بالكرية وعدمها ولا يحصر البئر الا بما يحصر الكر به لا القليل كما مر وان كان الاحوط
الثاني ولكن يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسبما ياتي وهو ينقسم باحد
عشر قسما **احدها** نزح مائها كله لو وقع نجاسة بتغيره باحد الاوصاف المتقدمة ولو لم يمكن
نزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولو وقع الفقاع والخمر وكل مسكر
اذا كان مائعا بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين
دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبقر المذكر والبعير
على الاحوط والاولى والعصير اذا غلا وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير
اذا خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا لكن في غير بول
الصبي والرجل وان كان نزح الجميع منهما ايضا وجيها ولبول نجس العين وفضلته ودمه و
لو وقع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وساير النجاسات الغير المنصوص لنزحها شيء ولو بالهوى
ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال في يوم من الصوم
اثنان اثنان ولا بد ان يهيؤا الاسباب ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويحصل الفراغ بعد الغروب
كذلك ولا يكفي المرءة بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو كان عليهم مساويا
لعملهم ولا اثنان على حقو واحد مع امارة التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما
ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا
في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل واشتغال بغيره في بعض
اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معاونين اذا لم يمنع امتثال الدلو الى احد كما هو

المتعارف عندنا ولو احتاج اليه تعين ذلك ثانيها نزح كر منها لموت الفرس والبغل والحمار و
البقرة الانثى ثالثها نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما مطلقا ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم الكثير من طاهر العين اذا لم يكن دم الحيض او النفاس
او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين او الاربعين حسن ولو وقع عذرة الانسان
اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون خامسها
نزح اربعين دلوا لبول الرجل وموت السنور والارنب والثعلب وابن آوى سادسها والكلب وشبهه
نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدها سابعها نزح عشرة دلاء
للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة و
لموت الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب او مجرد وقوعه في الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا
ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا تسع تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة
الجلالة بل مطلقا ولو لم يكن جلالة عاشرها نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية وللفارة
اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ حادي عشر نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنه في الحيوة ولبول
الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مما مر في غير
القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء مضاعفا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف
وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالدفعة واحدة ويعتبر في الدلو ما اعتيد في مثل البئر
لا دلو خاص ومثله حكم امثاله ولو اختلف البئر بين النزح اعتبر حالها الاولى ولو نزح من
الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج
ما اقتضى النزح قبله او استحالته او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين
العمل ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر
بقرب البالوعة التي يرمى فيها الماء النجس الا ان يتغير ماؤه بالنجاسة ولو شك في الاستناد

لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع ان لم يكن
كذلك ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الابار ينجس بما ينجس به الكر من الراكد
ولا ينجس بالملاقاة مط ولو كان اقل من الكر ولم يجر في جميع الفصول ومنها لو كان جريانه بنحو
الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود
النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع و
حكمه ح الراكد كما مر وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى
ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مط ولو من ثلج مذوب شيئا فشيئا او نزح من بئر وفي حكم ماء
الانهار ماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول
التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقاة فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال
ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مط ولا سيما في
التطهير الا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر
في حال النزول كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعه ولا فرق فيما وصل
اليه بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الراكد اقل من الكر
لا عصم بالملاقاة حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم
الاكتفاء باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر
ووقع عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في حال الملاقاة حكم بالطهارة
ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج
الاسار تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان
غير ماكول اللحم او من طيور ماكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر نجاسته او من المسوخ
ويستحب ان يشرب سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام
ممن لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة

الانسان ومن سؤر اكل الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير ما كول اللحم وحشيا كان
او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء خصوصا مع عدم المامونية
ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والحمار والبغل بل كل ما كره اكل لحمه
وسؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة هداية الشمس تطهر الارض والحصر
والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء وح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها
وان لم تكن عليها بل على ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم تقطع والجدار والسقف
والباب واشباهه والعود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق
بين ان تفرش الارض باجر او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا
بل احوط منه ان يجتنب منها في غير الصلوة ولو جفت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى
في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر
او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيئان متصلان واشرقت الشمس على احدهما
ولو اثر في التجفيف اولا ثم تعقبه اخر اعتبر الاخير مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى
الشمس وغيرها عرفا او استند الى حرارتها لا الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب او في حصول
التجفيف هداية الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجس بالمشي او الدلك
على الارض اذا زال العين والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت باقل منها
بل تطهر كل ما يكون وقاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة الزمن او كعبه بل في الحاق
كعب الرمح والعصا والعنزة والعرادة وجه قوي ولكن الاكتفاء بما مر اولا احوط واحوط منه
الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من
النعلين والقدم وامثالها ان اعتبارها احوط ولا النية ولو ضاق وقت الصلوة ولم يتمكن
من الماء لغسل رجليه تعين التطهير بالتراب ووجب فعله ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستيجار ونحوه
تعين اذا تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي وفي ارضية الممسوح لم يطهر

هداية الاستحالة بتبديل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات تطهر الاشياء ولا
يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحن والطحن بالخبز
واللبن بالمسكة والزنجبيل بعد تعفنه ومن الاول استحالة الاعيان بالرماد والدخان والعذرة بالدود
او التراب والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول الحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس
باللبن او الروث والرجيع لطاهر العين والعين النجس بالبخار اذا لم يعلم مصاحبة الاجزاء النجسة معه
والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج
ومن احكامها تبديل الاحكام بتبديل الماهيات سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة
او من الحل الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس
فلو استحال شيء الى التراب او الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ووضع الجبهة من الولوغ وتحت
القدم وغيرها هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة والنخاعة وغيرها مما كان
طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والضرس وفي حكمه اولاده الصغار ولو اسلم
احد ابويه واما الظروف والالبسة واثاث البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة
وامثالها اذا تنجست قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى حال
الاسلام الاحوط الاجتناب منه هداية النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مط ولو كان بالشمس
او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية
الات الطبخ وادواته من الظرف وغيره وثوب العامل والالة في العاملة والالية الى حين التطهير
وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب
الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحله وكذا
لو شك في كونه حصرمية او عنبا وفي حكمه اخراج مروحات البئر على القول بالنجاسة هداية
الانتقال يطهر ما حكم بنجاسته باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتباره وفي محل
واسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا رأى وعلم به ولا

فالامر اظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك
في تحقق الانتقال حكم بالعدم **هداية** ما يستنجى به بشرائطه مطهر لمحل النجو والاستبراء لما يخرج من
الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وانفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر
وزوال عين النجاسة لبدن غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه وللبواطن كباطن الانف والاذن
والفم مما يبقى في خلل الاسنان وفرجا من الغذاء في دمه لا يخ من قوة والاحوط ان يمضمض
مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح
او النحر بقدر المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة و
احتمال التطهير **هداية** يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله بمشق او زعفران او ما يشبههما مما يشبهه
بلونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل بول البغل و
الفرس والحمار وجميع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما يأكل الميتة اذا خلا موضع ملاقاته
من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى
بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب بالحق وكذا غسل عرق الجنب من الحرام
وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمذي والودي والدم
اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة
وملاقي الحديد **هداية** يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفائس
الجواهر ومن غيرها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما
اذا كانت من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما
فيهما من المأكول والمشروب وغيرهما ويرتفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضأ او اغتسل
من غير الاولى منها صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان يحصر الانية في المغصوب فلا يتمكن من غيرها ولا
يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن الاحوط ح الجمع
بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقران والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة

والمراة

والمراة ولا الغليان ولا راسه ولا راس الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا
الكعانة ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب
والفضة او صب عليها ماؤهما ولون بهما او نصب فيها شيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم
الى الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القران وسائر الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على ورقها
ماؤهما ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس الانية ذهبا او فضة وان يزين به المراة وان تزين المشاهد
المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان تزين
ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اوقع في الانية الذهب والفضة وشرب
منها جاز **خاتمة** في اداب الحمام واحكامه **هداية** يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمرءة
والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من الارحام او من غيرها ومن اهل الاسلام او من غيرهم
ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة
والجارية اذا لم يحللها بغيره ومن حللت الجارية به اذا اشتمل التحليل للنظر اليها او خص به منها و
كذا يجب حفظ العورة من لمس غير من تقدم وبدن الرجل والمرءة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم
وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط
الاجتناب وان كان في لزومه نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر
الى النساء اللاتي خرجن من شهوة النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى نساء اهل الذمة من
غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مط ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط
من فيه او نحوه ولو كان له احد المخرجين دون الاخر كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر والانثيين
فللرجل ثلث عورات وللمرءة اثنتان وللخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة
صرفه وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له امره
او لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلي بمرض لا
يرضى بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول او شيئا

اصلا او يدخل فيه ولو غسل خ فيه بطل **هداية** يستحب دخول الحمام ودخوله يوم ويوم لا وان
من حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر وان
يسلم من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
وبعد دخوله في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول
في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان ياخذ الماء الحار ويصبه
على راسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه يشرب جرعة وان يتوقف في البيت الثاني
ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونساله الجنة وان يقوله كثيرا الى
ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني
التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة عشر
يوما ويوكد في كل عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز عن التنوير
في الاربعاء وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعل على طرف الانف
ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني
وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين
وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وزك عملي واجعلني
ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك
تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه واله اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك وتاديب
اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق
السدر وان يخضب الحل اللحية بالصفرة او الحمرة والسواد والثاني افضل من الاول والثالث
من الثاني ويستحب ان يخضب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال للنساء وبعد التنوير ولا سيما
الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا ريب في جوازه والتعمم اذا خرج من الحمام والتجمير والتحنك لمن

خرج

خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس او يقول طاب حمامك
ويستحب ان يمسح بانم اسمه بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيب بطهرك الله ولو كان الخارج
من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان المجيبين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري
في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحرم
وان لا يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخله مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان
لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصب عليه بلغة وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا
يمتشط فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه مع الطين وخصوصا مع طين المصر وان لا يمسح راسه ووجهه
بالازار وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان مستورا **كتاب الصلوة** ومقاصده اربع الاول
وفي بقية المقدمات وفيه مناهج **الثاني** في اقسامها واعداد ركعاتها **هداية** الصلوة واجبة
ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية واتية وطوافية وملتزمة بعارض كالاستيجار
والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة
يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب
والصبح وقد تنقص عنه حتى يصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنان في
السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مط والصبح ركعتان كذلك فهي الحضر سبع عشرة غالبا وفي
الخوف والسفر احدى عشرة كذلك وفيهما معا تختلف باختلافهما ومنكر احد بها كافر والوسطى
منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح
والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب واثنان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام
بل هو افضل كما في غيرها واحد عشر صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر ومرتبة على
الثمانية وركعتا الفجر فالمجموع احد وخمسون وورخص في ترك الوتيرة واربع ركعات عما بعد الظهر
وركعتين عما بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض او تعسره والا فيسقط المتعذر ويأتي بالباقي

كتاب الصلوة

ولو طرء له ترك البعض جاز الا ان الاحوط عدمه ولو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يجز نعم في الاخير
يصح قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا بل كونه كذلك مط لا يخ عن قوة ولو نقص شيئا من
ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت وغير نوافل الليل الصلوات
وما للظهرين ثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية على مطلق الحطة ذاتها والامتثال بها
من دون اضافتها الى الفريضة **هداية** يستحب المداومة على النوافل بل على كل ما يعمل من التطوعات
ولا كراهة في تركها نعم يهتم بفعلها ودخوله في تركها اذا اغتم ويستحب ترك الكلام فيما بين المغرب و
نافلتها وبين اربع ركعات ويستحب الفصل بين العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين
المغرب ونافلتها كثيرا كما ان الاحوط تركها راسا وكيفيتها انها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الى آخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي و
القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي و
اسال الله حاجته اعطاه الله ما سال ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان حسنا
ولا قضاء لها لو تركها وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه وجيه اذا كان
القصر حتما واما مع تعين الاتمام والتخيير كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت
ثم حضر او عكسه في وجه او جاهلا للقصر او كان واحدا لاماكن الاربعة ولو قصر وخرج منها
فلا تسقط ولو قام من النوم وعلم بل ظن بل وشك في بقاء وقت تسع صلوة الليل تامة اقتصر على
ثلث الوتر ويستحب قضاء الثمان دون الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت واتى بالجميع ولو ظهر بعده
اتى بالباقي ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن
على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها
وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم يبق لها محل بعدها ظاهرا كما في سابقه على تأمل

ويخير بينها وبين القيام والقعود والكلام والسجود والمشي الا انها افضل ويستحب فيها قراءة الايات
الخمس من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت
ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على
القراءة وبالعكس الا ان الاولى الثاني والاولى ترك النوم بعد النافلة الليل والفجر **المطلب الثاني** في اوقات
اليومية **هداية** يشترط معرفة اوقات الفرائض ومراعاتها بل يجب في وجه منظور فيه ويشترط معرفة
اوقات النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ولا التقديم
عليه الا ما استثني كما لا يصح لو اتى به قبله ولو سهوا او غفلة او خطاء ولو بادخال جزء و
كذا بعد الانقضاء ووقت العبادة لا يجوز ان يكون اقصر الا على وجه التغليب كما يأتي ويجوز
التساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او دخلت المرءة عن الحيض والنفاس والاربعة كما هو الثابت
في الاغلب هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخره عن اول الوقت الا ان
الاحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ له الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض
او نحوها كالعلم به والا تضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها عنه عصى ولو ظهر
بطلان ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالتاخير تبدل نوعها الاختياري الى غيره
او شرطها كذلك لم تتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول
الوقت تضيق بحسبه **هداية** اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض
في الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب
مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء
الواجب من فريضة الظهر واخره المغرب واول وقت فريضة المغرب المغرب وهو يكشف بتجاوز

٣١

الحمرة المغربية من قمة الراس وآخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء
واول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب وآخره نصف الليل ولا فرق
فيهما بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب او يكون في السفر المسارعة اليها وهو
يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة ثم الاحوط تاخير صلوة الظهر فيه عمدا او اداء الجمعة
ولكل منها حتى للمغرب وقتان اولهما للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير عنه من غير ضرورة
وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته الى ان يصير الظل مثل الشاخص
وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وللعشاء
من اول وقته الى ثلث الليل والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى آخر الوقت
وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة ابتداء الاوقات ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها
زيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يزيد عرضها
على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقا او دائما وبه الا نادرا كما ينقص عنه او كانت
عديمة واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا كمرة في
الثاني ومرتين في كل من الاخيرين فاستعلام ذلك على التقديرين ان ينصب مقياسا في سطح
الافق او ما يوازيه وينتظر قلة الظل على الاول وانعدامه على الثاني فاذا زاد او حدث فقد زال
ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل وتوقف
الاستعلام منه مضافا الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية
او الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها هو ميل
الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى
الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا
استقبل نقطة الشمال وهو سهل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة
وهو للمعذور اذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة الثانية في النوافل

اليومية

اليومية اوقات فاول وقت النافلة للصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية و
الافضل ان ياتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان و
قبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يصل بنافلة الليل
له ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة
من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد بين ان ياتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها فالاول
افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد الى ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع
وهو سبعا الشاخص ولا يجوز ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز
تقديم نافلة المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة
اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر
او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر
العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء في بقيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك
الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية
ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقتها للوتيرة بعد العشاء
ويمتد بامتدادها والاولى ان يختم صلوته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء
وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على
نافلته واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان
لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس
وطلوعها وعليه يعرف باعتدال نجوم الطالعة مع غروب الشمس وعلى الاول هذا تقريبي جدا وكلما
قرب من الفجر افضل ولو خاف فواتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب
اذا منعه عنها في وقتها كثرة النوم وكذا للمسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عنها
في وقتها والقضاء احوط وافضل من التقديم وافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم

بين ان يتمكن من زوال العذر وعدمه ولا يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا بنية الاداء
ح بل يأتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا
قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فما زاد ومن يعلم قبل الشروع
فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو
لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز
قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من الفرائض لنافلته
الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات
فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرات الافتتاحية بل من
بعض الصفات الكمالية منها وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر بحيث تتم في الليل وتاخير نافلة
الفجر الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان يأتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتاخير المستحاضة
فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ح
والسلس يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل كل ما يشوش الخاطر
حتى يزيلها هذا اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة بل يجب الاتمام الا ان يتضرر
به وحصل له مشقة شديدة فيحرم بل تفسد الصلوة وايضا يستحب تاخير مطلق ذوي الاعذار مع
رجاء الزوال لو لم يجب وتاخير فريضة الظهر في شدة الحرارة لمن اوقعها على وجه الاكمل وتاخير المربية
للمولود الظهرين اذا كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك اربعا منها بدون
النجاسة او مع الاقل وتاخير فريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان يأتي بنافلته وتاخير المأموم لادراك
فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المامومين وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا
لم يجتمع المسارعة معها بل لا يبعد استحباب تقديم كل مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير الصائم صلوة
المغرب الى ان يفطر لخوف انتظار قوم بل ولو واحدا في وجه ومثله منازعة نفسه معه في ترك الافطار
وتاخير العشائين لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة

لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا عما يكون اقل من مقدار ما يأتي بها قبل الوقت بطلت مط ولو جاهلا
بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدم بالتحريمة وكذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها
وصادف الوقت تمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو نوى مراعاته وصادف تمامها الوقت
ح وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة
سواء كان جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم ولو على
قول العدل او اذان المعتمد وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط
التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق ح بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها ولو بان فساد
ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان فيها ولو بان ودخل
الوقت وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب له
تعددها الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم او الظن وجب عليه
التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت لم يصح ان يأتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف
من اخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها كان صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب او نصف الليل مقدار
خمس ركعات يأتي بهما فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون متعمدا في التاخير اولا ولو ادرك
ذلك من اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى
من الوقت مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن ظاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من
الشرائط فبان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت او احدثتا
في الاول ولو دخل في العصر والعشاء قبل فريضة الظهر او المغرب فلو تذكر في الاثناء عدل
الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزاه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر او العصر
بعده ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواتب عدا ما استثني
ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفرائض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها واما
قضاء الفرائض فيجوز على كل حال اذا لم يضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان

عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتداة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى
يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها
بين الفصول الاربعة وتنعقد النافلة فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة
وقضاء الفرايض والنوافل بل اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه الاحوال
ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان نسيها وتذكر بها في
هذه الاحوال ولا التعرض بسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة ذات السبب الى هذه الاوقات

المنهج الثالث في المكان **هداية** يجوز الصلوة في كل مكان خال عن النجاسة جاز تصرفه
مملوكا عينا او منفعة باجارة او طلب او وصية او نحوها او ما ذون فيه من الله سبحانه او من المالك
عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الاحوال برابطة بينهما من ايمان او صداقة
او نسب او غيرها مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي ابا للمالك او ابنا لا يعرفه وهو يعرفه
ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضاء نظرا الى جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقد
المالك ابا او ابنا ورضي بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل منصفا بما علم المصلي عدم رضاه
بها لم يجز هذا او علم بالرضا من شاهد الحال واما لو ظنه منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحارى
والبساتين التي لا جدار لها ولا غيره مما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها جهة ما لم يظهر
اثار عدم الرضا من المالك بل تصح ولو كان من اليتيم او المجنون كما تصح في البيوت المشتملة عليها
الاية من دون اذن بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط فيه الترك والاحوط
منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وامثالها
لم يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر والعصر او عدد
كالاثنين او الثلاث او فرد خاص اكتفى بمورد الاذن ولو اذن واطلق تخير بين الرباعية والثلاثية
والثنائية والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كلا

او بعضا او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من غير اذنه فيان خلافه صحت وعليه الاجرة
لو كانت له بحسب العادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها ورجع قبل الدخول
فيها وامر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت ومعه صلى في حال الخروج بالايماء ولو اذن ثم رجع بما قد
الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما او بغيرها فقدمها عليه ولو امره بالخروج في
الاثناء اتى بها ولا فرق بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه ولا يجوز الصلوة في المغصوب
بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا لم يحرم بل لم تبطل ولو علم الغصبية وجهل الحكم
فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام
وان لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء
وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما
لو حبس فيها او خاف من الخروج عنه على التلف ولم يكن التصرف بالصلوة فيها ازيد من التصرف
بالكون فيها كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال
ولو كان التصرف بها ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت لو اتى بها
على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل الصرف وغير المعتد من الحق واما لو كان على الحق
المعتد فلا عذر وان نسي الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون الغاصب نفسه فانه
ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة وان نسي الحكم فان تذكر
النسيان فكالجاهل المقصر وان لم يتذكر فكالجاهل الغير المقصر وان اذن المالك صحت صلوته ان
كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب من
صلوة المالك وان اذن المالك واطلق لا يعم الغاصب نعم يعمه مع التعميم ولو اشتبه عليه ما تصح
الصلوة فيه من الارض وما لا تصح وصلى فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا كما ان عكس
انعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت حيطانه مغصوبة
كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب فالاحوط في الجميع الاجتناب والاعادة او القضاء

٣٦

ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او تعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة غير الجبهة
من المساجد بل الجبهة اذا كان مقدار ما يصح السجود منها طاهرا والاحوط مراعاة الطهارة
في الجميع مكانا ومسجدا ولو صلى على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان
عدم وجوبها لا يخلو عن رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان وان
شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان
يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا لا سفرا ولا حضرا الا في الضرورة ولا فرق في ذلك بين
اليومية وغيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان
ياتي بالنافلة على ما يصح بدونه فيجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا بين ان يمنعه الدابة ونحوها
الا اذا اطمئن بعدم حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب ومنه ما يعلق على جوانبين او شجرين
او غيرهما فيما بين الهواء مما يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال
الاختيار واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا او ماشيا او في السفينة وان استلزم الاخلال
بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فياتي
بما تيسر من الواجبات وفي غيره بما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما ياتي ولو تعذر الاستقبال
او تعسر سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسعه التحمل عليه ويجوز الصلوة في
السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار
واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع
والسجود مع الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا لكن يخفض راسه للسجود اكثر من الركوع
والافضل ان يستقبل القبلة بالفريضة والاحوط ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار افضل

فصل

يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة وتتاكد في الجار
اذا كان جار الله والنافلة في البيت واما المرءة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان
مخدعها افضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي

ويستحب سبق الدخول فيها على الناس والتاخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المدائن و
مسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق
ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولم يكن مواجهه احد ولم يمر ولو حيوانا ويتحقق السترة بالجدار
او ما يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر او عنزة او قلنسوة او بخط يخطه عرضا او طولا
مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثاني مع الاخر وان يوثق الخط ويستحب ان يقرب من السترة
وان لا يبعد من مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور في مواجهة مطلقا وان
يدفع المصلي المار وان لا يقف كل من المرء والمرءة في جانب الاخر وان لا تتقدم المرءة على المرء بل يكره
الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل عليها
حتى لا يقابل جزء منه جزءا منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدمه ويتحقق التقدم
والتاخر لم يعتبر الشرط مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبي والزوجية والمملوكة
والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة ومندوبها هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم
العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في
الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على ان الاخر فيها واطلع
في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل احدهما فيها قبل الاخر ولو صلى الصبي والصبية في جانب
المرء او المرءة لم يكره للاخرين واما للاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمرءة ولا صلوة
الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو اذانا او اقامة او قيام المرءة او نومها او جلوسها قدامه ويزول
الحكم بالاضطرار كضيق المكان او الوقت ولو وسع الوقت يستحب ان تؤخر المرءة لسبقة الرجل على
الصلوة اذا لم يختص المكان به ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او بني
عليها مسجد الا مع الحائل او بعد عشر اذرع من جوانبه الا ان يعتقد ان اندرست الاثار ولم يبق سوى
علامة المراد فاشكال لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلبت الاموات منها فانه يرتفع به الحكم

٣٥

والمعتبر منها في الحايل ما يكون حايلا عرفا فلا يكفي العمى ولا الظلمة وفي الذراع مستوي الخلقة
وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك ولا يكره ان يصلي اذا كان في طرف القبلة احد قبور الائمة
بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفرض
في جوف الكعبة ولو كان في غير ما يحاذي الباب وعلى سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل و
ضجنان ووادي الشقرة وفي الشارع العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومستند هذا كله
اذا لم يمنع المارة في العام منه ودخول بطلان في المفسد والاحوط بل بطلانه الاخير وفي الاول عند
الاكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس
والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح عليه الماء ويصلي
ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات فيه محلها اولا ويختص الحكم
فيها بالاهلي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا او
لا فيما يواجه هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت اولا حتى صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي
في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير مسلخه ومخوفه وتحته وعادته فلا يستحب تركها ولا
يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة وبدونها لم يجز ان يسجد عليه ولا يصلي في
بيت فيه المجوسي او فيه الشراب او المسكر بل فيه انية فيها الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون
الموضع معادلة او للشراب اولا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء
وقصرها كل ذلك مع علم الرائحة واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له
اولا وبين ان يكون المجوسي فيه اولا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط جفافه و
يستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه سيال بل فيه لو كان فيه انية
فيها بول بل ولو لم يكن فيها بول [illegible] لا ان سال فيه وعلة وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال
وجهان اوجههما نعم وكذا الحكم فيما اعد للمبال وفي بيت فيه الغايط ويستحب ترك التوجه الى
العذرة في حال الصلوة ان يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان نارا او لا دعية الاصنام

او لها

او كانت مشتعلة كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا اذا
صدق عليها انها بين يديه عرفا او استقبلها او في قبلته ما يحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت
في غمد او في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة بل لا يبعد ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير
وتماثيل الا ان الاولى اكد سواء كانت في الفرش او الجدار او الستر او نحوها ويستحب ان لا يصلي والى وجهه
مصحف لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه وان
لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه فانه شاغل بل الاحسن انه لا ينظر الى شيء يشغله وان لا يصلي و
في مواجهه باب مفتوح او حداد من بالوحدة يتال فيها بل الاولى ترك مواجهه ما مر من العذرة
وفي الحاق باقي النجاسات اليهما وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يرج ان يجري فيه
الماء وفي قرى النمل وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال
وفي كل ما مر يرتفع رجحان الترك اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنايس ومرابض الغنم
وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيهما الماء قبل الصلوة والاولى
ان يتركه حتى يجف ولا في بيت فيه يهودي او نصراني هكذا بل من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة
المستهدم منها ويجوز نقضه لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف
في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط ح العزم على الاعادة ومع نقضه ح وعدم ضرورة من وجه
اخر لا اشكال في جواز توسعته ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفة
بعضها بل كلها الا لضرورة الحر والبرد كما فيما شاهدناه من البلاد بل وسمعناه ويستحب ان يجعل
المسراح وما يتوضأ منه ويستنجى منه خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجدية
حرم ولو جعلت داخله مع علمه استحب ترك الوضوء والبول والغايط فيها بل يكره ويستحب التجنب
في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها والرجل اليسرى عند الخروج و
استحباب دخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان يدعو الله ويسأله و
ليحي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي ص وعلى اله مستقبلا بل مطلقا قبله وحاله وقبل

٣٦

المخزونه وتعليه وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي و
افتح لي ابواب فضلك ولو دعا بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا لكان حسنا ويستحب تعهد
النعال وغيرها مما فيه الاذى بل ما يصحبه من عصا وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين قبل
الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو قليلا والا
منها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان لنيل الى البيض ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الا
بل مط ولو في القران الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه والاولى ح ان لا يرفع الا بقدر الحاجه
وان لا ينشد شعرا لا ينفع في امر الدين ومنه ما كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ومراثيهم
وان لا ينفذ الاحكام الشرعيه فيها ولا يدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية
للخلق خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعلها معبرا ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا ياتي ذباير الماء
ولا يمكن المجانين والصبيان منها اذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة وان لا يمسح فيها ويستحب
ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مط في وجه قريب وان لا يرمي فيها البزاق وان رمى
فيجوز دفنه ولو فعل دفنه وان لا يعرف الضالة ولا يسال عنها وان يقول المنشد الضالة لا
رد الله عليك وان لا يكشف قبله ودبره وبيضتيه وسرته وركبتيه وفخذه ويحرم تلويثها
بالنجاسة سواء كان بازالتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال منها وان
لم يستلزم التلويث مسالة من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان قاعدا
او قائما او مضطجعا او غيرها اله رحل منها او لا طال له المقام فيه ولو خارجا عن العادة او لا كان
لاجل صلوة او عبادة اخرى او امر مباح مط ولو كانت العبادة فاسدة او انتفى المباح الى غيبة
معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية ففيه وجهان اشبههما عدم الاولوية واولى منه
ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو اخرجه منه احد اثم وبطل صلوته لو صلى فيه
مع احتمال عدمه ولو فارقه فلا يخ اما مع بقاء رحله وهو شيء من امتعته ولو كان قليلا كسبحة
او نعليه او خفه او ما يشد به وسطه الى غير ذلك اولا وعلى التقديرين اما مع نية العود اولا

فعلى تقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء لكن يشترط عدم طول زمان المفارقة
والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة في الصف بل ح يبطل حقه
ولو لم يطل كما انه لا اشكال في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان له
نية العود من دون بقاء الرحل فاما خروجه لضرورة كتطهير حدث او خبث او لا ففي الاول اشكال
والاحوط عدم معارضته للغير وعدم معارضة الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخ عن قوة
واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق ح بين الاعتياد كمدرس وامامة وواعظ وعدمه ولو
شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز
التعرض وفي الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل
بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه مط واما في العكس فالاقوى العدم والاولى منه لو بعث
رحله اليه قبل قدومه ثم على هذا رحله اما شاغل لمحل يحتاج المصلون اليه اولا ففي الثاني
لا يجوز دفعه وعلى الاول يجوز رفعه ولو بقي رحل ولم يعلم بقاء حقه الاحوط عدم التعرض له
بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فيجتمعان والا فان ترك
احدهما من دون مضايقة جاز للاخر التمكن فيه والا فان اراد صلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا
اقرعا ولا فرق ح في الصلوة بين الفرض والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة
على غيرها ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة في جميع
كالمساجد **المنهج الرابع** في اللباس **مسالة** يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة ويشترط فيها ط
ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب
ستر غير العورة مطلقا ولو في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل ما بين الركبة
الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه
والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع لا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهه ويجب عليها ستر
شعر راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عملها

على المرءة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر راسهما ولا فرق في الامة بين القن
والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها
الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها منكشفة وعلمت به وجب ستره ولو تمكنت منه بدون
الفعل الكثير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد والاحوط في الاخير الاعادة في الوقت و
القضاء في غيره وفي سابقه الستر وان لم تعلم به الا بعده صحت وان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض
كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره
ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحب اتمامها ولا يجب
الستر وان كان احوط وان تمكن منها مقدار اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها
مط ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كانت فيها ووجوب الستر في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر و
الاظهر شرط ولا واجب ولا فرق في علم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثناء وبعده
او بغيره ولو علم به في خلالها وجب فضه ووجوب الستر من الغير لا من نفسه ومن الفوق والاطراف
لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا
وقف على ما ينكشف به من تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب الستر بغيره
مع القدرة والحشيش وورق الاشجار متساويان ومقدمان على الوحل ولا يبعد الاكتفاء بهما
مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف مغزولة او غير مغزولة
ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة ويجب من الناظر المحترم
اذا لم يتضرر ومنه وجوب اختيار المظلم لاجلها اذا كان ناظر وفي جميع ما مر يصلي قائما بركوع وسجود
ولم يقدر على الساتر اصلا يصلي قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق في الناظر بين
الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي الحالين يومي للركوع والسجود بالراس مع
الامكان ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحدهما وفي السجود يزيد في الايماء من الايماء
في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء بما لو زيد عليه ظهر دبره ويضع المساجد السبعة ما

يتبره كما يضعها الغير المعذور واذا لم يصر سببا لظهور العقب يرفع لموضع الجبهة ما يصح السجود عليه
وهذا لو صلى جالسا واما لو صلى قائما فلا ينحني للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع
ذكرا كان او انثى ولو ستر بالمحرم لا يحتاج الى البدل ولو صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود
بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر
بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيها اهانة
او بالشراء او نحوها ولو ترك احدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكين شيء منها
ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب ووجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو تمكن
الخنثى من ستر القبلين قدمه والاظهر ما يخالف عورة الناظر لا ترجيح ويشكل فيما
اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم
والموخر قدم المقدم ولو تمكن بمقدار صلوة المقصر في موارد التخيير تعين القصر ولو تمكن منه بين
الصلوة بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية
الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرءة
ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو بجمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا انكشف
بها بدنها ولو كانت في ثوب المرء لم يجب اذا لم يظهر عورته وان ظهرت وجب عليه ما مر ولو وضع يده
او يد غيره عليه لكان باطلا ولو كان يد الاخر مما يجوز وضعه عليه كالزوج والزوجة **هداية**
يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه بين العالم
والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت
فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها
مع ضيق الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسيها ثم ذكرها بعد الفراغ اعادها في الوقت
وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها ولا قضاء ولو
كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق او الاثناء او اللحوق او في الاثنين

منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وزال وعلم بعده
ودم القروح والجروح معفو ازالته عن الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجر دائما
ولم يشق عليه التطهير وتمكن من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من ازالته جميعا
او حدث القروح او الجروح بفعله عصيانا وكذا العرق المتنجس بهما اذا كان الخلو عنه نادرا
هذا كله بالاضافة الى صاحبهما فان لبس ذلك الثوب اخر فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما
او من احدهما اولا وايضا عفي عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا و
الاظهر انه محدود باخمص الراحة والاحوط فيه عقد الابهام او المتهيأ بالحوز ادوه ولا يبعد الحاق
البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس
العين وغير ماكول اللحم فيجب لا يخرج عن رجحان واذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب
اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان ازال الدم المعفو بغرك ذكر نحوه فالعفو باق وكذا لو لاقى مايعا
ولم يلق غير الدم واما لو تنجس مايع به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان
لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في ان الدم
من دم النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو
او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا يتم به الصلوة مطلقا ولو لم يكن من الملابس او كان
منها ولم يكن في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الاخير الاجتناب ومثلها قباء معفو
والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق
الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والوالدين واكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد
اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ويتخير في الغسل في اي وقت شاء من اليوم والاولى غسله
في اخره لتدرك اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن من الغسل جاز ان يصلي
عريانا بل يتعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء و
ولو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيره صلى فيهما و مثله

الحكم فيما زاد عليهما اذا لم يسم الى العسر والحرج الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد **هداية**
يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية او تحليل او غيرها
او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما بعارية او نحوها للصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما او شاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا
او شخصا في التصرف فيه ومنه معبر الحمام ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا
بل باطلة ولو لم يكن تصرفه فيها ابين من تصرفه في غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو
لبسه مكرها او من غير علم بغصبه صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع الغصبية صلوته باطلة وبل
كذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء
وناسي الحكم كالجاهل ولو تنبه انه نسيها واشتغل في التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه
وصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما
ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره وريشه ووبره وان كان غير مذكى
وجز منه بعد الموت ولكن يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا وجز منه بعد الموت لا في حياته
وان كان غسله احوط ومن وبر الخز والسنجاب ومن جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في
معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند العجم وفي التذكية يد المسلمين وبلادهم او في سوقهم او
سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال او لا يخبر بالتذكية او كان ممن يجوز استعمال الجلد الميتة بالدباغ
او يحل ذبيحة اهل الكتاب وانهم بعدم المبالاة من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير الاسلام ولا يكتفى
عن علم التذكية اذا اخبر ذو اليد لو كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في بلادهم او قريتهم ولا يجب
اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام او سوقهم ولا المطرح فيها وان كان فيه امارة التذكية كان
جلد القرآن هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علمه فالمدار عليه كما لو علمها ومنه
يبين حكم الليغار والقراف ولا يجب ولا يحب الفحص من التذكية ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما
يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل عالم يستهلك بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان ذلك خطوط

كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز
الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه
ويبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مط ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد او
المرض المعالج به او الجهاد بل لا يبعد الحاق ما يشرع من الحرب ولا يجوز فيما لا يتم فيه الصلوة منه
كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفي تكمة راسها منه او من
الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف [illegible]
والزرور التي كالحبوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخيط به الثوب وما يوضع
على جريان القميص مما ينسج وسطها او مدورا ومثله ما يوضع على القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز
لبس الحرير للنساء مط ولو في الصلوة والخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيهما الاجتناب [illegible]
للمرءة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو لم يمكن
المصلي من غير الحرير ولم يضره علمه لبسه وصلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او نسيه وصلى فيه صحت
والاحوط الاعادة والقضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد او نحوه
او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يحرم ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه
باطلة وغاية ذلك لو اندرس وذهب بتعبيره ولا التختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي ولو
كان غير ملبوس الا ان الاحوط الاجتناب مط ولا سيما في الاخير اذا لم يخف النسيان عنه وتلفه و
حكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المرءة لبسه والصلوة معه ويجوز
الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول اللحم ولم يكن ساترا للعورة حتى
مما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه منه تبع ولم يتم فيه
الصلوة مما يعد من اللباس اولا بل ولو كان شعرة القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس
شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس والمال او المرض
او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا يضر ومنه التقية ومثلها جلد غير ماكول اللحم مطلقا

ولو

ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا او قبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره
وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة والعظم و
الدمع والقيح الى غير ذلك ولا فرق فيه بين مزوجه بغيره وغيره وكونه لباسا او جزءه او غيره حتى شعرة منه
ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من ظلوف المعصوب ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة
لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يوكل واما مع عدمه كالبق والبقة والنملة والبرغوث والخنفساء و
الزنبور والقراد حيا وميتا فالصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل لا يضر ومثلها لبنان الانسان
وعرقه وشعره وساير رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة
فيه مط سواء كان مسبوقا بالعلم اولا امكن تحصيل العلم فيه اولا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم
ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا
في الموضوع او الحكم فسدت نعم لو جهل بحرمة اكله وكان معذورا لم يجب اعادته ولو اكل جزءا من اجزائه
او وضعه فيه او باطن انفه صحت **هداية** يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد على ظهوره و
للمرءة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مط ولو في غير الصلوة للرجل
والمرأة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والخنثى في الصلوة بل مط وكيفيته ان يدير جزءا من العمامة
تحت حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطير ونظافة الثوب مط ولا سيما في الصلوة والتختم بال
عقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف ويكره في الصلوة ولا
سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مط بل المشبع
صبغا مط والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
ويحرم اشتمال الصماء والتحافها ولا فرق بين ان يكون في الصلوة اولا وان يكون عليه ثوب اخر اولا
ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يؤم بلا رداء بل هو مستحب مط وافضل من الثوب ويستحب ان لا يصلي في
شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب ولا يعم الحكم ما
يستر شيئا من الساق ولو بان يخيط له ساق ولا يعم الحكم صلوة الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم

٤٠

كمنديل العربي بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يتخضب الحائض ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى
ترك استصحابه مط وان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مط سواء كانت في قباء او غيره في شعار
او دثار صغيرا او كبيرا رجلا او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين
القبلة هذا كله اذا لم يتضرر والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا
يصلي في ثوب غير المأمونة من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة
وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام آكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويرميه على المنكب
الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مط وللامام آكد وان لا يزرّ فوق القميص وان لا يلثم الرجل
اذا لم يمنع من الواجبات والاولى ترك النقاب للمرأة وان لا يصلي مع الخضاب وان كانت خرقة نظيفة
ويستحب ان لا تصلي المرأة بلا زينة بل لا تخلو من الزينة مط وان لا تصلي في خلخال مصوت في يدها
كان او في رجلها وفي سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار او
سراويل وان لا يضع على راسه برطلة فيها بل مط وهي قلنسوة طويلة توضع على الراس وان يحل
ازراره او ثوبه اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب ملاصق للخز والمعمول من جلد الثعالب مط
سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه تصليب ومع قباء مشدود
في غير الحرب سواء في ضيقه او شدّ احد طرفيه بالآخر او شدّ ازراره وان يكثر ما يصحبه من اللباس
وان يتطيب وان ينظف ثوبه وان يجتنب نجاسته فيه عفي عنه وجزع بماني **المنهج الخامس في القبلة هداية**
القبلة الكعبة للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء
وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها
او نقلها الى محل آخر فلا فرق في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن كان في سرداب قراره تحت
قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة مط ولو فريضة
اختيارا على سطح الكعبة اذا بقي شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين
جميع اطرافها اذا صلى فيهما والاحوط ترك الفريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والمأموم

فيهما وفي الخارج مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مط ولا يقتدي الا على صلوة واحد
وفيما تسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار جاز
الائتمام وان كان اكثر لم يجز ولو صلى في بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف المأمومين
ولم يعبر مواجهة الامام صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع
كما انه لو علم ان صلوة واحد منهم مستدبر عنها ولم يعلم شخصا صحت صلوة الجميع **هداية** يعرف
سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال في وجوب الرجوع
اليها لاظهر العدم ولو كان نادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط مع التمكن وعليه فالبلد اما
ان يكون مقاطر المكة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس
او لا يساويها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض
انقص او بالعكس فعلى الاول وهو اسهل كما ان عرض تعيين اصعب ولذا ولكونه عام البلوى تركناه فيتوجه
الى اي جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال
وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب في
الثاني بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب في
المغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول
الآن في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفته وفي غيرها طرق اسهلها انه اذا
كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة
عشرة من الثانية والعشرين من السرطان باخذ في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد وجعل
كل خمسة عشر جزءا ساعة وكل جزء اربع دقائق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد
ودقائقها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت الظل
سمت الظل سا فهي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة في احد اليومين خاذ
الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما ابتدا ولى

ان بابها او غيره ذا بدوه بنصب على مركزها مقياسا مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله
فيها ويخرج منها ويرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل و
المخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اى جهة شاء الا انه اذا تساوى القوسان سهل
الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط
نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى
اربعة اقسام متساوية ثم تقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا ويعد من نقطة الجنوب الى الشمال
الفضل بين طولى مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص ومن نقطة
المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء
خطين متوازيين احدهما لخط نصف النهار والاخر لخط المشرق والمغرب متقاطعان غالبا في فصل بين
المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذا الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففى بلدنا اصفهان احد تسعة
اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت
وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين المتناظرين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط و
سمت السماء في صحيفة عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة
ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله على مكة الى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء
من مقنطرات الارتفاع يرصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة
الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثاني انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا وعين
ما اختلف طولا فقط ثم في الجميع بل في الثاني واحد الاخرين كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما
الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احدى الانقلابين ولا سيما الصيفي وفيما كان يحول
الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الامارات ماخوذ منها غالبا
بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اختلاف اما في انفسها او باعتبار البلاد او الفصول والاشتباه
قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يجب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط **هداية**

٤٢

ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا اذا لم يكن مع القربة
فيما يكون مستحبا لا شرطا ولغيره في الحال سبقت وتاتى ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع
الفرائض ولو كان وجوبها عارضيا وشرطيتها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيتها بين
ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كما ان في حال الاستلقاء
حاله كحالة المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يدرك اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين
السابق واللاحق او بين طريقين احدهما مواجه الى القبلة دون الاخر قدم الاول وحكم البعض في
الاخير كالكل والمردد بين مقدمه ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار دون الاختيار
واما في غير حال الاستقرار فلا مط اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في تكبيرة
الاحرام اذا تمكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ويشترط في
الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهرت عدم الحاجة اليها
وفيما ياتي به الصبي والصبية من الفرائض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجدتي السهو لا التلاوة
والشكر وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي
ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي النخامة والبصاق ويستحب في الجلوس مط وفي
التعقيب وسجود الشكر والتلاوة **هداية** يجب في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان
او بعيدا الا في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يمكن
من العلم كفاه الظن مط فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث على
الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل
الظن صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يحيط في كل قائمة وفي الظهرين
والعشائين يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر ولو لم يتسع الوقت للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان
بالمقدور منها ولو اخر مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت ويتخير فيها في الجهة والاحوط
ان يقضى البواقي ولو صلى في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما باى جهة اراد ولا يختصا بالاخرين

ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع حصل النقض عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع ح ولا
يجوز التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاستدبار اعاد في
الوقت ولا قضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم
يجب عليه شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة يحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار واتمها
والا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت يحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف
في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار
ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر
فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا مواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة
الوقت ولو كانا واحدا وان كان احدهما على جنب الاخر صلبا ولكن ان تعدد اتخير بين التقديم والتاخير
والمعية وان انفرد تعين الاخر وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن والتحري في
القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين
ولكن في وجوه بعيد جدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبيه من النوم فان انتبها معا فواحد
والا فمتعدد **المنهج الثاني** في الاذان والاقامة **مفتاح** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ
الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول
الله ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح ثم الى خير العمل بحي على خير
العمل ثم التكبير بتمامه مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثلها الاقامة الا في التكبير في
الابتداء فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الدعاء الى خير العمل ففصولها سبعة عشر ويجوز منهما افراد الفصول في حال الاستعجال او السفر
لكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بها
بقصد رجحانها بنفسها او بعد ذكر الرسول كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم كما انه لو قصد المجموع
متقربا به فاصلا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير او الشهادتين

في اول

في اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد
ادائهما اخفاتا بعد التوظيف او غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء
ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب
سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين او بقول
الصلوة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مط **مفتاح** يستحب كل منهما في مواضع
منها الفرايض الخمس اليومية مط اداء او قضاء للمنفرد والجامع والرجل والمرءة والخنثى والممسوح
ويتوكدان في الجماعة والجهرية منها مط ولا سيما في المغرب والصبح ولو ترك فيهما احدهما او كلاهما
ان ياتي بهما فيما بقي منها واذا كان في ذمته قضاء اذن لاول فريضة منها واقام لغيرها من وقته
مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه ولم يتعين الورد اولا او تعين ورد ولو جعل الورد لا شيئين
اداء بل فاشكال فالاحوط تركه بل وتعينه اولا ولو فصل منه شيء بقي السقوط كما كان بخلاف
ما لو حصل فاصلة طويلة في الاثناء او الفريضة الحاضرة او عمل اخر والسقوط هنا رخصة والاحتمال
تكرار الاذان في الجميع وكذا يسقط الاذان الثاني رخصة اذا جمع بين الفرضين حاضرا كان
او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفرايض ولا في النوافل لكن
يستحب في صلوة العيدين والايات والاستسقاء وصلوة الميت اذا اتيت جماعة ان يقال
ثلثا الصلوة ووقته قبل القيام اليها متصلا بها او بعده وقبل الشروع فيها ومنها اذن المولود
فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل قطع سرته بل الافضل
ان يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا في اذنه
اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرايض الخمس وان جاز ان ياتي بالاقامة
او بعضها او غيرها لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الاكتفاء بالاول ولا يجوز
تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان ومتعددا وغير مقارب له في وجه غير بعيد
ويجوز ان يكتفي به ولا يعيدها ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلوة وحي

٤٢

الفلوات الموحشة وفي اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه او كان سيء الخلق
وفي عقب الصلوة وحين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط الاذان فيها عزيمة فعلى الاحوط
اذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان العصر في يوم عرفة ان
كان فيها بل مطلقا واذان العشاء عن صلى العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن
ورد على صلوة الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى قبل فراغ الامام وان بقي واحد من اهل الجماعة
في التعقيب سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الورود مطلقا على تحقق الجماعة او لا اصلها
او لا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن علم ان في المامومين من كان دخل في
صلوته على وجه شرعي او كان اوهم غير صلوته اما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعا ففي
السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد الصلوتين بل يكفي اتحاد وقتهما بل ولا اتحادهما في الادائية بل يعم
السقوط ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لا يسقط عن الداخل سواء
اراد القضاء او الاداء ولا ايقاعهم الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل بتاذين الاولى و
اقامتهم بل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون مريد الجماعة ثانيا
لا ثانيا اذ يلحقهم السقوط ولا ان لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان
يصلي سقطا **هداية** يعتبر في صحة الاذان والاعتداد به العقل والاسلام والايمان والتمييز
والموالاة العرفية والترتيب والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانها شرط
كماله ولكن لو علم عدم الترتيب يعول عليه فيما ياتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا
فرق في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل و
بالترتيب اتى به ولو دخل في الاقامة الا ان يتخلل فصل ينافي الموالاة فيستانف كما اخراج الحروف
من مخارجها العرفية الا لمن عجز كالوبدل الشين بالسين كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان
ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او
وقفا لهم او نحوها ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في

الاقامة لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المنصوب له
عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما مع القدرة ولا يشترط
شيء منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها في الاخيرة فانهما شرط فلو
نام في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يتخلل ما ينافي الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب
الاعادة في الاذان ويجوز ان يقيم ماشيا بل راكبا او جالسا اذا كان في ارض يخاف عن اللص كان
يخاف على الوقوف او القيام ويستحب رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما
في الشهادتين وفي الاقامة اكد وتانيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول وحدر في
الاقامة بان يقصرها فيها واقفا على اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب فيها والاحوط الاجتناب
عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل الف وهاء في الاذان بل الافضل الافصاح بحاء الفلاح
بل اظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه في خلال الاذان بل يكره مثله
ويستحب تركه بينهما في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او سكتة او كلام
والافضل الحمد لله او سبحان الله والافضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح [illegible]
والافضل في المغرب ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا
ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه واله
قرارا ومستقرا بل ولو اتى به او بدعاء السجود بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان
لسامعه ولو كان قاريا او داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحولقة ولا يستحب حكايته
في الصلوة ولو حكاه بحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بلا
فصل عرفا او معه ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان المكروه بل
المجنب في المسجدين او في غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من يأخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز
والكافر ولا يعم الحكم الاذان نفسه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب لمن يسمع
شهادتي المؤذن ان يقول بعد فراغه منهما مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

صلى الله عليه وآله ولمن يسمع اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم انى اسألك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وكذا فى حال سماع اذان
المغرب مع احتمال ان يكون توظيفه فى هذا الحال اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك ولو جمع بينهما
لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن حى على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا و
اهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقى ومثله فى الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم
عن البعض يستحب حكاية الباقى فى وجه ولا يعتبر فى حاكيهما ما يعتبر منهما ويكره الكلام لغير مصلحة
الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة سواء كان فى جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يومى بيده
وعينيه الاقامة اذا تكلم بعدها ويكره الالتفات فى حال الاذان الى اليمين واليسار ببدنه او وجهه
ببعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون فى محل واحد جاز ان يأذنوا جميعا دفعة او ترتيبا ولو اذن
المنفرد ثم اراد الجماعة اعادة استحبابا ويجزى فى الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته اذا نقصهما (مط)
ولو كان منفردا او من غير اهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها او للاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة
بل يكفى السماع للمنفرد كذلك ايضا ثم يعتبر حينه ولا يكفى التعديد فى السماع ولو نقص المؤذن من الاذان
شيئا اتمه واجزاه لكن الاجتزاء بالسماع رخصة فى غير اذان الجماعة للجماعة لا عزيمة ويؤذن المأموم لو
صلى مع الامام الغير المرضى ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى آخر الاقامة
ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا ودخل فى الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل
القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة بل قبل
الركوع ايضا لو لم يضيق الوقت عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع فى الاخير بل
مط ولو احدث فى اثناء الصلوة لم يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة
اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط فى اذان الجماعة واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن
من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار الامام
بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغى ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة فصلوا

المقصد الثانى

المقصد الثانى فى افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج المنهج الاول فى النية هداية النية قصد الفعل و (تعيين)
تعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين فى المعين اذا توقف صدق الاسم عليه
كالفرائض اليومية مع التردد فى المأمور به من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم
بان الواقع فى هذا الحال واحدة منها وقصد القربة بان يكون الداعى على فعله امر الشارع فلا حاجة
الى قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما
يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء ولا غيرها
فبذلك علم ان النية هى الداعية على الفعل المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقرب
مراتب ادناها الخوف والطمع كعبادة العبد والاجير واعلاها مجرد امتثال الامر والاحوط ترك
الاولين ولا يعتبر منها التلفظ بل يكره فى الفرائض اليومية ووقتها اول العمل فيحصل فى الصلوة بان
يكون شروعه فى تكبيرة الافتتاح معها ويعتبر استمرارها الى آخر العمل وهذا على تقدير الداعى وعلى
تقدير الاخطار يعتبر استمرارها حكما لا فعلا هداية يجب النية فى جميع الفرائض والنوافل شرطا كانت
وليست ركنا بل شرط مطلق لا على فيبطل بدونها الصلوة عمدا وسهوا وجهلا بالحكم وبالموضوع
ولا تبطل بنية القطع فى الحال او الاستقبال ولا بالتردد فى البقاء والخروج اذا رجع قبل ان
ياتى بفعل من الافعال واما اذا اتى به قبله بنية الجزئية فحرم ولو كان قراءة او ذكرا هذا لو كان
منجزا واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده دون الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر متحقق
الحصول او ممكنة فى الزمان المتاخر ومثله لو عزم على الفعل المنافى كالحدث والكلام ولو اتى
بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المندوبات ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل
مط ولو كان سهوا او مستقلا فى قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة
الى الجزئين الواقعين فى طرفى العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه لو وقع بين كل جزئين
منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من الاركان
فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل ولكن لم يحسب من الوظيفة فلو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز

عنه ثم ياتي به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول لو كان
قرانا او دعاء او ذكرا فلا بد من ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع فالصلوة صحيحة ولو
كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وياتي ولو كانا متساويين فالاكتفاء به بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط
الاعادة ولو كان غيرها فان كان قليلا لم يبطل وان كان كثيرا ماحيا بطلت مط سواء كان بانضمام
قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني ان كان قليلا واتى بالمامور به صحت وان لم يات به لم يصح وان
كان كثيرا ماحيا بطلت مط ولو اتى بالمامور به واما لو كان ركنا ولم يكن بحيث لولا قصد الصلوة
لم يقع فصحت ولو لم يكن كذلك اسى على ان زيادة الركن بدون قصده مبطل اولا وسياتي والاحوط
في جميع صور العمل الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يبتلى به ارباب الوسواس والا لم يلتفت
به اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مط ولو قصد في بعضها فلو كان واجبا او كيفية
به بطلت مط بل في الركن يبطل ولو اتى به ثانيا وكذا في المندوب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان
قليلا وغير الذكر والقران والدعاء صحت وفي غير هذه الصور الاحوط الاعادة ولو اتى بالذكر
او الدعاء او القران بقصد التنبيه وامثاله لم يبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا او في الاداء
القضاء او العكس في كل او في نافلة مخصوصة اخرى او في فريضة كذلك لم يبطل ولو كان في
ركعة او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كذلك سهوا كان يجلس الاولى بقصد الثانية او يركع في
ركعة بقصد غيرها او اتى ركعة بقصد غيرها او قرا في الاولى بقصد الثانية او تشهد الاول بقصد
الثاني او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم يبطل ولم يتعلق به
شيء ولو تذكر بين فريضة تركها اخرى سابقة عليها مودايين او مقضيين او مختلفين عدل الى السابقة
وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الا من الاداء الى القضاء فلا يجب على الاظهر
لكن الاحوط العدول الا ان لا يسع الوقت غير الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى
النافلة اذا دخل الامام والماموم فيها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا
يجوز العدول اليها اذا نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة وقرا اخرى فيتمها نافلة ويستانف ويحتمل

الحاق

الحاق ظهر الجمعة بها ويعدل من القصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة
والمشهور الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الاتمام الى الانفراد مط والاحوط عدم
العدول بدون العذر وياتي مواضع اخر في مواضع اليق بها **المنهج الثاني** في القيام
يجب القيام في الفرائض اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع
بمقدار كوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الاولين ركن وهو جزء تبطل الصلوة
بتركه مط ولو سهوا او جهلا مط وشرط في الصحة في حال النية ويستحب في حال المندوبات غير ما سبق
مع الشرطية فيجوز ترك القيام والمندوب معا لا جواز العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار
فلو مشى او تقدم وتاخر بحيث ينافيه في حال تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع بطلت
ولا يضر التقدم والتاخر احيانا ولكن يكف عن القراءة وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا
ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان
لا يعتمد على شيء لولاه وقع فلو اخل باحدها بطلت مط في الاول واذا كان عن علم في الاخير
ولا ينافيه اطراق الراس بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين اذا نافى الانتصاب فاقام
الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز ان يتعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال
سقط ولو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مط لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط
المجموع ولم يسقط البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع
الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما
ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال او الانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام
قعد في موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد
في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز المرشد به ان يبقى عليه تحمله او تضرره بزيادة مرض كما او كيفا
او بطؤ برء ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو
عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب قعد حسب ما يمكن ولو عجز مط ولو مع الاجرة

الغير المجنة بحاله اصطلح لكن يجب تقديم اليمين حال القيام وتاخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن
من الاعلى في كل البعض اتى به وفي غيره اتى بالادنى ولو تردد بين المقدم والموخر وجب تقديم
المقدم ولو عجز منها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم
والموخر قدم المقدم **هداية** يستحب حال القيام التخشع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود
من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر
واقله مقدار اصبع في الرجل واما المرءة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يوجه اصابع رجليه
الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الجزع والخوف و
يستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول
اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني ولا تضلني بهم و
ارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم
التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى بل الاحوط ترك العكس ايضا بل الترك مط سواء و
ضعهما تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا
والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها ولو باية ويركع ولو بقي اثنان او ثلثة كان
افضل ولو نذر عليه بقيدها في الفرايض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة
على القيام او القعود ويستحب ان لا يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وان كانت في غير الروايات ويستحب
في حال القراءة التربيع في حال الجلوس بان ينصب ساقيه ويفخذيه ويكره الاقعاء مط ولو في النافلة في جميع الاحوال
ولوقت القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة اكد وكذلك النفس والتكاسل والتناعس والاستنها

اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان
لا يسجد على القرطاس المكتوب الا اوقع السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه وان لا يجمع بدنه في
الاخذ في القيام كالعجان وان يضم اصابعه في حال السجود وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما
قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منها على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه
وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقي
وان لا يبقى ما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كالكلب
التاسع في القنوت **هداية** يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط
عدم تركه وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض
اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة التي فيها فلذلك اولى وانما
فيهما في الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما ياتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة
قبل الركوع وفيها بعده كما ياتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث او ثلث تحميدات ويسقط من المأموم
المسبوق اذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مط ولو نسيه حتى ركع اتى به بعده
مط الا المأموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوي الى الركوع احتاط بتركه وان كان
للرجوع وجه لا يخلو عن وجه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه اليه لكن نسيه او بعد الاخذ
في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى
ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقربة
معينا عن الحكم بكونه قضاء او اداء وحكم الشاك قدم **هداية** يستحب الجهر في القنوت مط الا للمأموم
اذا كان مع الامام مط والتكبير قبله في غير العيدين واما فيهما فياتي ما فيه ورفع اليدين به كما في
تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورها
الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه الطول او الدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج
افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما

فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعوا
في القنوت بكل ما يكون في حفظه من تسبيح وتمجيد او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة و
الدعاء للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم غير الجمعة ان يقول
في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة
في جميع الاحوال ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالاة في القراءة ونحوها او يخل بصورتها

المنهج الثامن في التشهد والتسليم **هداية** يجب التشهد في الفرايض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية
والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما ويستحب في النوافل وشرط
في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية كصلوة
الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان و
الصلوة على الرسول وآله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا بل تستحب مؤكدا
والاحوط عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط
في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال
محمد والاحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالاة ولو نسيه ركنا فان
نسي اولهما وتذكر قبل الركوع رجع واتى به وبما بعده وان تذكر بعد ذلك اتم الصلوة فيقضاه
وسجد سجدتي السهو بعده واما ثانيهما فان نسيه وتذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعده
قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين بل مطلقا ولو
احدث قبل التشهد بطل خصوصا اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك
في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام ويستحب التورك في حال التشهد على النحو الماضي فيما بين السجدتين

ويضع يديه على فخذيه وضم اصابعه والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المأمومين
وان لا يسمعوه هما كمطلق الاذكار اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع
في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه
الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول و
بعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولو اتى به في الثاني بقصد الدعاء لم
يكن به باس ويحمد الله ثلثا او اثنين وفي التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى
فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا
ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول دعا به من دون
قصد الخصوصية الغير المنصوصة واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيله ما سبق **هداية** يجب
التسليم في الفرايض ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله بل وبركاته وهما سنتان والاحوط الجمع بين الصيغتين
على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى وتستحب الثانية والافضل للامام والمنفرد ان يأتي بها
الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب الصدغ الى اليمين والامام بصفحة وجهه الى اليمين

والمأموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان كان يستحب ان يسلم الى يساره اخرى مطلقا ولو لم يكن بالغا
ويشير اليه بصفحة وجهه بل لو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج المأموم قبل
التسليم من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع الاصل
ان يقصد في المخاطب بالتسليم السلام الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن
ومن يلي الامام قصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يخلون
الامام واهل اليمين وعلى غيره هذا التعدد اشكالات ولما في السلام الاول يفصله من عباد الله
الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم
في النوافل وشرط في التشهد ولا بد في كل ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فيسلم في ركعة وصلوة الاعرابي
فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما
يعتبر في التشهد من الجلوس والطمانينة والعربية والموالات وتاخيره عنه ولا يجب فيه الخروج به
ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل و
وسجدتي الشكر والتلاوة **هداية** حكم المراة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا اصلا
وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها
فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضائها وتبدء في القعود بركبتيها
قبل يديها فتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضائها بعضها على بعض وتضع ذراعيها
على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض
وفي حال النهوض تنسل انسلالا لا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما اختلف
فالمعتمد ان لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة باحدهما او كان لكل غير ما للاخر واما الاولى
فمع امكان الاحتياط فيها وجب ومع عدمه تخيرا والطفل يتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى و

حتى

حتى تحقق الا ما تستثني وصلوته شرعية لا تمرينية **هداية** يستحب التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة لا
انه في الفريضة افضل والافضل منها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد
مع الطهارة ومواجهة القبلة ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله عنها
بما يعتد به حتى في المغرب ويتاكد في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلاث تكبيرات و
في كل واحدة منها يرفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كانا بقصد
الذكر يأتي بهما مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد
الفريضة ان يقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ولو زيد
في اوله اللهم صل على محمد وال محمد كان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان
يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب
اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبعا ولو اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان يقول مائة ويستحب ان ياتي با
لتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة واربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح
ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها
شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة بعد الفريضة والنافلة
وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد
لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالات والعربية ويستحب

49

والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل كون سجدتيهما
معه وان يقرء سورة التوحيد اثنى عشر مرة بعد الفرايض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم
انى اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى امنا وان تدخلنى الجنة سالما
وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اراد
ان يلعن بنى ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك فى حال نوع من انواع التعقيب
فى الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل
والنقصان ولو كان فى تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن اعادته بالخصوص تستحب ولو شك
بعد الدخول فى غيره فى النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك فى الاتمام قبل الدخول فى النوع
الاخر اتمه ولو شك فى اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ومثله
حكم السهو ولو تيقن بواحد مما مر ثم رجع الى الشك فحكم الشاك ولو ترك جزءا من المركب فان
كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسى وبما بعده لو لم يخل بالتوالى العرفى ولو وقع فصل معتد به
استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها
وعقب بعضها لصلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده
بل جزم ذلك باعتقاد الشرعية واما لو قصد واعتقد انه تمامها او بالعكس فاجزاء الا ان يخص التعقيب
باحدهما ومقيد فى الاخرى ايضا لغاية مخصوصة كتعقيبات الاربع فلم يجزء **هداية** يستحب
سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة
للشكر على التوفيق لاداء العبادة بل لتجدد النعماء بل ولتذكرها وتذكر اسبابها ولزوال
الشدايد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات البين وفيهما تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن
ان يجعلها خاتمة التعقيب والاولى فى المغرب ان يجمع بينه وبين ادائهما بعد الفريضة وان كان التخيير

بينهما مع افضلية الاول وجهها ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض
فى حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه وخديه او احدهما على الارض
بينهما وبعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقدم اليمين على اليسار فى الجبينين والخدين
والتعدد هنا يحصل بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بالماثور ويجوز
بغيره ولكن الافضل والاهم شكرا لله ثلثا وان يقول فى سجدة الشكر بعد التعقيب الظهر شكرا لله
مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد
اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم انى اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك الله ربى والاسلام دينى ومحمدا نبيى وعليا والحسن والحسين وعليا
ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدى ائمتى عليهم السلام بهم اتولى
ومن عدوهم ابرء اللهم انى انشدك دم المظلوم يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى
اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد و
على المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسألك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد
الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودى فيقول ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة اخرى جبهته على الارض
ويقول مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على
السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى و
عصيتك ببصرى ولو شئت لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك
بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك
بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على وليس هذا جزائك منى

فيقول العفو العفو ثم يضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض
فيقول ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثم يرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بيده ثم
راسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره ويستحب ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه
عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة **هداية** سجدات القران في خمسة
عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ والاظهر عموم الحكم لكل سورة منها امر بالسجود
لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ
من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجدة على القاري والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة
واما في الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرءة و
الخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون
القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان
يكون قاصدا للخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاخير يجري في السامع ايضا ولو كان استماع
صوت القاري حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفي التقدير في الاصم ولا العلم بغير طريق السمع
ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يات بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا
سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اومأ ومثله الحكم في الماشي والغريق ونحوها
ويجوز السجود في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا الاستقبال
ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء
بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية
والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبيرة

في الاثناء ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم اذا
تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف الا انه لا حاجة الى اعتباره غالبا
على المختار من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتبارهما الا ان الاول لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية
والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوي معا وان كان الاظهر الاول بناء على القول بالداعي
فليكمل الثمرة **المقصد الثالث** في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها
هداية يجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر شرعي سالم عن العمى والمرض والهم وما
يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم اذا لم يجمعوا شرائط صحة سائر الفرائض كالاسلام
والايمان وغيرهما فلا تجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة و
على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من مال كتابته شيئا وتمم الا با
مع المولى يوم الجمعة وقعت في سهمه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين
القصر والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضور شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور
او شق عليه بحيث لا يتيسر تحمله له عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه
ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالمجنون ومنهم من يصح منه
خاصة كالصبي المميز ومنهم من يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا
يجب عليه ولا ينعقد به ولكن يصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير
ومنهم من ينعقد به ويصح منه وهو غيرهم ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا
عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون خلافه ثابتا وان تناله الالسن
سالما عن الجذام والبرص والاعرابية مختونا مع الحاجة اليه ولو لم يكن مقصرا في تركه ثم بصيرا و
الاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام يكونون
بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير متيقنين بالفرضين والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم
كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها

بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على المسجدين لا على البلد
ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت
ولا يكون تقية على نفس او عرض محترمين او ضرر غير متحمل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلولا
الا احدهما بطلت والشبهة تتحقق في الامام وعدد الانعقاد من المامومين او كلهم او احدهما ولو كانت
على غيرهما لم تبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المامومين بها ابتداء وبا[ثناء]
واما لو كانت على الجميع فالبطلان حتى في الجميع اظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام
المبسوط يده ولذا عبر عنه المحققون بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل
يكفي وجود من قلد الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها والاحوط الجمع بينها وبين الظهر
بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان في الاولى منها قنوتا اخر قبل الركوع كما ان قنوتها
الثانية بعده والاحوط ان لا يترك الجمعتين فيها وان كان الاظهر استحبابهما جهرا في الاولى والاولى
والثانية في الثانية **فروع الاول** العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة يلزمها العلم بالبد[يهيات]
مع سلامة الحواس وعدم الموانع وتصوره بديهي والايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجهه
من الاثني عشرية ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلثة التي بها يتحقق الاسلام
الثاني العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار
والعذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن كما يكفي عن كشفها حسن الظاهر
لا علم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على صلوته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه والمدار على
العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى وعدم اتيانه منافيات المروة بترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب
عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على دنائة طبعه وانضاع نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب
المكروهات وصغائر المحرمات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه ح[ا]

حرفة دنية وصنعة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** ان اشتراط
الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمراري فلو قربتا احديهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او كثيبين
متقاربتين لم تفسدا ولو كانتا في اقل الحد ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد او ثلثة نظرا الى اختلاف الذراع بثلثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي
جميع التحديدات يعتبر حال الاواسط واشتراط العدد والجماعة والامامة والمامومية كالفرسخ بخلاف
البلوغ والتميز والعقل فانها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يشترط في الابتداء
في وجه **الرابع** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرها بطلت ويجب الطهارة في حالتهما من
الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا ساير شرائط
الصلوة من القبلة وما يشبهه ومنها دخول الزوال فلو وقعتا او احديهما او جزؤهما قبل الوقت بطلت
عمدا كان او سهوا اذا تمكن من العلم او لم يتمكن الا انه لو ظن في الاخير بدخوله في اثنائهما لكشف
الخلاف احتمل حسبما مضى منها قويا ولو دخل بعد الفراغ لم يجز ويجب القيام في حالتهما الا مع العجز
عنه واتحاد الخطيب والامام ولا يشترط ايضا وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش
من دون ضرورة فان خالف فصلوته باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما
على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على
الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوا او امثالهما
وقراءة سورة خفيفة في الاولى بل فيهما على الاحوط بل الاقوى والخفة فيهما عزيمة لا رخصة
فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى بل فيهما على الاحوط بل الاقوى والخفة فيهما عزيمة
لا رخصة فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على رسالة نبينا ص ويجب الجلوس
بينهما خفيفا والاولى ان يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة على
ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثناء
الخطبة وكذا على المامومين ويجوز بعد الفراغ عنها وقبل القيام الى الصلوة ويجب على المامومين الاصغاء

الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المأمومين اول
ما يصعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام
وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتم صيفا وشتاء ويرتدي برد يماني او عدني والاعتماد على العصا
او القوس او السيف او غيرها وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى حال
السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى عبادته من غير طول واجمال وان يكون مواظبا على
فعل الفرايض والسنن واوقاتها ومع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى
ينفع كلامه في القلوب بحيث يتنبه الخلق برؤية احواله قبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع
والكفر بعد الاذان وقبل الصلوة اذا كان وجوبها عينيا وان لم ينافها والاحوط الحاق ساير العقود
به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييريا
هداية يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر سابقا بل سبحان الله بل لا اله الا الله و
تبارك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب والاستباق في المشي الى مسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما يأتي في
العيد في حال التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب ان يبتدئ بخنصره اليسرى ويختم
بخنصره اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان
يأخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما مر وان يدفن اظافيره وشعره بل دمه وان يكون في حال المشي الى
المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب فان لم يجد فبحبته وان يلبس
احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي على محمد وال الله كثيرا الى العصر فيصلي مائة مرة في سائر
الايام وان يقرأ سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحد من اية فبأي الاء ربكما تكذبان
لا بشيء من الائك رب اكذب بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد
صلى الله عليه وآله كذلك والاستغفار كذلك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا

سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة واعمال هذا اليوم من قراءة السور والادعية
كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن كما ذكره من الادعية والسور لساير الليالي
والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويؤكد كثرة الدعاء في هذا اليوم
وخصوصا في اخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب والاولى ان
يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع في ليلة ويومه وان يغسل راسه بالخطمي وان ياكل
اوراق من الهندباء قبل الظهر وان يأخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال وان يجلس في المسجد حيث يتيسر بان لا
يتبع مقدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من محله والغسل والاحوط ان لا يترك ووقته بين
طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا يأتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء والقضاء بل بقصد
القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديم الغسل في يوم الخميس بل ليلة الجمعة ايضا لمن يخاف
ان لا يجد الماء في اليوم وفي الحاق الخائف من فوته من اي وجه كان وجه قريب ولو تمكن منه في يوم
الجمعة قبل الزوال الى اخر يوم السبت ولو خاف من عدم التمكن في يوم السبت جاز ان يأتي به وجه قريب
ويستحب ان لا يأتي به بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما قبل الفجر فلا شيء فيه اصلا **المنهج الثاني** يجب صلوة العيدين
وتشترط بشرايط اليومية والجمعة الا ان الوقت بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام اقوى
الخاص هنا لا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان هنا كما في الجمعة الا انه
ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والمقدار والوقت وفي خطبة الاضحى
ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما او احدهما بطل المقدم ويحرم الفصل
ولو جمع العيد والجمعة في يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله
بعيدا والاحوط ان لا يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرايط سقط الوجوب لكن يستحب جماعة
وفرادى ومنه بان حكم الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراط بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاقوى
العدم وان كان الاحوط نعم ولا يجبان على من لا يجب عليه الجمعة ولكن يستحبان للمسافر والعبد وامثالهما
لا النساء بل الاولى والاحوط عدم حضور غير العجايز منهن وتركهن لهما وان كان الظاهر ان غيرهن

دعها ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرائط وجوبهما وكانت فرادى وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه يقرأ بعد الحمد
السورة في الركعة الاولى يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا بعد كل منها
قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان نسي بعضها ولم يأت بها فلا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الاولى
والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاولى اولى وان
يجهر الامام والمنفرد في القراءة ويؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التأخير في عيد الفطر عقيبا
الافطار واخراج الزكوة **هداية** يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر والاصحار
بهما في غير مكة حتى في المدينة وفيها مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل
المنبر من المسجد بل يعمل شبهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو
قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به لا بالتربة الحسينية فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض
ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد
واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي
العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتها با
لمأثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه
محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك

جز

خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم
وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود
والرحمة واهل العفو والعافية اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
وتقبل لنا في خير سمت خطاه ونضيا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب ان يحضر الجمعة
من حضر العيد لو كان جمعة وتسمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا ووقته قبل القيام
اليها او بعده في وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد الاعلام
لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يجب ان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد و
اخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوة اولها صلوة الظهر في يوم العيد واخرها صلوة
الصبح في يوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوات لمن كان في غيره والاحتياط ان لا يترك و
صورته في الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
واما في الثاني فالاولى ان يقول ما مر بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالات الحرب الامام والماموم من غير حاجة وان لا يخرج المنبر وان لا
يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي صلى الله
عليه واله قبل الخروج الى المصلى ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة
واما لمن وجبت عليه فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور ان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا
على تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه كما لو توقف السلوك اليها على الحركة فالاحوط ايضا تركه

المنهج الثالث

في صلوة الآيات وشرائطها واسبابها وغيرها **هداية** يجب صلوة الآيات على الرجل والمرأة و
الخنثى والممسوح بكسوف الشمس وخسوف القمر مطلقا ولو بأقل قليل منه وبزلزلة الارض مطلقا ولو قليلا
ولم يخف منها احد وبرياح شديدة والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما

٥٤

يخاف اغلب الناس ووقتهما في الكسوفين من اول الاخذ الى اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها من
الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة وغيرها من الاخاويف من تعيد امكان فعلها بعد حدوثها الى اخر العمر
ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها و
يشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية الاطلاع على الاية وسعة وقتها لاداء الصلوة بواجباتها
على وجه الاخف وهو لا يشترط في الخسوف والكسوف والزلزلة ولو جمع اية مع اخرى وجب الصلوة بتعددها
وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تخلل فصل بينهما يمنع الصلوة والا فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده
ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع عليه ولو لم يستوعب فلو لم يعلم به
حتى خرج الوقت لم يجب قضائها ولو علم به في الوقت وتركه وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها سهوا
واما ساير الايات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الاية بل الاحوط عدم تركها مطلقا خصوصا
في الزلزلة لكن في صيرورته صلوتها قضاء اشكال والقول باداءيتها لا يخلو عن قوة وصلوتها ركعتان
كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرء في
كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة اتم السورة وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا
ولو لم يتم السورة وخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق
السورتين على عشرة ركوعات بل يجوز التبعيض في خمس بسورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع
في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء في كل ركعة خمس سور او في كل خمس
سورة واحدة **هداية** يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المامومين ذلك خلا
يستحب للامام واعادتها ان تم فصل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب الطول في القراءة وذكر
الركوع والسجود والقنوت ومساواته كل لاخر وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس من
الركوع الخامس والعاشر فيستحب التسميع على ما مر وان ياتي بها تحت السماء وان يقرء فيها من سور الطول
ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس واشباهها قرء سبعين اية في كل ركعة وان يعيد
الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا

ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا
باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وان يسجد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه كما يستحب ان يقول من اخذته الزلزلة يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل
شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا كثرت الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة وان يغتسلوا وينظفوا اثوابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله
بالدعاء فيذهب عنهم **هداية** لو اتفقت اية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق منهما ولو
تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة مع سعته
ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم الاية ولو دخل في صلوة اية قبل ضيق فريضة حاضرة و
بعد دخوله فيها ضاق وقتها قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام
فالاعادة **المنهج الرابع** في صلوة الطواف ونحو ما يجب بالالتزام **هداية** صلوة الطواف ركعتان شرطها
كشرائط اليومية ويجب بعد الطواف الواجب ويستحب بعد المستحب والكلام في تفصيله على اخر **هداية**
يجب صلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة النبي ص والائمة ع وتلاوة القرآن وفي نيابة
المرء للمراة والمراة للمرء في الصلوة لا اشكال واما المراة للمرء فاشكال والاحوط الموافقة
بين المنوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان في لزومها اشكال ومن اسباب الالتزام
النذر وشرائط الصلوة الملتزمة به شرائط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان وهيئة مشروعة
يصح ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فلو نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكانا خاصا
ولا زمانا كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة بطل ولو عين زمانا لها تعين
مطلقا او مكانا له مزية وفضيلة فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقدير
فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا يبعد

تتعلق بكل من العبد والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمصلي زمانا او مكانا وعمّ
العبد حنث الا ان يكون كليا واتى بها فيه ولو كان العبد مكانا واتى بها في الافضل ولا فرق فيه بين الزمان
والمكان ولو عين سورة معينة او قنوتا معينا تعين ولو خالفه وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة
اجزأته الركعتان والاكثر وفي الواحدة اشكال والاحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة الا
انها قليلة الفائدة وحكم نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الهيئة والعدد والوقت في الموقت و
العهد واليمين كالنذر فيما مر ولتفصيلها محل آخر كبعض الاسباب فانتظره **المنهج الخامس** في المهم من
الصلوة المندوبة **هداية** يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس المحافظة على احدى
الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وتفصيلها
ان يأتي بثمان ركعات قبل الزوال وثماني ركعات بعد صلوة الظهر وباربع ركعات بعد صلوة المغرب
وباثنتين بعد صلوة العشاء تحسبان بالواحدة وثلث عشرة ركعة نافلة الليل والصبح ان يكون احدى
عشرة منها نافلة الليل وواحدة منها الوتر واثنتان نافلة الصبح وتسقط في السفر نوافل النهار و
الوتيرة ونافلة المغرب ونافلة الليل والصبح لا تسقط والسقوط انما يكون في سفر يكون القصر فيه حتما
واما فيما يكون الصلوة فيه تماما او مخيرا بينه وبين القصر فلا تسقط وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من
وغيرها والاحوط في غير احدى عشرة الليل ان لا يضاف الى فريضة او نفلان خصوصا عشرين ركعة
منها وهو ما في الظهرين وان لم يتسع حتى ضاق الوقت عن تمام نافلة الليل اقتصر على الشفع والوتر و
يستحب في آخر سجدة من نافلة المغرب في كل ليلة ولا سيما في ليلة الجمعة ان يقول اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان يضطجع على
يده اليمنى بعد نافلة الصبح وان يضع جانب اليمين من وجهه عليها ويتخير بين الاضطجاع والقيام
والقعود والتكلم لكن الاول افضل ويجوز ان يسجد بدله وان خاف الشهرة في الاضطجاع يجزيه ان يضع
يده اليمنى على الارض ويستحب ترك التكلم بغير التعقيب فيما بين صلوة المغرب ونافلتها وتركه فيما بين
الاربع اولى والاولى ان يدعو في قنوت الوتر لا يقل من اربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة

ودفع

ودفع المكروه وكثرة الرزق واما وظيفة بالخصوص فلم نقف له على رواية وان ذكره جماعة ولا بأس بها منهم
وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرأة ويؤكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد
باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب
اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب في الوتر
ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء للمؤمنين والاستغفار على النهج المذكور احسن ويستحب التنفل
في يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة اربع ركعات على كل يوم ولو زاد ركعتين بعد العصر ايضا كان حسنا ولا
فرق فيها بين الجمع وغيره بل يحتمل عدم سقوطها من المسافر ولا سيما الاربع المزيد على سائر الايام والافضل
تقديم العشرين على الزوال وان يفرقها بان يأتي بست منها في البكرة وست في ارتفاع الشمس وست في قرب
من الزوال وبركعتين قبل تحققه ويجوز ان يأتي بالجميع في مجلس واحد سواء كان قبل الزوال او بعده
وكذا يجوز ان يأتي بالركعتين بعد الزوال وقبل الجمعة وكذا ان يأتي بست منها حال ارتفاع النهار و
بست قبل الزوال وباثنتين اذا زال وبست بعد الجمعة وكذا يجوز الاقتصار على ست عشرة ركعة
قبل العصر بان يأتي بست منها حال ارتفاع الشمس وبست في نصف النهار وباربع بعد الظهر وكذا
بان يأتي بست قبل الزوال وبركعتين عنده وبثمان بعد الفريضة ويجوز غير ما مر من التوزيع مما هو منصوص
هداية يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال نقصان مياه العيون
والانهار والآبار بقلة الامطار بانواعها مطلقا ولو مع الرخص جماعة وفرادى ولكن يشترط في كل
ان يكون له مدخلية في الزراعات وامثالها فلو لم يتعارف الآبار في صقع ولم يكن بها حاجة و
قل ماؤها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان او القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم
مع عدم الاعتناء بمكان قلة ماء عينه او بئره لم يجز الصلوة له ولا يجوز لنقصان غير المياه وقلتها من
سائر الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب هنا في قنوتاتها العطوفة والرأفة والرحمة
بانزال الامطار النافعة والافضل اختيار المأثور ومنها خطبتان بعدها والا ولا ان يأتي بها

في وقت صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت و يستحب ان يصوموا ثلثة ايام
و يخرجوا في الثالث و يكون ذلك يوم الاثنين ولا باس بالحاق الجمعة به و يستحب ان يخطب الامام
و يعلم الناس بالخروج فيامرهم بالصوم والاغتسال للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة و وقار
وخشوع و مذلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام
في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال
والبهائم ويفرقوا بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتهم ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان
يقلب الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر
وبالعكس ولو فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا كما لو اتى به الامام ثم ما يستقبل القبلة
ويكبر ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل واحد منها مائة مرة
ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في الاذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات
لكان حسنا ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا ان لا يأتوا
بتمام هذا كله بالنسبة الى من ابتلى بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان يأتوا بما مر ترحما لهم نعم يستحب
الدعاء لهم **هداية** يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل اليومية والاولى ان يصلي في
كل ليلة من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة
وفي كل ليلة من العشر الاخر ثلثين ركعة عشرين منها كما مر والعشر الاخر يأتي بها بعد العشاء وفي كل ليلة
من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر ولها كيفيات اخر لا باس بها ولو فات وظيفة الليل
قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك ويأتي بعدها الوتيرة ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر
هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة سورة التوحيد الف مرة وفي الثانية
سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية **هداية** يستحب في يوم الغدير و
هو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد واية الكرسي الى هم فيها
خالدون و سورة القدر عشر مرات و وقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة يحتمل هنا الشرعية

والنجومية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج
الى الصحراء لكان وجها **هداية** يستحب صلوة الحبوة والتسبيح وتسمى بصلوة جعفر ايضا والعامة
ينسبونها الى العباس و يستحب ان يأتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين او جمعة او كل شهر او كل
سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع راسه منه وفي السجدة الاولى
وبعد رفع راسه منها وفي سجدة الثانية وبعد رفع راسه منها والاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود
بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك ويأتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود و
يجوز ان يحسبها من الرواتب ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرائض لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات
ويقضيها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق له ضرورة بعد ان يأتي بركعتيها جاز ان يذهب ويأتي
بركعتيها الاخريين بعدها ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد
وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى
وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا
وبعض الادعية التي يستحب ان يأتي بها بعدها يأخذها من كتب الادعية **هداية** يستحب صلوة
الاستخارة والتأكيد في الاستخارة كثير وهي مستحبة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب اذ يحتمل
معارضا له ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع ولذا الخبر اقسام كثيرة اشهرها
ان يكتب ست رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه و بدل
فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة اية سورة اراد فاذا
فرغ يسجد ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في

جميع لموري في برمنك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها فيخرج واحدة واحدة الى ثلث
فان كان الجميع افعل فيفعله وان كان لا تفعل فيتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى خمس ان لم يتم ثلاثا من
احدهما ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مط كما يحتمل في الثالث اختلاف مراتب بان ان
اتم احدهما في الاربع فهو اقرب الى الكمال من ان يتم في الخمس وان خرج رقعتان بافعل وثالثة بلا تفعل
ورابعة بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج رقعة بلا تفعل ثم ثلث بافعل وهكذا في سائر الشقوق
ولو استخار في امر لم يعد فيها بعد من غير تغيير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مط
ولا يحرم مخالفته الا ان يظن بالتجربة فيحرم مخالفته فقد ظهر لي من ذلك انهما ما الا بسم المقام ذكرها يجب
صاد الضرر بمخالفته والنفع بموافقته من العطيات فضل اعمالها سمعت من بعض الاجلة ورايت في بعض
الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول قدره عند غير اهله وهم المعظم

هداية يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية
بعدها سورة القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان
ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار عدد اربعين لم نقف له على وجه الا انه لما ورد
ان اربعين مؤمنا اذا دعوا الم يرد فاذا دعوا له يرجى اجابتهم ولذا عينوا هذا العدد واذا لم يدفن
كما لو نقل الى احد المشاهد المشرفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية هداية يستحب
في يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية
سورة القدر كذلك ويتصدق بكل ما سهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم ويستحب
ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها و
مستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل
الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني

٥٨

فردا وانت خير الوارثين هداية يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين وفاطمة اما الاولى فركعتان
في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه
والسجود الاول ورفع الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها
وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع والسجود وتقدم الذكر عليها فاذا فرغ عقب بما شاء ولا
تختص بالجمعة بل يأتي بها في كل يوم شاء وكذا الاخريان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين
في كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد الفاتحة
سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس النسبة
في الاخريين ولا ثمرة لتعيينها بعد ثبوت الشرعية وبعد كل دعاء في المصباح يستحب ان يؤتى به بل في
غيره وادعية تستحب هداية يستحب لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة شاء بل بدونها
لو اراد وهي تحية المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرتفع بها بعد جان ترك
العبودية في المسجد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مناهج المنهج الاول في منافيات الصحة والفضيلة
هداية لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ غريمه اذا ابق او ماله من السارق
او قتل حية اراده او غير ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما
يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نوى كونه فيها او كون الحدث مبطلا فاحدث
ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا لمن من المبطون والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها
مط كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مط
والاحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة
على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا مبطلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان به
ولما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد
والراس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق
وضرب اليد بالحائط للاعلام والتصفيق والنفخ والنفخ والتمطي والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل

والشرب مبطلان اذا صارا فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك احوط ولو وضع في فيه سكرة
الحان بذهب ويدخل في حلقه لم يبطل وكذا لو مضغ لقمة قبل الدخول فيها وادخله في حلقه بعد
واولى منهما اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء ويستثنى شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون
عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا لم يحصل منه فعل كثير او لم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين
او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو لم
يكن عامدا فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد يمحو به صورتها فيبطل مطلقا والكلام بحرفين
بحرفين فاكثر وبحرف مفهم للمعنى على الاحوط بل على وجه لا يخلو عن قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا
ولا ذكرا او في المكره الاظهر عدم الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يبطل الا انه يجب عليه
سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من دون
قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز
التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام آمنين
اذا اوتي بقصده او يستنبط منه قول الماموم وعجزه الامام وغيره لا تجهر بصلوتك اذا جهر في محل الاخفات
ونحو والله ما ثنين اذا لحن في غير محله والانين والتأوه كالكلام لو تولد منهما حرفين ولا يبعد جواز
التأوه اذا كان من خوف الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب مطلقا ولو كان المسلم مميزا وخالفا
في الذكورية والانوثية ولا يسقط الواجب بمن لا يكون مقصودا فيه ووجوبه فوري ولكن لا ينافي
اتمام كلمة ونحوها ان لم يطل بها عرفا والا سقط الوجوب بل يبطلها لو اتى به والاحوط في نحوها
عدم ترك الجواب مطلقا وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كما
في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام
عليك بل لو قيل السلام لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلامي عليك
او سلام الله عليك وجب واما في الملحون كسلام عليك او سام عليك او سام عليك فالاظهر عدم
الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو رد ما عادها بل الاحوط

الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة احدهم في الصلوة فلو لم يجبه احد وجب الرد من المصلي والاستغاد
يجوز له جوابه قبل اتمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها
بل وفي غيرها بقصد الجواب ايضا ويجب فيها الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم
السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم يجب فيها لم تبطل ولكن الاحوط
الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط فيه ان يقال
عليك السلام او عليكم السلام مع الواو او بدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر
الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها وفيها الواجب اعادتها ولو سلم جماعة
الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتدأ بالتسليم الى آخر وبالعكس وجب عليهما الجواب ولو تقارن كل
من التسليم والجواب بالآخر وجب الرد ثانيا بل لو اجابه قبل حصول الغيبة ولو سلم احد في المغارفة كما
هو مندوب او من وراء الجدار وجب الجواب بل ولو في حال الخطبة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم
بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن به لم يجب بل لم يجز بقصده كما لا يجب اذا كتب الى احد التسليم او
ارسل اليه احد به ويستحب الابتداء في التسليم كما يستحب جهره ومبادرة الراكب على الراجل والماشي و
القائم على الجالس والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المرأة الشابة اذا كانت من غير
المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم
الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء
بالتسليم على اليهودي والنصراني ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على
طبيبهم اذا احتاج اليه ولو ابتدأوا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو او
بدونه ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا فلا يبطلها ولو تعجب
من امر وبعقبه من دون اختيار ابطلت والاحوط الاجتناب عن الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها
البكاء للميت بل الظاهر عدم الفرق في سائر الامور الدنيوية كتلف مال وامثاله ولو صدر منه سهوا
لم يبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله

سبحانه من افضل الاعمال ولا فرق بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غير ما كان من خوف الله سبحانه فما
من الاحوط الاجتناب عنها وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق
غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي واوصيائه كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها
التباكي لامور الدنيا وكذا الوبكي من خوف الله سبحانه والامور الدنيوية معا بحيث لا ينفعل احدهما
ويبطلها الاستدبار من القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن عنها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف
عن القبلة بوجهه اذا لم يبلغ الى الاستدبار وقد مر بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات **هداية** من الاداب
ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث بلحيته ويده وراسه ولا يتمطى بالاختيار
ولا يتثاءب ولا يتنخم ولا يدافع فيها البول والغائط والريح بل يذهب بحضور قلبه وان لا يقطع
اظافيره وشعر لحيته وان لا يطبق مط ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر راسه في وسطه خصوصا
اذا زاد عليه الفضل والقبح وان لا يتكلم بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو بمقدار خطوة الا اذا استدعى
فرجة الصف ما بالجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا ينحرف
عن القبلة ببعض مقاديم بدنه ولا ينتقل بغيرها ولا ينظر الى عقب المراة ولا يكره ترك تعداد الركعات
بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى ويستحب التحميد والصلوة على النبي واله ان عطس هو او مومن
اخر اذا سمعه والتسميت له كغيره والاولى الاكتفاء بيرحمك الله ويغفر الله لك ولو شك في صدق
المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول

المنهج الثاني في احكام السهو والشك **هداية** تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او ان نقصت ولو كان
عن سهو وكذا قبل التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو ترك ركعة او اكثر
سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصحة عمدا اذا صدر منه سهوا او اما بعد ما ينافيها مطلقا كان
باطلة **هداية** يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او تشهد
الاولى الى ان يركع او الثاني بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او
احدهما في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على التسليمين

السجدتان واما التسليم على النبي فلا حاجة فيه ولا يجب في غير تمام ولكن الاحوط ان ياتي بها لكل زيادة
ونقصان غير مبطلين وفي القعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك في سببهما الامام والماموم
وجبت عليهما او استحبت ولو اختص باحدهما اختصت به ومحلها بعد التسليم وقبل الكلام وكيفيتهما
ان ينوي انه يسجد السجدتين لاجل ما اتى به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد
ثم يرفع راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد خفيفا بان ياتي بالشهادتين و
الصلوة على النبي واله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وال محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع بينه
وبين اخر بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع فيهما ما يعتبر في سجدة الصلوة الا الذكر ويقول
فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب المبادرة بها ولو اخرها لم يبطل صلوته والاحوط على هذا عدم الترك ولو فصل بزمان
طويل ولو نسيها اتى بها اذا تذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان ياتي بها حسب ترتيب
المسببات **هداية** ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن
فكذلك مطلقا ولو في الاولتين وان اختلف الظن بالتراخي والتسلسل فالمدار على الاخير ولا يجب
الى التروي وان شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن فان صار احد الطرفين راجحا عمل به
ولو كان ظنا وان شك في الرجحان حكم بالعدم وان استقر شكه فان كان في الافعال فقد عرفت
حكمه وان كان في الركعات فان كان في المندوبة تخير بين الزائد والناقص ولكن الافضل الثاني
هذا فيما لو لم يكن الزائد مبطلا والا تعين البناء على الناقص ولا حكم للسهو فيه ولا صلوة احتياط
وان كان في الواجبة فان كان في الثنائية حضرا او سفرا يومية وغير يومية او الثلاثية فيبطل وكذا ان
كان في الاولتين من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الست فاكثر الى ما لا ينحصر وكذا ان
كان بين الاثنين وغيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده وفي
السجود قبله او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع

الراس او في اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام تاتي وان كان بين الاثنين والخمس
او الست او الثلث والست ونحوها مما تردد بين الزايد على الخمس والاقل منها فبطل وهكذا في الرباعية الا في
صور احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبنى على الثلث ويتمها
ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول الثانية الشك بين الثلث والاربع فيبني
على الاربع مطلقا فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس الثالثة الشك
بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد اتمامها ياتي بركعتين
قائما الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الرفع عن السجدة الثانية فيبني على الاربع
فبعد الاتمام ياتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا فيسلم بين الخامسة الشك بين الاربع والخمس فلو
كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدة السهو ولو كان في
حال القيام قبل استقراره او بعده مطلقا هدم القيام وجلس ورجع الى الاربع فبعد الاتمام ياتي
بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده و
قبل السجدة الاولى او في اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ عن الذكر و
قبل رفع الراس عنها صح ولزم الاتمام السادسة الشك بين الثلث والخمس في حال القيام فيهدم
القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو السابعة
الشك بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام فيهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث و
والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو الثامنة الشك بين الخمس والست في حال القيام
فيهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد سجدة السهو وجوبا
لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد الاتمام في الكل
بل في غير الاربع الاولى لتوهم الاولى من صورة الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان
بعد الفراغ فلا عبرة به بل وكذا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام
في النقصان اذا لم يتخلل ما ينافيها مطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان كثير الشك وشك فيها

لم يلتفت مطلقا ولو في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية قبل اكمالها او في الاركان قبل
تجاوز محالها ويبني على فعلها الا اذا استلزم البطلان فيبني على العدم وكذا لو علم ان شكه من ابليس و
يرجع في معرفة الكثرة الى العرف بملاحظة حاله مع حال غالب الناس فان عرف من حاله الكثرة بنى عليها
ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص اختص به ولم
تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع ضبط الاخر علما او ظنا فيرجع اليه هذا لو
لم يحصل منه العلم او الظن الى العلم ولو كان كل عالما بشيء او ظانا به ولم يرجع احدهما الى الاخر عمل كل
باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الاخر
رجع والا قصد الماموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما لهما ولو كان
عادلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض المامومين لاخر اذا اختلفا وكذا للامام وطريق الاعلام
الاشارة والامارات والقراين قرانا او ذكرا او دعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد
خروج الوقت لم يلتفت مطلقا ولو كان في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين
والعشائين فان شك في الواحدة او المتعددة او الثانية منها اتى بها وان شك في الاولى بعد الدخول
في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا في النافلة المرتبة او النافلة المرتب بعضها على بعضها
وبالعكس اذا تعلق الشك باحديهما ويستحب لدفع الوسواس ان يضرب بمسبحته اليمنى على فخذه
اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان هداية في صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها قربة
الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره
فيكبر فيقرا الفاتحة اخفاتا فيركع ويسجد فيقوم فياتي بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الاحرام
فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس الا انه ياتي بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان
ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة
ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والموانع ويجب الاتيان بها قبل فعل ما ينافي

الصلوة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها
كما لم يجز لو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يات بما
يبطلها مطلقا ولو اتى بما يبطلها عمدا او لا ابطلت ولو تذكره بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اخل في
الاحتياط عمدا او قياما ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين عن قيام و
ركعتين عن جلوس والنقصان ركعتا احتاط بالاعادة وان كان الاكتفاء به وجيه والاحوط الاعادة
في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكره بعد الفراغ او في الاثناء ولو اتى به ثم شك في الموافقة و
المخالفة صحت فريضته ولو شك في حال التسليم او بعده في انه هل كان من الفريضة او من صلوة
الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه حال القيام ونحوه **المنهج الثالث** في احكام القضاء **هداية**
يجب قضاء الفرائض على من تركه ومضى عليه فريضة او اكثر او فوتها مع اجتماع شرائطها او اخل بها بالنوم
او نسيها او لم يجد احد الطهورين او كان سكرانا مطلقا ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين
كما مر واما ما وقع منها في ايام مخالفة الحق من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالي او لا كالمخالف
دعا ما فات في ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت
فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب
ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجب فتكون اداء ولو تركها وجب
قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مطلقا ولو تركها سهوا او لم
يعلم به ولو لم يعلم بالاية مع عدم الاستيعاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم
بها في وقتها وجب القضاء مط ولو تركها سهوا واما في ساير الايات فالاحوط بل الاظهر الوجوب
لو علم بها في وقتها بل الاحوط تركها مط ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء اشكال بل
ادائيتها لا تخ عن قوة ولو كانت المرءة في وقت الكسوف والخسوف حائضا او نفساء ثم طهرت لم يجب
قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلهما المجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع في اثنائهما وتمكن من الواجب
منها ومن الطهارة ولو تيمما وجب الاتيان بها ويستحب قضاء النوافل المرتبة ويجزي حصول

الظن على عدم فواته لو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتيسر اجزاء لكل ركعتين ان
يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق به عن اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق به لجميع نوافل الليل
ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يتأكد والاظهر استحباب
تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في القضاء الترتيب كما فات في الصلوة اليومية
لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالفه سهوا لم يعده والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما
اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بعد التمكن منها ما لم
يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس مط بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى به نسيانا
صحت اجماعا والمعتبر في الاتمام والقصر حال الاداء لا القضاء وحال الاداء لا الوجوب ولو فات
منه فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر اتى بصبح ومغرب واربع عما في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات
ولو كان في السفر اتى بمغرب وثنائية عما في ذمته والاحوط ان يضيف عليها في الاول رباعيتين اخريين
وفي الثاني ثلث ثنائيات اخر ولو فات منه فريضة غير معينة زيادة عن الواحدة احتاط بان يقضي
كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة **المنهج الرابع** في الجماعة **هداية**
يستحب الجماعة في الفرائض اليومية اداء وقضاء وغير اليومية من العيدية والايتية ولو عرض لها [illegible]
وتتأكد في اليومية وفي جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال والاحوط تركها ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها وصلوة من قصر في تصحيح قراءته ولم يقدر عليه في الوقت ولو
مع تمكنه الجماعة او الانفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط
عدم الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مط ولو في صلوة الغدير الا
في الاستسقاء ويستحب معه كذا ان يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة
اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية
وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيهما من الاخفات اكتفى بما يتيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من
بعضه اتى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله او

او هلله او ما اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ وانهى في سائر الامور واقل ما ينعقد به الجماعة
اثنان مط ولو كان امراتين او احدهما طفلا مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط
في الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا باس فيها بالجنون الادوارى اذا سلم حين الصلوة و
سلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الترك مط
والايمان وطهارة المولد والعدالة وفي غير الثلثة مما لا بد منه والذكورية ان كان في المامومين
ذكر او جميعهم ذكورا بل الاحوط اعتبارها مط والخنثى في المامومية كالرجل وفي الامامة كالمرأة
وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان الماموم قائما ولا عاجزا عن تمام القرائة الواجبة اذا كان الماموم
قادرا عليه نعم جاز ان يكونا متماثلين او يكون الماموم انقص وان كان الاحوط فيهما الاقتداء بالاخ
سالما عما فيهما ومثلها الامام اذا كان لحانا في القرائة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل يمنع عن
الرؤية الا ان يكون الماموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان منع
من التردد او يمنع في بعض الاحوال كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون الماموم بعيدا
عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون الماموم بحيث يعد عرفا خلفه والامام
قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد الماموم عنه زيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم متصل
من كان يقف واحدا او يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتاخر عنه فانه او حصل بينه فواصل
كثيرة لم تضر الصلوة اصلا وكذا في الاخير وفي الاوسط الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزائد
على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان البعد بينه وبين الامام زائدا عليه لولا من كان بينهما
ان يؤخر تكبيرة افتتاحه عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر جواز التقديم والمساواة ولو وقف
من يصير بسببه البعد زائدا على القدر المعتبر كالمسافرين والمعذورين لم ينفسخ العقد ولم يلزم عليه
التقدم وكذا يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم بما يعتد به اذا لم يكن الموضع
منحدرا والا لا يضر ويجوز عكسه مط وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام من الماموم وتعيين الامام
فلا يصح الاقتداء بامامين او اكثر ولا الاقتداء بلا قصد الايتمام من الماموم بخلاف الامام فانه

قصد

كتاب الصلوة

قصده لا يؤثر في صحة الاقتداء ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اعتقد به
وبان كونه عمروا وان كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا غائبا خلافه ولو صلى اثنان وقصد
كل الامامة او احدهما الامامة والاخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد الماموميه فصلوتهما
باطلة وكذا ان لا يتقدم الماموم على الامام ويجوز المحاذاة مط ويجب متابعة الماموم الامام في الافعال
بان لا يتقدم عليه بل يؤخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الاحرام
فيتعين تاخره عنه والاحوط الاطراد ولو كبر الامام ثانيا وكبر قبله الماموم عدل الى الانفراد ولو
هوى الماموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا او خطأ او رفع راسه من احدهما رجع ان
لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شئ عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك الماموم المتابعة
في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع راس الامام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا او كان
مسبوقا ونذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان بعد سجود الامام و
يسقط وجوب القرائة في الاوليين مط عن الماموم ويجوز على كراهية في اوليي الاخفاتية والاحوط
الترك بل يحرم في اوليي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولا همهمته فيستحب
القرائة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام او لا بل نسبه كالاوسط او فلا هذا كله لو كان الامام
مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كما مر ومن الشرائط استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز
مفارقة الماموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الا في التسليم اذا اراد المبادرة فانه يجوز
ولو لم يقصد الانفراد واما مع العذر كان تاخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد و
تركه او نسي الركوع فتخلف عنه فلم يضر اما مع قصد الانفراد فمفارقته متى اراد الا ان الاحوط تركه
الا مع العذر فلو قصد الانفراد فان كان قبل قرائة الاوليين وجب عليه القرائة وان كان بعده لم
يجب الاعادة ولو كان لحوط وان كان في اثنائه جرى على محل المفارقة ومنها موافقة صلوتهما كما
وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين او الايات او بالعكس ويجوز مع
اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل

كاقتداء الصبي بالبالغ ومن يصلي عن ايم بصل وبالمكرة الاخبرة والاقتداء في الجمعتين مع عدم اجتماع الشرائط
وفي صلوة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتم وبالعكس
والعصر بالظهر اذا لم يعلم انها العصر والاحوط تركها فيها ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل
الركوع فكبر للافتتاح ويحسب ركعته من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادركه راكعا وعلى جميع
التقادير كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بالاول
ولو ادرك الامام في الركوع وخوف الفوات لو بلغ الى الصف كبر فيما كان وركع ولحق به في الركوع او بعده
والاولى ان لا يمشي بل يجر رجليه وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون البعد في حال الدخول ازيد
مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولابد ان يكون في حال الحركة مشغولا بالذكر
او لا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم مأيوسا عن ادراكه راكعا ولحق به وادركه
لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة حاضرا ثم حضر حسب ما حضره من الركعة اولها واتم باقيها
بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخيرتين او الاخيرة قرأ في اوليه او الاولى وجوبا ولو
لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة ح بل لا يجوز ولو لم يتمكن
من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو نسي القراءة وتذكر اذا ركع الامام او قرب اليه بما ينافي
المتابعة سقط عنه القراءة ولم يثبت شيء عليه بعض الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق
في الاخيرتين ان يكون ذلك بعد تكبير الركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام الفاتحة بل الاول خاصة
هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلوة فسق
الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد حينئذ
ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الاتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كانا مختلفين
في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث يكون صلوة الامام باطلة عند الآخر او مجتهده لم يجز الائتمام
به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر **هداية** يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام
لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المخالفة وخلفه ان كان ازيد او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كان

واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء خلف الرجل
وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال مقدما عليهن وان كانوا عبيدا وان
كان الامام امرأة وقفت النساء عن جانبيها من دون تأخر وكذا لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان
الامام ح يجلس ويكتفيه عليهم ويصلون قعودا ويومئون في ركوعهم وسجودهم وايماؤهم في السجود اخفض
من ايمائهم في الركوع ولا ينحنون بحيث تظهر عورتهم عن اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة
كما مر لكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم
على عوراتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحاذاة بالفخذين ويستحب ان يقف في الصف الاول اهل الرتبة
الكاملة في العلم او العمل او الفضل وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى آخر الصفوف وفي صلوة
الميت افضل الصفوف الاخر وميمنة كل صف افضل من ميسرته ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر
الامام بها وسد الفرج والتفريق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا ان لا
يكون في الصفوف محل له وان يقف محاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة
وان يعيد الصلوة جماعة اماما او مأموما اذا صلى منفردا ان دخل جماعة ائتموها جماعة كان او
ظهرا كان او مغربا وينوي في الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز
الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كان
فريضة عدل الى النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصا
الشهادتين في التشهد وان يخافت التكبيرات الانتقالية عدا تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع
المأموم شيئا عن اذكاره ولا قراءته الامام وان يقرأ الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت
الامام ولا همهمته كما مر وان يسبح في الاخفاتية في حال قراءة الامام بل لو زاد التحميد والصلوة
على محمد وآله لكان خيرا وان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين
اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن مأثورا ولو كان مأثورا
ولم يشمل المأمومين سأل الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلوة بما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم

٦٤

ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر بعقد او مثلي الركوع ان احس ان احدا اراد الالتحاق ذ
يستحب مؤكدا ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته في الاثناء وان يتنفل بما اتى بالقرينة
بل يخرج عنه قليلا ويتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا
الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد
للمطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يدخل في النافلة بعد الشروع في الاقامة والترك اكد حين تقال قد
قامت الصلوة ولو لم يدرك الماموم الركوع استحب ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحتسبهما من صلوته
وابتدأ صلوته بعد القيام ولو ادركه في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام وتشهد ثم قام واتم
صلوته ولو فرغ الامام والماموم مسبوق تابعه وكذا في التشهد ولو جلس الامام ولا يكون للماموم تشهد
ولكن يستحب له التجافي في حال الجلوس ومتابعة الامام في التشهد اما في تشهده فيجلس فيتشهد ... للامام
وان مات الامام او اغمي عليه استناب المامومون احدا منهم ولو لم يكن منهم اتم الصلوة عليهم ولو حدث
للامام حدث او عارض او ضرورة يستحب له ان يستنيب عنه ولو لم يعين استحب مؤكدا ان يعينه المامومون
ولكن يستحب ان لا يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى اولى غرق في النايب بين من كان منهم
اولا وان اتابوا احدا فلما اتم صلوة المامومين جلس حتى تشهدوا فاشار بيده الى اليمين والشمال
لان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق اي يكم ركعة صلى ذكره المامومون
ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا
على الهاشمي ولا على الاقرا ولا على الافقه ولا على الاقرب هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح
وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل مرتبة من المراتب
فانها تقدم على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان اميرا من قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب المنزل و
راتب المسجد يقع الترجيح والامام م مقدم على الكل والحاكم في نصب اكثر امام راتب الا ان
فلم الفايدة مع غنانا عن التعرض له **النهج الخامس** في القصر والاتمام وصلوة الخوف **هداية** يجب في
السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين من الرباعية من الفرايض اليومية وكذا ما فات منها في السفر

قصر في النوافل الرباعية ولا في الفرايض الغير الرباعية ولا في الفرايض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية
المحصورة ولو اتم في موضع القصر لم تصح اذا كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا صحت ولا يجب الاعادة ولا
القضاء مط ولو كان مقصرا في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان جاهلا
بمحله او ببعض احكامه او ناسيا لحكم الاتمام لم يعذر وبطلت مط وكذا الوصف المغرب او الصبح
او العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر لو سافر
بعد الزوال مط ولو اتى بها في الحضر **هداية** يشترط في وجوب القصر امور **احدها** المسافة فان
كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ او سير يوم وبياضه بسير ابل القطار والقوافل والمعتبر
فيها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا اربعة وايابا اخرى في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير
عرفا والتحديد تحقيقي لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم تقصر وفي اليوم والارض التوسط في السير كذا
مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول او القصر ومنهما يكون ستة اشهر
تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا ومنه ما لا يمكن المشي فيها الا فرسخا او نحوه ولا بالسير
اذا كان سريعا ومنه سبع فراسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم واخرى في اخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما
لو مشيها بعد العشرة فاتم الجميع ولو مشى المسافة مستديرا مرة او مرارا ومستقيما لكن بحاذات البلد
مرات بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا اربعة واعاد اخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا
في السير فيها بين السرعة والبطوء الا ان يطول بحيث لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو مشاها في سنين
ومنه ما لو درج الى فرسخين بمدة اذا لم يبلغ الى حد الترخص ويبقى في القرى المتقاربة مدة طويلة وردد
فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا لو اراد ان يبقى في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة
متمادية ولم يرد اقامة عشرة في واحد منها الا ان الاحوط حينئذ ... القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في
ثلثه فراسخ ثلث مرات وان كان للبلد طريقان احدهما بقدر المسافة والاخر اقل فلو مشى من الاول قصر
مطلقا ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام ومن الثاني اتمها والمدار في اعتبار المسافة بسور البلد او
منتهى العمارة لكنهما بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة

والعرض الشايعة كاصفهان يحتمل اعتبار آخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخلو عن رجحان
ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص او الجمع
بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او العدل او الشياع الظني الاحوط تحصيل
العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على الخروج عنه اتم ولو اختلف جماعة في بلوغ
مقدارها عمل كل على معتقده والاحوط ترك الجماعة بل لا يخلو عن قوة **ثانيها** قصد المسافة فصلى تماما
ما دام لم يعلم حال قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في آخر الحركة فيقصر وان مضى اقل من المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج الى المسافة من دون قصد كما لو كان مجنونا
او طلب الابق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات عديدة ثم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها
او اكثر قصر وجوبا ولو كان اقل لم يقصر وكذا لو اراد بعدما ذهب من غير قصد المسافة او اكثر او اقل
فيقصر في الاولين دون الاخير الا ان يريد الرجوع بعد المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب
معا بقدر المسافة او لا يقصر في الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير يتم وفي غيرهما يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق
في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا وان لم يرض به كالعبد والامامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها
فجاز انما لو لم يقصد فيتمها كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يرد تطوا الى اعتقاده علم المسافرة كما
لو اعتقد المملوك البيع والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب في الاثناء الى طرق فيما
ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها لم يقصر لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مثله في اثناء الطريق ولم
يعتنيه وكذا لو علم بالممات قبل المسافة من ارادها ولا يعتبر في قصدها الشخص بل يكفي النوعي فلو قصد
احد البلدين وطريقهما مشترك وذهب حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم يعينه **ثالثها** استمرار حكم
القصد لا نفسه بما ينافيه فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكفي في حصول المسافة او تردد في الذهاب
نقضه فانه يتمها ولو جن او نام او غفل او نسي عنه لم ينقض فيقصر ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار
الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة اتم وان خرج اليها او الى ما زاد قصر الا ان يعزم
على الاقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدل اربعة منها بعد انقضاء اربعة

باربعة اخرى قصر والاحوط فيهما الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان سبب الاتمام قضا
قصرا **رابعها** ان لا يجمع مع قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا عرض له ذلك في الاثناء
فلو عزم على احدها اتم وفي حكمه ان ينتهي الى وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو
لم يكن له فيه ملك ولا منزل ولا دار وكان له وطن آخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم يقصد مفارقته مكرها
فيه وان لم يخطر بباله ابدا ان يجيء فيه او يخرج منه ولما جرد التوطن فيه بلا بدون قصد الاستمرار ولاجل
تحصيل العلم ونحوه وان طال في سنوات عديدة لم يورث الاتمام اذا ورد فيه بدون قصد الاقامة ونحوه
مما يورث الاتمام وان كان عياله معه في تلك المدة ويعتبر في الوطن الفعلية فلو ورد في محل توطن
فيه سابقا ثم عدل عنه الى آخر لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل تعين القصر فيه وان كان له فيه ملك او منزل
وسكن فيه ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن تارة بالاصالة كما مر واخرى بالتبع
كما في الزوجة والمملوك وامثالهما ولذو الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق خاصة والا
يتم مط ولو كان ذهابه وايابه في يوم واحد وبنى عليها **خامسها** ان لا يكون ممن كان بيته معه
كالاعراب وكثير من القبائل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص كالمكاري والجمال
والحطاب والبريد والملاح وصاحب السفينة والتجارة الذي يدور في البلاد والقرى ممن هو منصوص او لا
ولا فرق بين ان يكون ذا عمل او اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كالزوار المكاري او حج قصر وكذا لو
على المكاري المركب حيث خرج عن العادة في وجه لا يخ عن قوة والاحوط الاتمام ايضا ويدخل في
حكم التم في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام وينقطع حكم
التمام اذا اقام عشرة ايام في محل مط سواء كان في وطنه او غيره بالعشرة مط ولو كان بدون النية اذا في
وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاول وفي حكم
العشرة المقصودة العشرة بعد التردد في ثلثين يوما ولو عرض لاحدهما باقر بيته ثلثة اسفار
متوالية من غير ان يحصل ذلك عمله لم يتم ولو بقي في محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في قصده لم
الصلوة جهلا لم يبدل حكم الاتمام بالقصر ولو جزم باقامة عشرة في محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر

فبدا ان صلى فريضة رباعية وعزم عليه علم بتبدله وان اتم فيها قوى عدم العود الى القصر ولو فات
الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا او تماما ولو عكسه جهلا اعاده وقصد اقامة خمسة ايام لا يؤثر في
تبديل حكم السفر مط ولكن الاحوط ان يتم صلوته في النهار ايضا **سادسها** ان لا يكون سفره حراما ولا
فرق بين حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وبين
غاية الظلمة في باب العادة والعبد الابق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لاعانة المسلمين
والمؤمنين ولا غاية الظلمة في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو اتم مط ولو كان ازيد من ثلثة ايام بخلاف
ما لو كان لقوته او قوت عياله فقصر بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخ عن رجحان الا ان الاحتياط في الجمع
ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بما ينافي الواجب كتحصيل العلم او وفاء الدين او اداء
حق كتسليم امانة او حق قصاص الى غير ذلك مما لا يصير السفر به سفر معصية **سابعها** ان يبعد عن حد البلد
او القرية او نحوها الى ان يخفى جدرانها او لا يسمع اذانها والاحوط اعتبارهما بان يبعد ولو حجبه الحيوان
او الزرع او غير ذلك الى ما يسمع فيها الاذان ويبصر الجدران انما والمعتبر صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع
السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية على جبل او وهدة فرض متوسطا فلا عبرة بالمواضع
المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد والعضات وسائر المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف
في العظم اعتبر ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه وبين آخر محلته بان يبعد عنهما احوط ويعتبر في
الهواء خلوه عما ليس متعارفا غالبا كشدة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار او لا مؤذن ولا سامع فرض
وجوده وبني عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب والاياب والاحوط فيه الجمع او التاخير الى ورود
المنزل ولا بين بلد التوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او الصيد اللهو او بدون القصد
والاعتبار على موضع العدول **هداية** القصر عزيمة لا رخصة فلو اتم في موضع القصر مع العلم بالحكم
فسدت ووجبت الاعادة والقضاء وبدون العلم قد سبق حكمه ويتعين الا في مكة والمدينة وجامع
الكوفة وحاير الحسين عليه السلم فيتخير فيها بين القصر والاتمام الا ان الثاني افضل والاول احوط
في وجه ويستحب فيها نوافل المقصورة ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة

والقفار ولا بين البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة اتمها ولو رجع عن قصد
قصر ما لم يدخل في فريضة تامة وكذا لو دخلها فلم يتمها على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم غيرها ما دام
فيه ولا يستقر الاقامة بالصوم قبل الليل واجبا مط ولو اتمه ولا بالنافلة ولا المغضبة المجهز
مط ولو كان بترك الفريضة بعد الاقامة تعمدا او غيره ولا الاتمام سهوا او الشرف البقعة كما لو
الاربعة لو مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون ولا يعتبر ان لا يخرج المقيم
عن حد الترخص فيجوز الخروج الى توابعه كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها بل يجوز ان يخرج الى
اقل من المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحلا خارجا وداخلا اذا اراد اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان
غافلا عن السفر عن محل الاقامة او مترددا بل ولو لم يرد اقامة العشرة لكن الاحوط في غير الاول الجمع
القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر
بعد انقضاء مقدار اداء الفريضة وشرائطها المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس اتمها والمعتبر في ابتداء
الاقامة والتردد العشر الحقيقي لا التلفيقي والاتصال وعدم التلفيق ومبدؤها من طلوع الفجر لا الشمس
والليلة الاولى منها والاخيرة خارجان عنها والاحوط في الجملة ادخال الاخيرة ويستحب
التسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم تداخلها مع ما مر من استحبابها كذلك
بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة ثلثون جبرا وثلثون تعقيبا **هداية**
صلوة الخوف مقصورة عددا في الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار والعبيد في حال الخوف من الناس
والسبع وغيرها بل من كل شيء يورث الخوف في وجه لا يخ عن قوة ولا قضاء لو اتى بما امر به مط
والاحوط الاقتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام وفي غيره الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر
فرادى وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها يفعلهما على نحو صلوة المسافر في سائر الاحوال
واما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع فيها كيفيات مختلفة **فمنها** ذات الرقاع وشروطها
كون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال
الاختصاص بالاول وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق

على فرقتين يقاوم كل منهما له وان لا يحتاجوا الى الزيادة عليهما في الثنائية واما في الثلاثية فيجوز
ان يكونوا ثلث فرق في وجه لا يخلو عن تأمل واشكال وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منها ظاهرا ثم كل فرقة
بركعتين او بعض بركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهو ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
وتقف مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان خلفه ويطول الامام في قراءته
بقدر ما يتم من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم وتجيء الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام
بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام
في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخريين او بالعكس وبالاول احوط وافضل ولا
يحتاج الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل نية الائتمام ما كانت الا في ركعة وقد انقضت فلا ينافيه
عدم جواز مفارقة المأموم الامام بلا نية الانفراد بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام
فيتمون فرادى او يبقى الى ان يسلم عليهم فهم باقون في الائتمام وان فارقوا الامام بركعة واشتغلوا بالقراءة
ولا استماع في ثالثة المغرب ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح ولو تركه
المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز الا للضرورة ولا يجب تأخيرها
الى آخر الوقت الا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بحال لا يضر بالحال ولا
يفضي الى الهوان لزمهم ذلك ولو صلى ظانا سوادا عدوا ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع عن الضرر او ان
كان الوقت باقيا لم ولو استند الجهل بالحال الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف
فيه قصر ان لم يتجاوز محلها ولو زال الخوف وبقي من الوقت ما يسع الفريضة او ركعة منها ولم
يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل من ركعة ولما اتى بها قضاها قصرا والمدار في الخوف على
ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكنه الائتمام كذلك بلا خوف وجب عليهم البدار وان كان
الاحوط اعتبار الضيق ولو دهم العدو في اثناء الفريضة فلو استقبله وجاهده بنوا على صلوتهم
جماعة ان امكن والا فرادى مع سعة الوقت وضيقه بحسب المقدور ومنها صلوة بطن النخل وهي
ان يكمل الصلوة بالاولى ويجيء بهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالثانية

فتكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا يشترطان في الحقيقة
الا بامكانهما الا ان يعرض فيهما ما لا يجوز في الاختيار كأخذ السلاح في الاولى مع منعه عن واجب
منها ان جوزنا مثل جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم كونه من العدول وفيه شك ولا يبعد الحجية
كذلك ومنها صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد
سجد معه الصف الاول ويحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تأخر الصف الاول وتقدم الاخر
الى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرسهم الساجدون ثم يسلم جميعا
بهم كذلك ومنها صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من
الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اومى برأسه فان تعذر اومى بعينيه فان تعذر فبعينيه ويجعل السجود اخفض
من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالمقدور ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد
في كل مضطر حاضر او مسافر ومنه المريض ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان يأتي عن
كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع نية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط
الثلثة الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اولى وهو يقصر ايضا وهو من خواص الخوف ولا يعم غيره
من احوال الاضطرار وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيها من التخلف
عن الركن اختيارا **خاتمة** في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض طلب العافية
من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصوله وحسن الظن به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في
جميع الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله اهوال القيمة والبرزخ في اكثر الاحوال وان
يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى اخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان
من الاداب والسنن او الواجبات او ارتكاب المحرمات فيتوب ويتذكر ما في ذمته من المظالم ونحوها
من الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما عمل من خير فهو ذخر له
منفق الدنيا فيهتم منه على ما ينبغي ويوصي الى من يثق في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا في المرض

ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها يورث العذاب من الله سبحانه ويجعل
لنفسه الخيرات والمبرات بلا اعتماد على الوارث ويواظب فيه ومن النوم ان ينام الى القبلة ويهيئ كفنه
وينظر اليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع الاحوال ويكثر زيارة القبور ويكتم في حال المرض مرضه
خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكو الا لاهل العبادة من مرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء ليس
شكاية خصوصا اذا ذكر باجمال فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو والدوم ليؤمن
منه ومن السنن عيادة المريض الا في الرمد وقد تجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده
وتخفيف فيها الا ان يحب الطول وان يبشره بطول الاجل وان يهدي له ويحضر غسل النفاح والسفرجل
او الاترج او العطر او قطعة عود بخورا او نحوه وان لا ياكل عنده وان يسعى في حوائجه وان يعود في
كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل ضرورة ولو طال المرض ترك مع عياله ويستحب ان يدعو المريض
بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك
واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويستحب للمريض واوليائه ان يأتوا بدخول ارباب
العبادة وان يستشفي بالتربة الحسينية ع وبالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي
المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها ومن اعظم الامور واهمها و
انفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن الموذيات من الحرارة والبرودة
في الاكل والهواء وحكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد
ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله
كله في نصف اية من كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له
قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال
النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما
هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني

ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **البحث الاول** في الاحتضار وخروج الروح من البدن **مقدمة**
يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكفا
رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه بكفيه الى ويكفي الظن بقيام الغير به بل في غيره من واجبات
الكفاية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه بالموت
الا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب بين
الصغير والكبير والرجل والمرأة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط
الوجوب وينجس بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبة
او رطوبة الممسوس سواء بقي حرارته او برد ولا فرق بين ان ينفصل العضو ولو بقصد الاغتسال
وعدمه ما لم يتم غسله ولا يجب بالملاقاة بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن
الحي بعد برده وقبل غسله فيجب غسل المس كما مر ولو مات الام وولدها في بطنها شق بطنها
واخرج مع العلم بالحيوة وعدم امكان الخروج بلا شق ويخاط بطنها بعده والاولى ان يشق
طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد حيا قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات
ويتوجه الحل الزوج ان تيسر والا النساء ولو لم يتيسر قدم المحارم على غيرهم **هداية** يستحب ان
يقول اذا قرب وفاته واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها
من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان
الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد
اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله وسلم نبيا وبعلي اماما
وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي
عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد واله

ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك مسرورا
ويستحب ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب
على قرطاس او كرباس شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان
فيذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا
ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان
محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤديا
لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا
وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول
للشهود الذين يسميهم فيه يا فلان ويا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند
الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء
موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة
ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة
بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون في سعده الحسن والزينة و
كتبت بالتربة الحسينية لم يكن به بأس كما لو يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته غير فار ثم كتب اربعون من المؤمنين
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قالوا هذا القول قبل الغسل ثم قالوا اغفر له ثم قال

اربعون

اربعون آخرون بعد الغسل وكذا بعد ان يضعوه في القبر قال اربعون آخرون لكان حسنا وكلما كانت
الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار
على الائمة ومواظبة المريض فيه باللسان ولو لم يتيسر فاقتصر بقلبه وحرك لسانه واشار بيده او برأسه
وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب وان يلقن المريض بكلمات الفرج وعند مضيق الصوت وان ينقل
الى مصلاه اذا اشتد عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب
وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها وثلث آيات
من آخر سورة البقرة وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور وكذا اللهم اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا
اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه والطباق فيه وتغطيته
بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع
درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب
عن جميع ما يورث عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات في الليل وفي محل وفاته ذا تمام
في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يذكر في موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل
في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مشكوكا فيؤخره الى ثلاثة ايام الا ان يعلم بالممات قبلها
بتغير وجهه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلاة وان يمشي
الى جنبيها او خلفها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدا من مقدم يمين
السرير ثم مؤخره ثم مؤخر اليسار ثم مقدمه وان يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والخشوع والاتعاظ
بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة
ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول

١٠

الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض والنفساء في حال الاحتضار
ولو كان منهم بل يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد
ولا يكره غيره **البحث الثاني في التغسيل مقدمة** يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا والاولى به وليه بالاولوية
الكفائية فان كان امرأة ذو زوجة حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الاخير اشكال ولا يبطل
فيه حسن وبعد الزوج المالك اولى من غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء في الاولوية وبعده الارحام
وهم اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا او الموصى به وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم
يكن هاشميا وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من
الجد والجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضامن
الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره من سبق الاحوط فقدمه ثم العدول واما
ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد واولاد الاولاد وذكورهم بل ذكور كل
طبقة اولى من غيرهم وبالغهم اولى من غيره والمتقرب بالطرفين اولى من المتقرب من ابيه خاصة في مراعاة
الاحتياط في الاولوية من كثرة نصيبه ممن قل في موضعها الاولى من الارحام اذا كان غير بالغ فيسقط ولايته
مع احتمال الاولوية وليه ولو كان [illegible] كما لكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله احد
بدون اذن الولي بطل وكذا الحكم في الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كانت ذي
نحو عبادة كالتكفين والتدفين لكان غاصبا في فعله ولم يحتج الى الاعادة بل دفنا يحرم ويشترط في
صحة الغسل ان يكون الغاسل اثني عشريا الا في الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى
ولكن يجب الاحتراز بمس بدنهما قبل الغسل والاحوط في الجميع جعل المؤمن النية بل في الاولى الاحتياط
في الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجميع لا يخلو عن رجحان
وان لم يرض الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج
والزوجة والابن اذا كان له ثلث سنين فادون والبنت كذلك مع عدم المماثل ولكن الاحوط في
الطفل بعدم المماثل وفي المحارم ان يكون من وراء الحجاب اذا فقد المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون

مضطرا ومن وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة
بل المطلقة بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرض بعيدا والمقصود
من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدار في تحديد الثلثة على الكمال لا
الدخول وفي نهايتها الوفاة لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات وجه فيه
اشكال والاجتناب اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان
للاجنبي ان يكون من ثلث [illegible] ارحامهما وجاريتهما وان فقدوا فلا يجب واعتبار عد الاضلاع
في تعيين الذكورية والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز
للمولى تغسيل جاريته واما عكسه فالاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط
الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة
مطلقا والمس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان قريبا ومن اهل الكتاب
واما المخالف فالعدم لا يخلو من رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر او الصدر خاصة فيجب تغسيله
بل تكفينه والصلوة عليه وفي حكمه القلب [illegible] وجه لا يخلو عن قوة والاحوط في الكفن القطع الثلث
مع احتمال الاكتفاء بما يعتصمه حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثة او الخرقة و
يجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا انفصل عن
الحي ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين و
الاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان لدونها فكاللحم بلا عظم ولف [illegible] ودفن لكن
في الاول وجوبا وفي الثاني احتياطا ولو شك في كون شيء من الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء
ولو شك في كونه من المحرم او المحلل حكم بالثاني ولا يجب تغسيل من استشهد في معركة وقعت باذن النبي
والامام او نائبهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحق وهذا اذا كان الوفاة في المعركة والا
فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول
بالحديد والصدمة والسلاح ولا بين ان يكون جنبا او حائضا ونفسا ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم

او القصاص او غيرهما سواء غسل ما وجب الميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغسال لسبب آخر
وجب تغسيله ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته من الناظر المحترم **مسألة** يجب تغسيل
الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت
جنبا او حائضا او نفساء ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء والسدر
او الماء والكافور او بماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما
عرفا ماء السدر والكافور فالسدر والكافور لا بد من ان يدقا او يسحقا ويمزج كل بالماء ولكن يشترط ان
لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء واجزائها والموالاة
بين الاعضاء ولا اجزائها كما في غسل الجنابة اذا كان ترتيبا ويجوز الارتماس في الجميع او البعض والاحوط
الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم
ولو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان الغسل واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان
الجميع شريكا في التغسيل كالصب نووا جميعا في عملهم لا واحد ولو صب عليه احد وقلبه الآخر نوى
الاول وجوبا والثاني ندبا ولو غسل كل عضوا او بعضه مرتبا نوى كل عند الشروع في عمله و
نووا ثلثة اغسال لا فعلا مركبا منها ويعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نية الوجه وخال
نية القضاء بم وقطع العمل كما في الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل واحد تعين اولها ولو كان
لغسلين تعين الاولان والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم فان كان المتعذر واحدا تيمم كذلك
وان كان متعددا فالاحوط التعدد والواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو تيسر الماء قبل
الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو تعذر الخليطان مط ولو تعذر بعض الاعضاء وجب ثلثة اغسال
بالقراح ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح وآخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما او من
احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام و
الدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن اعاده احتياطا ولو خاف على الميت
من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او نحوهما يممه والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد

نوى بدله كتيمم الحي العاجز مط فضرب يديه الى الارض فيتيممه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر
وميت والماء يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او لرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب و
غيره ولو كان لواحد ممن احتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لا حكم ويشترط
في الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسل بالارتماس واباحته
في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال او جزءا منها فذكر بعد
في جزء آخر وغسل آخر وفي التحنيط او التكفين اتى به وبما بعده ولو شك في احدها بعد الدخول في
الآخر او في جزء بعد الدخول في جزء آخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك في الغسل الآخر او جزء
منه قبل التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل في شيء منها الى آخر فاتى به وبما بعده هذا لو لم يكن
كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا ويبني على الاتيان بالمشكوك **مسألة** يستحب ان يوضع الميت
على لوح من خشب ونحوه وان يرفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجليه عن موضع راسه وان يوجه
الميت الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يحفر
للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته مع وثوق
المغسل من نفسه حفظ النظر او كونه اعمى او كون الميت طفلا او يغسله غير المماثل او زوجا او زوجة وان يلين
اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان تمكن وان يقول انا طلب الميت للغسل اللهم ان بدن
عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وان يقول في حال التغسيل رب
عفوك عفوك وان يغسله في قميصه وان يفتق جيبه او يشقه لو احتاج اليه في نزعه وان يبرئه
من تحته فالفتق والشق انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من الوارث وان يغسل راسه وبدنه
برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلثا قبل كل
غسل الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بماء القراح
وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء التغسيل ثلثا ويستحب قبل التغسيلين الاولين
مسح البدن على بطنه برفق الا ان تكون المرأة حاملا ابتداء تركه ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يتوجب

اعادة التغسيل وان يقف المغسل في جانب يمينه وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل
وقص اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره
دفن معه ويستحب ان يغسل يديه الى المرافق بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه بخرقة وان لا يغسله بالماء
الحار الا في حال الضرورة بان يؤذي المغسل وان لا يعلم الميت وان لا يتبعه بالمجمرة والاحوط ان لا يتبع بغيرها

البحث الثالث في التكفين **هداية** يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة ممسوحا كان او خنثى بقميص
ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من المنكبين الى نصف الساق وفي الثاني ان يستر ما بين السرة
والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف
منه بما يقع على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر
الى القدم والاحوط بل الاظهر ان لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة
ونصف الساق في المئزر من سهم الغائب مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم
مع عدم رضاه كما ان الاحوط في الزائد من اللفافة على ما يحتاط الى ان يشد منه في الطول والى ان يقع
كل على اخر في العرض ما مر ولو لم يقدر على الثلاثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل ولو لم يقدر
الا على ستر العورتين وجب وحكم الاجزاء قد سبق في التغسيل لكن الاحوط ان يكفن هنا ما يكفن في ضمن الكل
على اقل من ثلثه عليها واما ما يكفن هناك في ثلثه فهنا كذلك بلا اشكال ولو على التعدد ويعتبر هنا مطلق
الثلاثة لا على وجه المعتبر هناك ويجب ان يقدم الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتها
والقميص فوقه واللفافة فوقها والاحوط بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين
بالجلد مطلقا ولو كان مذكى مما يؤكل اللحم بل الاحوط ترك ثوب ينسج من الشعر والوبر اذا كان من
مأكول اللحم ولو كان من غير مأكول اللحم لم يجز عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا
بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والممسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا
الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على سائر الواجبات وان كان العمل مسقطا
للتكليف ظاهرا الا في الغسل والصلوة لورود ما بازاء الاجرة والتكفين بعد التغسيل مع القدرة والاولى

اولى به من طبقات الاولياء كما عرفت ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور
ولو قدمه عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والصغير والكبير ولو كان سقطا
او معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقداره المسمى ولو لم يقدر على الكافور دفن بدونه ووجوبه في
المحرم ومعاملته فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره اليه في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في
بعض المساجد وجب وحكم اشتراط النية والفاعل والاجرة كما في التكفين **هداية** يستحب قبل
التكفين للمغسل غسل المس او التوضؤ ان اراد ولو لم يتأت التعجيل في امر الميت وغسل يديه من المنكبين
والتثليث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل بل المرأة ايضا
حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرة وهي منسوجة
يمنية من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن او جانب الوادي
وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا الكتان جعلهما لفافة اولى وعلى تقدير العدم لو زيد
لفافة اخرى لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسط
وعرضها شبر الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها شديدا من الحقوين الى ان ينتهي من الرجلين و
الاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشد به الى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه بعد ان يوضع
قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء من دبره ادخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجه
من تحت ما يشد ويعيده كثيرا ما يلف به من اليمين حقويه وفخذيه شديدا او بغير راسه الى ما ينتهي و
يستحب زيادة العمامة للرجل التحنيك بها بان يأخذ وسطها ويلف من الطرفين ويلقي فضل اليمين على
اليسار واليسار على اليمين ويمدهما على صدره والمدار فيها طولا على يسر ما وعرضا على صدق
العمامة لا على مقدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة بها تضم ثدياها بصدرها وتشد على ظهرها
والمدار فيها على ما ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه وراسه ولحيته وعنقه وتحت
ابطيه ومغبنه ومعاقد يديه ورجليه ومرفقيه واصل فخذيه ومعاقد اصابعه وغيرها ووسط كفيه
وباطن قدميه مما يبقى من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه

وضوء ولا يخلط الكافور بغيره من الطيب الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف في مدلولها
والاولى اشكال في رجحان التطيب بها ويجزي في الكافور المسمى ما يصدق به مسماه ولكن الافضل
منه نصف مثقال وربع عشره وافضل منه ثلثة اسباعه وافضل منها مثقالان وعشر مثقال وافضل
منها ثلثة مثاقيل وافضل منها سبعة والمثقال في هذه التقديرات شرعي ويستحب ان يخلط الكافور
بقليل وترجيحه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن على الباغا لبا ابيض لا الحبرة ومن القطن وان يكتب
في حاشية اسم الميت وكيفيته يشهد ان لا اله الا الله وزيادة وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة
باسمائهم بل لو زاد القرآن بعضا او كلا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب
بالتربة الحسينية بان يبل التربة مقدارا مع الماء وان لم يتيسر فالتراب والماء وان لم يتيسر فالاصبع وان
لا يكتب بالسواد ويجزي او يدلها واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب ان يلحق الميت
بعمامة محنكة حال التكفين والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان تكونا اخضرين
من النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر رطب
ومقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت نقيله مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر
وان لم يتيسر فاربع اصابع وان بلدوا لا بعيدا خلافا للحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار في
الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لفتا بالقطن ووضعتا لم يكن به باس بل يستحب
وجعلهما في اليمين من الترقوة ملصقة بالبدن الى اي موضع تبلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق
القميص ولو كان تقية وضعهما حيث يمكن ولو نسيهما فتذكر بعد الدفن غرزهما في القبر ويشترط فيهما
ان تكونا خضرا ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبله بالريق و
ان لا يقطع بالحديد وان لا يجعل له كما هذا اذا جعل جيبه كذلك واما لو دفن في قميصه فلا يعيد
المحكم وان لا يجمر بالعود وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب
يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق
بينها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال فالعدم

متبع والاحتياط احسن والمطلقة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن ولا
قيمته من مال الزوج ولو ماتت بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان
واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجب انفاقهم الا المملوك سواء كان مكاتبا
مشروطا او مطلقا لم ينعتق منه شيء او ام ولد او مدبرا ولو انعتق منه شيء يبعض عليهما والمدار في
في الجودة والرداءة الوسط بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب
على سائر المسلمين بذل الكفن كما لا يجب غيرها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفينه من
من الزكوة ولو خرج من الميت النجاسة قبل وضعه في القبر غسل ولو كان بعده قطعه بالمقراض
ان لم يكن غسله **البحث الرابع** في صلوة الميت **هداية** يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق
بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون المماطل والاغلف وغيرهم من
ارباب الكبائر وكذا يجب على المخالف في حال التقية بل في غيرها ولا يجوز على الكافر بالارتداد
وبالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض فرقهم كالنواصب بالحق كما يأتي ويلحق بالمسلم لقيط
دار الاسلام بل دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح المتولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا
واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا من مؤمن او مؤمنة ويجب على ثانيهم اذا انقضى عليه ست سنين حرا
كان او عبدا مذكرا كان او مؤنثا او خنثى لا حالة كما يستحب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا
لم يكن عليه صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط
وان كان عدم الوجوب اقوى ويجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاخير
في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين تكليفهم الظاهري الا اذا
علموا صحته وتصح صلوة كل من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره و
الاولى بالصلوة اولى بالتغسيل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي
احدا على الجماعة ولم يتقدم هو بنفسه مع قابليته لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولا يتقدم ويصلي
عليه باذن الولي او هو بنفسه فيصلي والا سقط لانه في وجه لا يخرج عن القوة ويرجع الى الحاكم في

هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة لم يجز تقدمه الا ان ياذنه
الولى وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولى فى الصلوة الا اذا اجتمع فيه الشرائط حتى العدالة
ويجوز له تقديمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لعلمه يكن الولى ارق قلبا منه ويستحب تقديم
الهاشمى ولا ينفرد المأمومين الا باذن او اذن للامام ولو دفن بدون الصلوة وجب ما لم يزل
عنه صدق الاسم **هداية** يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا اليه
ولا يعتبر فيها تعيين الكفاية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التميز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو
بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم كما مر الجميع وكذا يجب القيام واستقبال
القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلى غير المأموم وتبطل لو عكس ولا فرق بين
العامد والناسى والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا لا يشترط اباحة المكان ولا اللباس
ولا كونه من غير جلد ما لا يؤكل اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط
مراعاة ما يعتبر فى الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان ياتى فيها مع الجنابة والحيض والنفاس
ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما
لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا الست الافتتاحية بل لو قصد باحدها التوظيف
حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر التغسيل فالتيمم
بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع فى القبر وستر عورته وصلى
عليه والاحوط ان يستر عليه فى خارج القبر ان امكن وصلى عليه ولكن فى تعينه شك ويشترط عدم
البعد الفاحش بين الميت والمصلى بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب
كثرة المصلى وان لا يوضع الميت خلف المصلى وان لا يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت
الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها فبين الاوليين
الشهادتان وبين الثانى والثالث الصلوة على محمد واله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين
وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل المأثور ومنه ان يقول بعد التكبير الاول اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق و
البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وبعد الثانى اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
وولى الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده
ممن يتبرأه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
وبعد الخامس ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ولو زاد بعد الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا
قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين كان
حسنا وبعد الثانى اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وبارك على محمد وال محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لى
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم
رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شىء قدير كان حسنا وبعد
الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر فيما هنا لا باس به ولو قال بعد كل تكبير ما
ياتى لكان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى
من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك و
استغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد فى حسناته واغفر له وارحمه ونور له فى قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان
الميت رجلا او صبيا اما لو كان مرأة فيبدل مذكر الضماير واسماء الاشارة الراجعة الى الميت
بالتانيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة
واما لو كان طفلا فان كانت الصلوة عليه واجبة يقول بعد الرابعة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا او اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره
ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافرا ادخره واخص الدعاء
بالاخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه او اللهم ان هذا النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت و
ان كان مخالفا او ناصبيا فصلى عليه تقية يقول بعد تكبير الرابع من الصلوة الاولى اللهم املأ
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك فى
عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالى اعدائك ويعادى
اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ولا يضر فى صلوة هذين الصنفين تكبير خامس وان كان
مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام
ومن يصلى منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرءة ولو كان خنثى او ممسوحا تخير بينهما

وان يرفع يديه فى التكبير الاول بل فى غيره فى وجه لا يخ عن قوة وان يخلع نعليه فى حال الصلوة
بل ان يكون حافيا وان يصلى عليه فيما يتعارف ان يصلى عليه وان لا يتحرك المصلى حتى يرفع الجنازة
هداية يجوز ان يصلى على الميت فى الليل والنهار والاوقات التى يكره فى اليوم ان يصلى فيها
ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقا كان يخاف على الميت او على الفريضة
والاخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن فى الاول ندبا وفى الثانى
وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام هنا شيئا والدخول فى الجماعة بين الصلوة
ولو كان بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقى من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون
دعاء لو لم يمكن منه للانحراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والا ياتى بالادعية ولو رفعت
الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشى عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق فى الدعاء بل يدعو بما
هو مقتضى صلوته وان جمع اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه
الا فيما اختلف الصلوة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط ح التعدد وكذا ان حضر فى الاثناء ميت اخر
فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف على الثانى لو اخذنا فى الوجه ويجوز القطع والاستيناف
عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ح ايضا بان يحمل الثانى مشتركا
مع الاول فى التكبير الذى حضر فيكون بالنسبة الى الثانى اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفى
الاذكار يجمع بين ذكرهما وبعد اتمام الاول ان ارادوا ان يرفعوا الجنازة الاولى رفعوها والا فلا
ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلى الامام والمرءة الى القبلة ويحاذى صدرها
لوسطه وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان سنه اقل من ست سنين جعله الى
ما يلى القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين الرجل والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثانى
والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط والا تعين ما لا يأتى فيه ويجوز تعدد الصلوة على
الواحد لكن كراهته لا يخ عن وجه ويجوز امامة الرجل مط والمراة للنساء والمأموم على التعدد
الاول يؤخر ولو كان واحدا وعلى الثانى يستحب ان يقف الامام فى وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان

نفساء الحائض بل والنفساء منفردة في الصف ولو ترك احد عمدا النية او القيام واحدى التكبيرات
او الادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر فان ادخله في النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ
اثم ولو بقصد الندب فيصح ولو زاد بقصد الذكر لم يضر مطلقا كما لو زاد بعد تكبير الاحرام في اليومية
تكبيرا بقصد الذكر وفي محل اخر لم يضر ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو شك في الدعاء
قبل التكبير المتاخر اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة المعتد بها
المنافية لهيئتها اتى به ولو تذكر بعدها بطلت **البحث الخامس** في الدفن وما يتبعه **هداية** يجب
الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت تحت الارض بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم ريحه عن الانسان
وان يضطجع عن اليمين مواجها للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر ونحوه الا في حال
الضرورة وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع الامكان اذا لم يخش فساد البدن والا وجب ان
يوضع في وعاء او خابية ويوكا راسها او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء ولكن
الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت امرأة غير مسلمة كتابية حاملا الطفل المؤمن
وجب دفنها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا يبعد
العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا في طرف
القبلة وان يعمق بقدر ان يقعد فيه وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له اللحد جاز ان يشق وسط
القبر ويجعل بحيث يقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له
اللحد افضل ويستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلاثة ويتركه قليلا ثم ينقل قليلا ثم
الى ان يورد القبر في الثالثة ويبتدأ من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرأة ويتخير في الممسوح
والخنثى وان يكون المورد الى القبر اجنبيا ان كان رجلا وان كان امرأة فالزوج اولى والارحام اولى
من المماثل وان يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوفا راسه محلولا ازراره متوضيا ويقول اذا وقع
نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وياخذ الرجل من عند
الرجل والمرأة من جهة القبلة وان يحل عقد الكفن من راسه ورجليه وان يكشف وجهه ويوضع خده

على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع مدرا او نحوه على عقبه حتى لا يستلقي الى
السماء وان يوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفنه وان
يغشى القبر بثوب عند انزال الميت فيه ان كان امرأة وان يقول اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا مد الميت من جانب الرجلين يصير معلقا
بين الهوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان تقرأ
سورة التكاثر اذا دخل القبر وبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
وان يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي وآله ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة
الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وارحمه وتجاوز ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول من يدخله في القبر اذا ادخله اللهم هذا
عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك
اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه
ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما
كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويستحب ان
يقال اذا ادخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا
وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به ويستحب ان
يلقنه الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء الائمة ويستحب ان يضع
يده اليسرى على عضده الايسر او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه
على المنكبين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت

من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار ويقرب فمه الى اذنه ويقول
اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول ان اتاك منكر ونكير
وسألاك من ربك فقل الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقران كتابي
والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول بكربلا
امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق
امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد بن علي
الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيده مرة اخرى
ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط
مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول
قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي اماما وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك فيغلق اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن وان
يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخير في
كل حال يرى الميت بعد ان يجعل مواجها للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك

نحتسبه يا رب العالمين ويستحب ان يخرج مما يلي رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور
الاكف واقل ذلك ثلث مرات وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا
اللهم ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويستحب رفع القبر
مقدار اربع اصابع مضمومة او منفرجة والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه بان يجعل فيه
زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ من الراس وينتهي الى الرجل ثم يرجع الى الراس ويصب الباقي
على وسطه وان يكون الراس مواجها للقبلة في اول الامر وبعده كيف يشاء ويستحب ان يضع الحاضرون
ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلوة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال
وضع اليد ويؤثر اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجها للقبلة في هذا الحال ويقولوا اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ويستحب ان يلقنه الولي او من يأذن له بارفع صوت اذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن
فلان ويسميه وأبيه ويقول انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين و
محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي
والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك لكان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم
السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان يسألانك فقل الله
ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والائمة الاثنا عشر ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري وحجتي
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين السابق لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة و

في حال التلقين ووضع الحصى عند رأس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند رأسه ويكتب اسمه في لوح ويجدد
نزول القبر بالتاج ونحوه في حال الضرورة ودفنهما يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء
من غير ضرورة وتجديد القبر وتجليله والبناء عليه الا اجراف في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء
والصلحاء واما فيها فما يقتضي الاحترام من الزينة كالصندوق والقناديل والفرش وغيرها يستحب ويكره
نقل الميت من بلد الى اخرى الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب ان لم يعبر منشأ لهتك حرمته والا فلا
الفرق ولا فرق في الرجحان بين الوصية وعدمها اذا اقدم عليه الارحام او غيرهم ولو نقل الى مقابر
الصلحاء او الشهداء لم يكن به باس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد بالوجوب
دفنه في محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمته النبش وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو عن
رجحان نعم الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض يبنى
عليه ما يمنع من رائحته فالجواز ظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يطلى على القبر ولا
يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن ميتا في موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه آخر حرم
ولو حفر اشباهها لم يحل حرمته من قوة **هداية** يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبر في
الجملة وانما يجوز اذا صار المدفون فيه رميما او ترابا فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض وقفا
او مباحا او ملكا لآخر وتختلف الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرها فان نبش
ولا شيء فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضاؤه وجب ان يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطا
وان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز اخراجه لو لم يرض المالك وكذا
لو دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم ولما لو دفن بدون الغسل او الكفن او
الصلوة فلا يجوز ومثله ما لو اذن المالك ودفن بل ولو باعها الى آخر نعم لو اذن على الدفن ورجع قبله
لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر في ممات الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه
من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ
واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج ويستحب التعزية وهي ان يطلب التسلي من اهل

المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمه وذكر ما وعده سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو
للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها ان يراه اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام
واطعام اهلها منها ولا سيما من الجيران وان لا ياكل عندهم هذا اذا كان الاكل شاقا عندهم او لم يعلم
حالهم وان صار باعثا لتسليتهم واكلهم ولمثالها فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب ان يوجه ما الا
لماتمه **تكميل** يستحب زيارة اهل القبور ويتوكد في يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول
في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
او السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وان يقرأ آية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرأ احدى عشرة مرة سورة الاخلاص لهم وان
يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يديه على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يديه
عليه مفرقتها **كتاب الزكوة** وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرايطها
وما يتعلق به **هداية** يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف
فلا يجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصى له شيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال
القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في بيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا
على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على المدين والمسلم والمشتري والبايع والواهب انما تحقق
شرطها وعند انقضاء الحول ولو اشترك نصاب واتحد بين اثنين واكثر اذا لم يملك احد منهم
نصابا ومثله ما لو عرض فيه رطوبة او كان فيه تراب او غيرهما مما به يتم النصاب ولو شك في كونه يبلغ
النصاب وجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم تستحب في مال تجارة الطفل اذا
اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في
البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكه مطلقا ولا فرق بين
القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد من نجومه شيئا وبين احد منها اذا كان عبدا او
ام ولد ولو اعتق من المملوك شيء وجب عليه فيما حصل في سهمه ولا على ما لا يتمكن المالك من التصرف

ان بيعها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان باذنه وبدون اذنه والمدار على صدق العرف في
ان لا يبقى العوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول فاملا او عمل
ولو شك في صدق العاملة لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت
الوجوب بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل به بعده
فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع خراج السلطان مطلقا وساير اخراجات الزراعة ولو كان
لما بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف
عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل
الخلاف ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط اعتبار النصاب بعد وضع الاخراجات
التي تكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب
لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرايط الزكوة
في مال وصاحبه مديون وجبت الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر
الشرايط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد
منها اقل منه او بعضها وجبت الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلف
بالتقدم والتاخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضانا او بعضه معزا ولو زاد
جنس من الزكوة كالذهب وبعض آخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اثمر النخل مرتين او ازرع
كذلك احتياط بجمعهما في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب **هداية** يستحب الزكوة
في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم والسلت
والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها
حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرايط وكذا
يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فما
ينتقل اليه بميراث او هبة او صدقة لم يتعلق به الزكوة وكذا فيما قصد به القنية ويشترط في

مثلها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول واعتبر
في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب
منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما حسب مما كان
والمعتبر في الحول هاهنا حالة النصاب وبقاء مال التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وجه في
الرجحان ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك التجارة وحال عليهم الحول ودخل
منهم بسبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى
جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب الزكوة
في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكة وامثالها ولو لم يحل عليها الحول ولو
يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المندوب
ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا ابا واما او لا وفي
غيرها وغير الانعام الثلثة من ساير الحيوانات لا يكون زكوة ولو تولد ويستحب في الزكوي اذا
تولد بين الحول من زكوته الواجبة **المنهج الثاني** في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها
وغيرها **هداية** النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد عليه وجب فيه ولو كان قليلا
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان
وستون درهما والمدني مائة وثمانون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف
المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال
الشرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وثمانية
عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربعه فالمجموع مائة واربعة وثمانون
الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المعروف في هذه الاعصار
غالبا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثة ارباع وثمنه ونصف ثمنه

فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق في غيره فان غصب احد من المالك نصابا او
او سرق او جحد وبقي حول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق وكذا على الجاحد بل ولا على المالك
حتى يتسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان وقت بدو الصلاح في يد
احدهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن
بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط ان يكون الباقي ح بقدر النصاب فيجب على الاحوط والاقوى
العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله وما زاد وعلى معصية اما لو تمكن بسهولة فالاقوى الوجوب
الظهر وكذا لا يجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في العين ومثله ما لو نذر في اثناء الحول الصدقة
بالنصاب ثم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل بعد من ان ذلك مانع عن التصرف فيه
قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن عدمه وان كان للثاني قوة والاول احوط وكذا لا يجب اذا
انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم به حتى دخل شرطها وكذا الحكم لو ابقى نفقة عياله
اكثر من النصاب ثم يعلم زيادته منها وكان غائبا وبقي بقدر النصاب او ازيد فمضى عليه الحول بخلاف
ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعدم التمكن في عدم
ولا يجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص و
المحبس ولا سيما اذا اوقفه اذا كان التأخير من قبل المقرض بل ولو كان من قبل المستقرض ولو كان ضده
الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها تبرعا والاحوط اعتبار الاذن
وان كان في نفيه بعد ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة ذمته
منها لا تحصل الا بالاداء فلو لم يعطه المقرض لم تبرأ ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان
خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد ويجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين
الزكوة موجودا **مسالة** يجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير و
الزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الحول الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول
الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار

وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم يتم النصاب في تمام الحول لم يجب كما لو باعه ثم اشتراه
او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى اخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره
لكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا
بسكة المعاملة ولو كان مسكوكا بسكة الكفر او القديمة او غير الرائجة او مخصوصة بناحية
او كان فيه خليط فلا يجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله حراما
وان كان لا يستحب فيها فلا خير فيه وجه او مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيهما بين
الفرار من الزكوة وعدمه ويعتبر ان يكون كذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس
ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما
اذا غلب العلف على السوم او في تساويه والاشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل قليل مع
صدق السائمة في العرف غالبا لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم على التعديين في تمام الحول ولا
شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما هو في العلف في اقل قليل والاحتياط
واضح ولو لم يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او اربعة كاكثر غنم العراق وخراسان واذربيجان خرج
عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة باكل ما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان باكل في
الصحراء المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه ومن دون علم او عوض
منه كما اذا اشترى لبانا للرعي او علفه له ومثله الرعي في حريم قرية من الجبال والبراري سواء
كان مالك الانعام مالك القرية او لا اعطى حلية له او لا بخلاف ما لو استاجر ارضا وسبعة كثيرة
للرعي كما لو اخذ الظالم على الرعي المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق
المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوة هذا كله في
غير الاولاد واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة
فكذلك والمدار في حول الاولاد من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكون عوامل
ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين

وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المعتد ثمانية عباسيات ونصف والمقدار المخرج منها في
الغلات العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الة كالدولاب ونحوه وان توقف
عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما فتبعه ولا فرق
في الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كما لا اشكال في الاغلبية اذا اجتمع عددا ونماءا ونفعا او
لو افترقت فاعتبار الوسط اوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط
حسن ولو شك في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو
شك في ان ماء النهر ساوى ما احتاج الى الالة كفى نصف العشر ولو سقي بعض دون بعض من النهر و
بعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصاب لو ان مدة في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي
والافضل الاخراج من الاجود وبعد ذلك النسبة افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلتين عند
الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب في والتمر بين حمرة وصفرة او بسرا ولو اخر الزكوة في الاولين
عن التصفية وفي الاخيرين عن الزبيبية والتمرية بلا عذر ضمن والتاخير اليهما جائز والزكوة
تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال
ومات مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على اصل التركة قدم حق الزكوة وفي الغلات
والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى **هداية**
لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا
وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية
والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع ونصف مثقال الصيرفي و
من الثاني عشر دينار والاول من الثاني مائتا درهم وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة
وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون
مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ وعشره النصاب الثاني في الذهب
المخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة اثمان

ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمسة وتسعة انصاف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في المخرج
من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في الاخراج وما لم
يبلغا الى نصابيهما الاول او يكون ان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص
منه الى النصاب والمغشوش لا يجزي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما
في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج
الزكوة من الخالص او المغشوش بقدر ما يبقى اخراج الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش
بما يتيقن براءة الذمة به لكان حسنا والا تعين الاستعلام لها ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش
والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات **هداية**
للابل اثنا عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين وكذا الحكم في سائر
الاجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ فليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من
اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة و
السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها
بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة
والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها
بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره ولو وجب
عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأ ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء ايهما شاء وان كان
الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ادون منها ابن دفع معها
شاتين او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها استرد منها
واحد شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذه مساويا او انيد مما دفعه ولا يجري مثل ذلك في
الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته **هداية** للبقر نصابان

اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون ومع تعددهما تخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين
وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون فيها شاة وثانيها
مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة
وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة وتعد السمينة المعدة
للاكل وفحل الضراب فيما يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان
ضانا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وهما لو كانا مريضين او هرمين او معيبين لم يجزيا ولو انحصر النواجب
منها الا ان يكون الجميع كذلك **هداية** في كل عشرة من الخيل كريم الاصل بين الطرفين مثقال ونصف
صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلثة ارباع المثقال الصيرفي المسكوك منه **المنهج**
الثالث في بيان مصارفها وكيفية اداءها ارباب استحقاقها ثمانية **اولها وثانيها** الفقراء والمساكين والثاني
اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه جدوى يعتد به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد واليمين والوقف
والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة واعطائها ان يملك مؤنته ومؤنة عياله
في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال المعدة للمؤنة او صنايعها او غلة مستغلاته او كسب
لا يفي بحاله او غيرها فصاحب المكاسب اللائقة بحاله اذا حصل منها مؤنة من دون عسر وحرج ليس فقيرا او لا
مسكينا ولكن لو اكتساب بها عن الواجب بعد منه كتحصيل العلم فقه ونحوه جاز له الاخذ منها
كما جاز اعطاؤها له وان كان له قرين ومملوك يفتقر اليهما ويليق بحاله لا يمنع عن اخذها ومنه الكتب
العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والالات اللائقة بحاله وكذا
لو كان له راس مال يعامل به ولا يكفي له منافعه واما لو كفته فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها
له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه ولو ادعى الفقر صدقا او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول
الحال لكان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم او كان غنيا او مسبوقا على اصل مال يدعي تلفه الا ان
الاحوط استعلام الحال مطلقا ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط تتبعهما الا كتفاء

بالبينة والاحوط منه في الاخيرين بضميمة الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا اماما او نائبا
او مالكا او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة واخذ حرم ويجب الرجوع اليه حينئذ بل يجب ولو لم يكن العين
باقية فان بقي العين رجع اليها والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي بل في المثلي ايضا مع تعذره ولو
لم يعلم فان لم يعلم كونه صدقة فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا تسلط له وان جاز التقاص
مع بقائه ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يجوز ولا سيما اذا صار اذية له فيستحب تركه **وثالثها**
العاملون وهم من عين لاخذ الزكوة من الناس وجبيها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها
ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف
قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام ع واما في عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد
علم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤمنين ونهاية الشدة عليهم **وخامسها** العبد اذا كان تحت الشدة
والمشقة والاذية عند مولاه بل مطلقا فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف والمدار في صدق
الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب به اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او بعضا والظاهر
وقت النية في هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت اجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى
حصول العتق وصيغته وبعد دفعها لا يتحقق ويجوز ان يعطى ثمن المكاتبة الى العبد ولو بدون
اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم ياذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن له
الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة **وسادسها**
الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الاداء وان كان له مؤنة سنته بان يكون لو صرفها
فيه عجز عنها والاحوط تقديم الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه
منه قبل الاداء اذا لم يصرفه في المعصية ولا فرق بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطى
المدين او غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه **وسابعها** سبيل الله وهو مطلق القربات
كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار والغزاة في الترويج بشرط ان لا
يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها **وثامنها** ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء

في بلدهم وفقراء في بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان
لهم في بلدهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم اثنى عشرية مط ولو وجد المستضعف من اهل الحق
وغيرهم الا الرابع مط والسابع في الجملة فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا للمسلم غير المحق ولا المستضعف
من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد هذا في غير الثالث واما
فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال
المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا او احياء ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا
ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر في اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول عقائدهم بالدليل
بل يكفي فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم باطعامهم
او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها
الى من يعتمد عليه ان يصرفها لهم وان كان فاسقا بل يجوز ان يعطي الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما الاولى صرفها
فيه بل لو كان ظاهره ذلك كفى والاحتياط في الاكتفاء بالولي او العادل ووقت النية في غير الاول حين
الاعطاء كما ان فيه حين الاكل ويشترط في الاخذ ايضا ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا
او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يتخير بين الاخذ منه ومن الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة
بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام
لم يجب رد الباقي وان كان احوط والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها
اولاد المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب وينحصر اولاد الهاشم في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب
وهؤلاء في اولاد علي ع وجعفر وعقيل ومن الاولاد الهاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق في الزكوة
بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من سائر الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات
وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال في الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون
ممن يجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان تعطي الزوجة زكوتها الزوج
وان صرف في نفقتها ويجوز اعطاؤها لمن يجب ان ينفق عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان غير

الواجبة كما لو كان للزائد عن قدر الكفاية بحسب حاله والصرف عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء
واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لديونه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لا
سفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعاملة
فجاز ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق
خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة
على الوجه الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمراة الناشزة مط وان لم تشترط العدالة
وكذا المراة المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ومتعة غيره وكذا للاقارب التي لم يجب انفاقهم
ولو كانوا عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عيالا او غيره **مسئلة**
من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام ع او العامل من قبله او من المجتهد العادل بل يستحب ان يدفعها
الى الامام كما يستحب ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات
والانعام ويشترط فيها النية بمحض الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل
بان لا يكون سابقة عليه وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو اتى بها ما دامت
العين باقية او وصل المنافي كالرياء ونوى قبل تلفه كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت
ايضا من باب احتساب الدين فلو امر احدا في حضوره بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى ولو كان
الغير الة لا وكيلا كخدمه اذا مرهما اطلع على العمل كفى مطلق قصده والفعل منه ولو كان غير مميز وعادم الشعور
والمجنون بل الحيوان ما لم يغفل ولم ينس ولم يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي
فيها نيته ولا حاجة الى نية الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان
ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه بار بابها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله
قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس الزكوة ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب في الواجب
ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى تمامها
لواحد منها اجزاه ولا المساواة بين احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب الكمال

والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطى ارباب الزكوة اقل مما يجب في النصاب الاول من الذهب او الفضة و
الاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غير ما لو كان المخرج او الباقي بعد الاخراج اقل من
ذلك الا ان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخر اذا لم
يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن صرفها فيه بوجه ومعه الاحوط العدم بل الاصل صرفها فيه ويجوز النقل
حينئذ الضمان ولو نقلها واوصلها الى اربابها اجزأه وان قلنا بحرمته ولو تلف في الطريق ضمن ولا يجوز
تاخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من
التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر في الايصال مع وجود المستحق ضمن والافضل
تعيينها في مال معين في وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق بل مط ومع تيسر عزلها منفصلها مط ولو
منفصلا ويستحب الوصية بها قبل ظهور امارات الموت وبعده تجب والاحوط على تقديم الاقراض ان
لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعد بشرط بقاء
المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يصرف فيه بوجه اخر ويجوز
الزكوة من اخر واجرة الكيال والوزان مع المالك **هداية** يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها
واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل ونقشه لله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم
المقصود منه حسن ويستحب الفقهاء من الفقيه والفقير للمالك وان لا يتملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او
اختيارا ولو انتقل اليه ميراثا لم يكن فيه باس كراهة كما لا باس باخراجه عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره ومثله ما لو
المخرج جزء حيوان لم يمكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب الى اشتغاله غير المالك او رغب ولكن يتضرر الفقير با
لبيعه او المالك بالاشتراك **الفصل الثاني** في زكوة الفطرة وفيه منهجان **المنهج الاول** في المكلفين بها وشرائط
تعلقها **هداية** يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير شرط الكون
لا الصحة بخلاف غيره فانها شرط لهما فلا تجب على الصبي والمجنون مط ولو كان دوريا وعرض في ابتداء
الوجوب والمملوك مط ولو ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وان ادى منه
شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على الغني عليه او عن

ومظهر هلال شوال ويدخل فيه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب مع عدم صدق
كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويجب الغنى بتملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله
ولو لم يكن بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول
بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زائدة على قوت يومه وليلته والاولى استحبابه عليه وعلى من لا يجد
على انه بقدر فطرة واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا الى
اخرهم والاخر يعطي الى احدهم او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكال الا
الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ويجب الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت
عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك المملوك او ولد
له المولود ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط **هداية**
يجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا عاله باختياره لا بالاكراه مط سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا
كافرا او مسلما وكذا الضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع
الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم ياكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل يؤديها
بنفسه الا اذا صدق العيلولة عرفا فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان الضيف فقيرا
لا يقدر على ادائها ولو بالاقراض ونحوه وجب على المضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقراض
ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او ولد
له مولود قبل الغروب من يوم الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل
صلوة العيد لم يجب عليه بل تستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته على غيره
سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو كان الزوج فقيرا والزوجة
موسرة وانفق عليها بنفقة سقطت عنها وان كان الاحوط ان يؤديها الا ان لا يقدر على اعطائها ولو
بالاقراض ونحوه فتجب على الزوجة فطرتها واما لو كان انفاقها من مالها فيجب عليها ولو كان انفاقها
من غيره وجبت عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان غنيا لا العبد او النفس

ولما المملوك فان لم يكن عيالاً للمولى ولا لغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال وان
كان عيالاً لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة **المنهج الثاني**
في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر والزبيب او قوت الغالب
في البلد ومراعاة الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانها
عن المقدار وجب اتمامه منه ويجزي القيمة عن اعيانها لا اجناس بل ارجح لو كان انفع للفقير سواء كان مما
القوت الغالب ام لا والاولى اخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب على
والنحاس بل وغيرها من الاجناس على الاقوى والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت
تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا الوطن والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى
من الآخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين
لواحد الا بالقيمة ان جوزناه والمدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس
وقدر مقداره آنفا **هداية** تجب الزكوة بالغروب من يوم آخر الشهر وفي جواز تقديمها الى اول الشهر وجه قوي
والاحتياط مرغوب والاولى ان يخرجها قبل صلوة العيد والافضل والاحوط ان يؤخر اداءها الى ما قبل
الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تأخير ادائها من صلوة العيد سواء اداها اول الوقت او آخره
ذلك آخر وقتها وان اخر ادائها عنه من دون افرازها فالاحوط ان يقصد به القربة والاداء لو كان الوقت
باقيا او القضاء لو كان لها قضاء والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فان عزلها فوقتها باق
الى ان يكون الظهور قبل خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت
ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعدمه او كان منتظرا الفقير لم يضر تأخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم
ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق **هداية** مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء
ولا يجوز ان يعطي الفقير اقل من الزكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة رأس فيجوز
ح اقل منه ويجوز ان يعطي الفقير حتى يغنى والاولى تقديم اقاربه على غيرها لو كانوا اهلا لها وجيرانه على

جز

غيرها اقاربه واهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها لغير الاثني عشري وان لم يوجد المؤمن
وحكم الاعطاء باولاد المؤمنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون
المعطي هاشميا وعدم كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد الى آخر
الا ان معرفة هذه فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
المأمون وان كان صرفها بنفسه هنا ابعد من اشكال **كتاب الخمس** وفيه منهجان **اولهما** المنهج الاول
مما يتعلق به الخمس وشرائطه **هداية** يجب الخمس في سبعة اشياء **هدا** غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها
العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام ع بل ولو لم يكن كذلك اذا كان في
حال الغيبة او كان لمجرد الغارة وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة على الاسلام
فالظاهر اختصاص المال بالامام ع ويلحق به ما يسرق من الكفار الحربي او يخرج من ايديهم بالحيلة والشهود
الحاق غنائم من خرج على الامام وحواها العسكر في الحرب **ثانيها** المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى
الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم
جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح **ثالثها** الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت
الارض للادخار لا لمجرد المحافظة فقط كان او غيره في بلاد الكفار الحربي او لا فيها اثر الاسلام او لا في
ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا يخلو من ان يوجد في الموات او خربة لا مالك لها او لم
مالك وعلى غيرهما فكذلك الاخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير
فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم ان من كان مالكا لها للبس مالكا له ملك اربعة اخماسه وال
خمسه لارباب الخمس ولو لم يعلمه رجع الى اقرب المالكين والايادي فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بلا
مطالبة بينة وامارة متعددا كان او واحدا ولو نفاه عنه رجع الى سابقه ولو انكره كان حكمه حكم ما بقي
وكذا الحكم في سائر المالكين **رابعها** ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج
فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان وجد بالغوص فكما سأله وان وجد بلا غوص وجب فيه الخمس
لكن لا يعتبر فيه النصاب **خامسها** ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب

ما يزيد عما ادخر لما يحتاج اليه من المأكول وغيره ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكزنكبين والكما وتعليم الاطفال
في التدريس والمشي والاستيجار ولو في العبادات وغيرها وليس منه الميراث والهبة والصدقة والصلات
وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية ولا التقاط وعاء الوقف والصيد
الذي يدخل بنفسه الى داره فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع وفي نماء ما خرج منه الخمس متصلا كان
او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة السوقية او العين والربح ان حصل بلا حرفة ولا اكتساب كما
لو اشترى اراضي للزراعة لا للبيع او للقنية لا للمنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث وحصل
فيه زيادة بلا حرفة للطالب متصلا او منفصلا او ترتب عليه منفعة ولو استخرج شيئا من اجناس الزكوة كالنقدين
والانعام الثلثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس **سادسها** الارض التي
اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالوهب ونحوه لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما
يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة نعم يجوز للحاكم اخراج العين في الجميع ولا سيما
اذا كان من غير النقدين ونحوه واخراج القيمة من النقدين ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بالخمس
الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من مسلم ولا
باقالة البيع ولا بالاسلام بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو بتبعية الآثار وغيرها
سابعها الحلال المختلط بالحرام **هداية** يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني
اخراج المصارف لتحصيله وبلوغه الى حد نصاب عشرين مثقالا صيرفيا من الذهب او مقدار قيمته على دينار وثلثة ارباع
المثقال منه او قيمته على الاقوى والاحوط الاقرب العلم ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب و
زادت قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اداه منه ونقص قيمته او زاد قيمة ما بقي عنده ليس عليه شيء وفي الثالث
اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا ونحوها فظهر كنز لم يخرج ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول نصاب
النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يعتبر في اعتبار نصاب ايهما شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان
او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص واخراجه به وان تعلق

في

به الخمس بعد من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما لو تعلق بان والنصاب وهو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع
المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل
عن مؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او انقص حوسب عليه والاحوط
عدم وضع الاجر ويلحق بالمؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن
والفراش وغيرها مما يحتاج اليه مطلقا ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون الجميع لا بقصد
بالمولا يجب في الحول له اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها مؤنة الضيافات والاتحفة والصدقات والمحرمات
واسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصاد الا في اخراجات السفر ومنها ما يأخذه
الظالم قهرا وخسارة التجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال لمن احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه وما
يلزمه من الكفارات والنذر وشبهه ومؤنة الحج الواجب ايضا منها مع الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يمكن
من السفر فيه وجب فيها الخمس بخلاف ما لو اخره من غير عذر والدين فيه كالخسران وكذا ما كان من السابق
ولم يقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخره وان خرج المال عن يده وصله مال واخرج الحج فعلى السفر او
بعده منه خرج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير
على الاحوط والاقرب والمعتبر في الحول الحول العرفي الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبدا الشروع
في الاكتساب لا ظهور الربح وان كان مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره
الا فيما ذكرنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول
بل يكون احوط بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل بالمالك وبمقدار
الحرام فلو علمها وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد اليأس الى الفقراء
مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس فالاولى ان يتولاه الفقيه وان كان الا
علم الازيد ومنهم من جعل هذا مشهورا بين المتاخرين ومنهم من جعله والاول مشهور بين بهذا الاسم ولا
ثمرة في اختلافنا الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الاز بلا احتمال
الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري لو لم يعلمه المالك ابتداء ولم يرض المالك بدون الاجتهاد

٨١

المنهج الثاني في كيفية القسمة ومصرفه وشرائط اخذه ونحوها **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة
للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذوي القربى وهي بعده
للامام القائم مقامه وهو في عصرنا متعلقة لصاحبنا روحي له الفداء وثلثة لليتامى والمساكين وابن
السبيل وعن بعض الاخبار دلالة على اختصاص جملة الخمس الخاص بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية**
يشترط في صحة النية كما في الزكوة من المالك او الوكيل الامين الذي في الارض التي يشتري من المسلم
ويحتمل لزوم النية هناك من الحاكم او الاخذ والاقوى العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان
متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين والثاني ولو عينه واعطه
الى الفقير او المجتهد لم يجز العدول عما نوى الى غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثنى
عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي بن
ابي طالب ع فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي
انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا بخلاف ولد الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل
احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة والاظهر لا الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل
سهم من سهام غير الامام الى ثلثة واكثر بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسط سهامهم الى انواعها
الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء غير السادات والاعطاء
زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء
ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين سهم الامام ع وسهم غيره ويجوز اعطاء
المالك بنفسه سهم غير الامام ع ويجب اعطاء سهم الامام ع الى الاصناف الثلثة من باب تتمة احتياجهم
او لايصاله الى المجتهد العادل ولو لم يمكن وصوله اليه ولا حفظه الى ان يصل الخبر منه جاز تولي العدل
من المؤمنين بل تولي المالك بنفسه **خاتمة** في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تعلق الا بالنذر
او العهد او اليمين او الكفارة اذا وجبت ويأتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بعد ما الطاقة وغاية
المحض في الغني ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول و

فعلا او القبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيه
الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصده متابعة الغير ولما في الواجب فالافضل الاعلان
ويستحب الابتداء به قبل السؤال واخفاؤه عن الفقير بحجاب وظلمة لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار
منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين
منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة في شهر رمضان وبيده خصوصا المريض و
امره بل امر غيره للفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المصطفى في امواله
وان تباعد وصول التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل ما تصدق الى
الفقير بعد الاعطاء اليه ومن الصدقات الاكيدة التصدق بالماء خصوصا اذا كان باردا او لا ظهر
جواز التصدق بل نجاته الى الذمي خصوصا اذا كان حربيا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل
الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة او من كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات
الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا وان
كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة مطلق الامساك
لا الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص بالنية
لا توطين النفس عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامم في وجه وشهدت على فضيلته لو لا غيره من قطعه الرذائل
الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية بتصفية النفس عن الشوائب الجذبية
مقرب بيان المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء و
العجزة وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة والادوية ومنعه عن الامتلاء المهيج للاخرة الحامل
على النوم والكسالة والبعد عن العبادة والدرجات الرفيعة ولولا فيه الا الانقطاع من حضيض البهيمية
الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاثار بفضيلته متظافرة بل متواترة
منها ان ما عليه مبعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ومسود وجهه ومما بني عليه الاسلام وجنة
من النار وزكوة للابدان وفاعله في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته

كتاب الصوم

وتنفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعاؤه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند
لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله
ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع
خصال يذهب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه آدم ع ويهون الله عليه سكرات
الموت ويامنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه من طيبات الجنة وانه
ما من صائم يحضر قوما ياكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله
يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله
سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي
له ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام تاتي ومطالبه منا

المنهج الاول في شرائطه ولواحقه **هداية** يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض محترمين او من تلف
شيء يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل ويزيد عليهما ان لا يكون مرضعة
قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع من مقاومة عدو وطالب لقتله
او هتك عرضه او قتل او هتك عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا
يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل منظور فيه للدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره وانما
في صحته فيشترط عموما جميع ما مر الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او التقليد
الاماميين فيه الاحتياط او العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان فلو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم
يجب عليه القضاء هذا في غير صوم المستحب واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وان
كان من الاموات وكذا النية وان لا يكون عما نهي عنه كالعيدين خصوصا في غير شهر رمضان ان لا يو
فيه وفي المندوبات ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل فرض في وجه قوي في غير الاجارة
بل مطلق التحمل والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج مطلقا ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين

وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون المحل متسعا فيه لما يحصل فيه ما يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع
شهرين فيما لا يسلم له شهر ويوم بطل حينئذ وان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع كقتل النفس ونحوه
وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شيء مما مر من الشرائط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا
كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب
بمعنى اللابدية ولا الواجب على المكلف ولا احدهما مع اولوية الندب ولا الوجوب ولو نوى الندب
جاز نعم لا باس باستحباب صورة الوجوب الثابت على المكلفين ولا يصح من المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم
مع سبق النية ان لم يستوعب نومه النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح ان لم يصدق عليه الامساك
المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون
هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة
فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي الماضي ولو تركته
بطلت الفجر بعد الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد به واما غسل الليلة المستقبلة
فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته وكذا الواردة الدم بعد صلوة الصبح او الظهر والعصر
لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل
بخلافه في الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر ولا فرق في الشرطية
بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض وما في معناه
فيصح منهم لو لم يتضرر وتابع المعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع
في الظن الى ما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجزه ويجب عليه
القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا مطلقا بل
في الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركها الا الثلثة ولو صام احد المعذورين لم يجزه
ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم دون الحاق الناسي به في وجه لا يعتد به ولو تذكر في الاثناء

افطر كما لو علم الجاهل الحكم اثناء النهار او لم يعلم كون شيء مفطرا **هداية** تفطر الحائض والنفساء ولو كان عليهما
في جزء من النهار مبداه او منتهاه ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب على الاول
اتمامه اذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك مطلقا وللكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال
ولم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برأ المريض
وحضر قبل الزوال ولم يفطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن
المفطرات ولو لم يفطرا وجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر وافطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال واما
المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبيت نية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا
يسافر قبل الزوال الا ان يبيت نيته ومع علمه في الليل يتمه ويقضيه وافطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم
وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق عن كل يوم
بمد من طعام وكذا يستحب ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارهما والاولى ان يكون حنطة
والوجوب مخصوص بالتعسر لكن في الثالث مخصوص باليأس عن البراء والمدار في اليأس على حكم [illegible]
اذا رجي الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق
مع التعذر ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء
واما الثالث فان حصل له البراء في اثناء الرمضانين وجب الاداء ويجوز له ان يتملى من الماء و
الاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن سواء
خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع ويتصدقان من كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر
على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد
بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا بين الخوف عليه من جهة حصول الضرر له بسبب
تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام والمشتبه ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة
والمتبرعة نعم يعتبر الضرورة فلو تمكنت ان تقيم غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز
الافطار ويجب الفدية في حال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانه لا يرضعها الا

ارضاعها ولو صام الجاهل لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه **المنهج الثاني**
في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية** وقته طلوع الفجر الثاني ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه
قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال وفي حكمه الاستمناء واخره غروب الشمس ويعرف بذهاب
الحمرة المشرقية ان تجاوز عن قمة الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج
الى الاخطار ولا الى شيء من شرائطه ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج في تعيين الفعل به في نظر المكلف
وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك
اذا علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي انه يمسك عن الامور الاتية قربة الى الله
بقصد الوجوب والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم بعده انه منه كفاه ويسقط
القضاء ومثله في هذا الحكم وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين ولا يحتاج
واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية الليل وان كان اخرها
منه ويكفيه اذا كان له في اول طلوع الصبح الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن
له قصد المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل اول الفجر ولا اخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركها
عمدا الى ان يدخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل انه يفطر
غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان جامعا هذا كله في
الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في حال الاضطرار كان لا يعلم كون
اليوم اول شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي فالوقت باق الى الزوال ويجب على
من علم بالوجوب او تذكر ان ينوي فورا والا بطل صومه واما غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان
والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات بالمنافي ويصح صومه و[illegible]
يفوت وقتها واما فيه فيجوز له النية مع عدم المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر
رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي في اوله تمامه واكتفى به او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط
الجمع بينهما ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره ولا في السفر ولا في الحضر والواجب باصل الشرع ولا

الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر
المعين غيره جهلا او سهوا اسقطه عنه وهو مطرد في كل نذر معين وفي حكمه ما العهد واليمين وعلى تعلق
السهو والجهل لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتى به
عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك في انه هل منه او من شهر رمضان لاجل
المنجمين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر سبب له ولو نوى يوم الشك من شهر رمضان
لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان كونه من شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم
يأت بمفطر جددها واجزأه عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى وغفل
عنه في اليوم او نام فيه او نوى الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم
يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه في ثاني الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء
بجزء منه فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جدد نيته واجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ
بعده فانه لم يجزئه مطلقا ولم يجب عليه القضاء **هداية** يجب الامساك للصوم عن امور **اولها وثانيها**
الاكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان الماكول والمشروب غير
معتادين كالتراب والحصى وعصارة الاشجار او اطلاق الاكل والشرب عليه بغير متعارف به كشرب الرطوبة
الباقية من المشروب في الفم وبلع بقايا الغذا بين الاسنان من الماكول ولكن لو ابتلعها سهوا لم يبطل وان تعمد في
ترك الخلال الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط القضاء ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فيه
لكن الاحوط تركه او انصبغ بطعم شيء اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة ولو اخرج كل منهما الى
الفم ثم ابتلعه ابطله ومثله ريق الغير ولا بمص الخاتم لرفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل
وذوق الطبخ وعلك اللبان ونحوه وذوق ملح الطعام واشباهها ما لم يدخل في حلقه عمدا والاحوط والاولى
ترك الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بلا اختياره لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط
ترك الاخير ويجوز للصائم المضمضة ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبريد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء ويكره
المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقه ثلثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان

عمدا بطل وعليه القضاء والكفارة والا فان كان في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو
للتداوي او ازالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء
وكذا لو كان عبثا او لغوا او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت
افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا استاك واعاد السواك بعد خروجه
الى الفم لم يدخل ماءه الى الحلق ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان دخل في جوفه ولا يبطل به الصوم
وكذا لو داوى جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه او امر غيره بطعنه بالرمح في جوفه او فعله هو بنفسه او دخل
شيئا في جوفه بالسعوط **وثالثها** الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر او الفرج
ولو كان رجلا في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال
واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر في الانزال خروجه من فرجها واما في الوطي فيختص
الحكم باعتبار الذي لو صارت موطوئة فيه فيقطع بوجوب الغسل للثلث مطلقا كما هو الاقوى واما في
فاذا اجتمع السببين في فرجها فسد والا فلا ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه ولو نزل
منيه الى المجرى وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما
لو ادخله زاعما انه ليس بفرج فبان خلافه او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله ادخال
غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر مثل العظيم في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل من فرج المرءة لم يوجب
الافطار ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا **ورابعها** الكذب على الله ورسوله والائمة
ما في لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسب الى
واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة وان نسب حكما
الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا قابلية له او وجدانه في بعض كتب الاموات او نحو ذلك فاشكال وكذا
لو قال يجب شيء ويحرم شيء من دون نسبته الى احدهم الا ان الاظهر في الاخير عدم الافساد كما لا يبعد ذلك
في الاول والاظهر منه ما لو اخبر عن احد من المجتهدين انه حكم بكذا او كان مخالفا للواقع بل حتى لو اعتقد بكونه
خلاف الواقع والاحوط الحاق فاطمة بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد

ولا القضاء ولا الكفارة وإن كان على سائر الأنبياء والأوصياء جميعا أو أشباههما ولو كذب تقية أو قصد الهزل
أو أخبر عنه أو غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها إلى الحيوان أو شبهه لم يفسد **ورابعها** الارتماس في الماء بما
يعم رأسه وهو كسابقيه في القضاء والكفارة ويحصل بارتماسه بل بارتماس رأسه فيه ولو كان بدنه
أو شعر رأسه خارجا عنه فلا بأس بإفاضة الماء على رأسه ولو مع الكثرة كما لا بأس بارتماسه في اللبن
أو الدبس ونحوهما ولا فرق بين الابتداء به واستدامته فلو دخل سهوا ولم يبادر بالخروج منه ولا بين انسداد
منافذ رأسه وعدمه ولا بين ارتماسه دفعة واحدة وغيرها إلا أن لا يجمع بين أجزائه دفعة واحدة فلا حرمة
ولا إفساد وذو الرأسين لا يبطل صومه بغمس أحدهما لو لم يكن أحدهما زائدا وإلا فالمدار على الأصلي ولا بأس
بإدخال الزائد ولو ألقى نفسه في الماء زاعما أنه لا يغمس رأسه فغمسه لم يفسد ولو ارتمس ساهيا عن الصوم
بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم في أثنائه إلا أن غسله فاسد بل لو تذكر تحت الماء وقصد الغسل برمسه
حال الأخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو كان جاهلا غير مقصر بأن يكون غافلا عن حرمة الارتماس وعن مفسديته
إجمالا وتفصيلا وأما لو كان مقصرا بأن يكون جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التفحص ولو إجمالا فكالعامد
وفي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته تأمل لأن وصلة الغسل في حال الاستقرار والأخذ في الرفع مع
كون الرمس عمدا ولو شك في تمام الرمس لم يبطل **وخامسها** إيصال الغبار إلى الحلق وعدم مخرج الهمزة وهو
موجب للقضاء والكفارة إذا كان بإيصاله أو بتسببه على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع
الغبار مع عدم حفظه عنه ولا فرق فيه بين المحلل كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويتعين التحفظ عن
الوصول لا الإيصال ولو ظهر بعد دخوله أو دخل من غير شعور لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار أو في
مع غلظته وبصاقه وإن صار بهيئة الطين ولو ابتلعه مع ذلك أفسده ولا يعتبر غلظته بل يكفي إحساسه
ويلحق به الدخان والبخار في جميعه وهو أحوط **وسادسها** القيء وهو موجب للقضاء إن وقع عمدا وبالاختيار
دون الكفارة وإن كان وجوبها أحوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وإن وقع منه بطريق الضرورة فلا
إثم عليه لكن عليه القضاء والمدار في القيء على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة وحب القرع و[illegible]
ونحوها ولو خرج الغذاء أو الماء إلى الحلق ودخل لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم إرجاعه ولو ابتلعه وجب

عليه القضاء والكفارة ولو أدخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك منه نهارا ولم يقبضه لم يفسد وكذا
لو قاءه ولم يتصدق عليه الحق ولو طلب المالك نهارا منه مع بقاء عين المغصوب وجب بل لم [illegible] مطلقا
عرفا **وثامنها** الاستمناء وهو طلب الإمناء بغير جماع مطلقا سواء كان باليد أو بالملاعبة أو بالملامسة
أو بالقبلة أو نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله ما يوجب الإنزال عادة ولو لم يقصد به ذلك
ولو قصد بفعل إنزال المني ولم يخرج لم يبطله إلا أنه فعل حراما ولو نظر وقصد به الإنزال أو كان عادته
ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مطلقا ولو كان إلى حلاله وإلا لم يجب عليه شيء ومثله الاستماع
بصوت المرأة وكلامها أو تخيل الجماع ونحوها إذا صار باعثا لخروج المني **وتاسعها** الاحتقان بالمائع مما
يسمى احتقانا عرفا من دون ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة وأما الاحتقان بالجامد
فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل إنما هو مكروه لكن الأحوط الاجتناب كتقطير الدهن
في الأذن إلا أن كونه مفطرا أشبه فلو احتقن بالجامد فصار ذائبا كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس
ولو شك في الذوبان كان كالجامد **وعاشرها** البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر أو لا يبقى مقدار تمام الغسل
مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في
جميع الأقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر
ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما أن الأظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الأحوط عدم
البقاء عليها وعلى الجنابة في جميع أقسام الصوم حتى المندوب وأما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل
البقاء على الجنابة نوم الجنب إلى الصباح بقصد عدم الغسل أو التردد فيه أو بدون نية الغسل إليه أو إلى
ما لا يسع الغسل فيه أو مع التردد وأما لو كان ناويا له فلا شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة
وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل ولا يحرم هاتان النومتان إلا أن الأحوط ترك الثانية
ويجب القضاء والكفارة في الثالثة مطلقا وإن كان عازما على الغسل وأما لو كان غافلا عن الجنابة
أو عن الغسل قبل الصبح أو عن كون الليل ليلة الصوم فالأظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن أحد
من تقدم على الغسل وجب التيمم على الأقوى والأحوط بل الأحوط البقاء عليه إلى الصبح بترك النوم ونحوه

٩٢

او اعادته وان كان في لزوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر
لزوم شيء منها ولو اجنب ثانيا اعاده وكذا لو احدث باصغر غيره **هداية** كل ما مر من المبطلات انما يبطل
اذا صدر من الصائم عن عمد واختيار فلو صدر سهوا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب في الاداء والقضاء
والمعين وغير المعين وان علم انه صائم ونسي كون شيء مفطرا واتى به فاشكال ولكن في الفساد نحو رجحان ولو
سبق عنه مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بق او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل وكذا
لو وجر في حلقه شيء او ضرب حتى افطر من دون اختيار وقصد وخوفه على الضرر على نفسه او عياله
او ماله او اخوانه الدينية بما لا يليق بحاله التحمل عليه ويشهد العرف بانه لو لم يفطر ضله وافطر بطل وفي
وجوب القضاء اشكال الا ان الاظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وفيهما وجب الامساك في
بقية النهار ولو شك في ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يعتمد على نفسه او مقلدا ولم يبادر الى الرجوع
الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضاء كما ان عدم الكفارة ظاهر وكذا الحكم لو شك
في تعيين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا ولم يعتمد على الاجتهاد او على
الاستفتاء واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق
الكفارة محتمل وان كان الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال
بل لا يبعد العدم ولو اكل وشرب او جامع سهوا فظن بطلان العمل فافطر كان كالجاهل **هداية** لا يجب
القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر الغير
المعين وان وجب فيه يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة فيجب في شهر رمضان
والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا خلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء
الايام الثلاثة الاتية في كل شهر **هداية** يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السهو قبل مراعاة
الفجر مع القدرة عليه سواء ظن على البقاء او شك فانه يجوز على التقديرين حتى يتيقن على الفجر كالاكل
والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى شيء منها بعد الصبح
لو كان في حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمئن ببقاء الليل او لم

يقدر عليه كما لو كان محبوسا او بان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء وعلى التقديرين لا كفارة
والاظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التخصيص بشهر رمضان او الواجب المعين كما ان صور الفساد اعم من الواجب
والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل واطمئن وظن به واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك
انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمرأة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما
العلم او تفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح وهو ظن كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر
بعد ذلك كون ذلك في الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب
على التقديرين الاخيرين خصوصا الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص مثل ذلك بنفسه او لا ومنها ما لو ظن
بدخول وقت الافطار لظلمة او نحوها وافطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء اشكال بل الاظهر
عدم الوجوب ومنها على اخبار مخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه والاقرب انه ان كان مع المانع
من حصول العلم كما في الغيم او الحبس فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد
عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة **هداية** لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات
مطلقا وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز
الافطار في غير المعين قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء من نفسه او غيره ومن
الغير على وجه التبرع او التحمل او الولاية او الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان
الا في الصوم المندوب اذا دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا بل متحملا عن الغير
مطلقا فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل والظن بالوفاة
تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان افطر قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في
في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم وتتكرر الكفارة بتكرر موجبها
ان وقع في ايام متعددة ولو لم يؤد السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم يتكرر مطلقا ولو كان سببها من
اجناس مختلفة او الجماع او غيرهما او اداها في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو اتى بما
يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان في

ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان
ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة
النائمة والاجنبية في تحمل الواطي الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره
الزوج والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان اثم بإكراهها بل لا
كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حليته
كان مرتدا وجب قتله بخلاف ما لو لم يكن منها فانه لا يصير موجبا الكفر ولو لم يكن احد ابويه مسلما قبل
توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة **هداية** من السنن
بل من اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات وحفظها عن الشبهات ومنها ان يتوجه القبلة في وقت
النظر الى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع يديه ويخاطبه ويقول ربي وربك الله رب العالمين
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا
في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد
والتوجه الى القبلة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت
بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان و
الطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات
وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله واهل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا بعد رؤية الهلال
ان يقرأ من مكانه ويقول اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية
المأثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه العماني وان كان وجوبه ضعيفا جدا وهو الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا
اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
ومن السنن السحور ويتأكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان آكد وادناه الماء وافضله السويق او التمر والماء
او الزبيب والماء وكلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا مع انتظار جماعة
او منازعة نفسه فيه ويكره فيه الانتظار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفي غير وقته بالتمر وبالماء حارا
كان او باردا او فاترا الا ان الاول آكد وباللبن وسويق الحنطة او الشعير او الحلوى والاخير آكد ويستحب
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر
ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى يا واسع المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي كان احسن
ايضا ويستحب ان يقرأ سورة القدر في وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في
العشر الآخر وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق كثيرا والاحسان على الاخوان ودعوتهم الى
الافطار معه واحياء ليالي الوتر منه والتطيب في يوم الصوم في اوله والقيلولة ومن السنن افضلية الافطار
في الصوم المستحب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي او المدعو رجلا او امرأة في اول النهار او آخره شاقا على
الداعي المخالفة اولا هيأ الطعام للصائم او لغيره بل يستفاد من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار او الافطار
تمرا او زبيبا او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا اثنى عشريا والمقصود من
الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر الصوم وعلى
تقدير الاظهار الافضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع حزازة الخجل وخروجه عن عهدته
لم يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان القبول التخيل بالمال هذا كله باعتبار
حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة للفطور الى الاعانة الى البر للغير مع الاجر على الاطعام

الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره مقدمات الجماع مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل ومس وملاعبة ونحوها
اذا امن على نفسه من الانزال لو حرك شهوته ولو كان شابا واما لو لم تحرك شهوته فلا كراهة وكذا يكره ما يثبت
على الضعف من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او الفصد او نحوهما وبل الثوب على البدن
واما بل البدن وصب الماء عليه فليس بمكروه ولو اثر البرد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون
فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان قبلها في الماء وجلوسها اكد بل الاحوط تركه والاحوط منه القضاء
وفي الحاق الخنثى بالمرأة بل بغير المشكل منه بل الخصي الممسوح مقطوع الذكر في رجحان الترك وجه وجيه ولا
يكره الجلوس في الماء لمن سلب بحسه او وضعت ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا ونهارا الا ما يكون
حقا ولا سيما ما كان في شان اهل البيت وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا
حتى الورود والظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان
لم يتعد الى الحلق ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم
امساك جميع جوارحه عما نهى عنه وكذا استشمام الريحان وترك النرجس اكد بل الاحسن ترك رائحة المسك
والزعفران بل رائحة كل خضرة لها رائحة طيبة واما سائر الروائح الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله
وكذا السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من
شهر رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشييعه او زيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة **هداية** يثبت هلال شهر رمضان بامور **اولها** الرؤية فلو رآه احد
وجب عليه الصوم لو تيقن رؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ولم يشهد عند الحاكم ولم يقبل شهادته
عنه ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام اول شوال اثم ويستحب طلب الهلال وان
كان الاحوط عدم تركه ولو رأى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كالعراق
وبغداد ولم يره غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق
فلكل حكمه وحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد رأى الهلال فيها الى بلد لم ير فيها بعد
لم يبعد لزوم متابعة الثاني بل هو احوط ايضا **والثاني** مضي ثلثين من شعبان فوجب الصوم بعده ومثله

الشوال بل كل شهر **والثالث** شهادة العدلين لو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا
بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما
او بسبب الاشتباه في امرهما ولو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا او في طرف الجنوب او كان
ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف الشمال او كان قويا لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رأيته
قبل الغروب والاخر بعده لم يناف القبول ولو شهد احدهما بانه رآه اول شعبان في ليلة السبت والاخر بانه
رآه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم اول الشهر لم يقبل الا
ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنان على اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق
في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الهواء وعدمه وبين ان يكونا من خارج البلد او داخله
والرابع الشياع بان يقولوا رأينا الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير العدم قوي في
مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط مهما امكن حسن **هداية** لا يثبت بمجرد الظن ولم يقم حجة على
اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل بل ولو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم نعم لو
يكفي والجدول سواء كان المراد به حساب ارباب النجوم او غيره والعدد باي نحو سواء كان بعد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما كذلك او بعد شهر تاما وشهر ناقصا مطلقا او بعد خمسة وخمسين من هلال
رجب لاول الشهر او بعد كل شهر ثلثين يوما او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق لليل الاول وبعد الشفق
للثاني وظهور ظل رأس الشخص للثالث والتطوق بان يظهر النور عن جرم القمر بطريق الدائرة لليل الثاني
والرؤية قبل الزوال لان يكون علامة لكونه على عنه لكونه في الليل الماضي وجعل خامس شهر رمضان
الماضي اول المقبل ولو مضى تمام الحول بالغيم والمشهور على هذا التقدير عد الشهور جميعا ثلثين
وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدها اول الشهر **هداية** لو كان احد اسيرا او محبوسا
واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرا يظنه شهر رمضان وان
لم يكن له ظن وتمكن منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع او استمر الاشتباه اجزأه وان ظهر كونه قبله
وجب القضاء وان لم يدخل بعد وجب الاداء وان اتفق بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما مضى

ومثله ما لو وافق مع يوم حرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالموافقة
او التاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم والاحوط في النية ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان
كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان فيجري بعض الفضيلة والاحوط الحاق الايام
المذكورة لشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب تتابعها واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال
واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وجهه لغير لزوم التتابع واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال لو لم يمكن
له تحصيل الظن في تعيين الزمان بطرق الاخبار وتعين مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان **المنهج الثالث**
في سائر اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان وما في حكمه من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي
والنذر ونحوه **هداية** يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وانواعه كثيرة منها ما يستحب مؤكدا وهو صوم
ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاول من العشر الوسط والخميس الآخر
من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه آكد وبعده في
التاكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده ما لو فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل
يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرين
من ذي القعدة ومنها مولد ابرهيم الخليل الله سبحانه وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة
الى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي صم وهو السابع
عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم
انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والاولى افطاره بعد
العصر بساعة بشربة من الماء ويعتبر نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف عن
الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان حصل كره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين
ومنها رجب وشعبان وثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان

ويومان وثلثة ايام منه وثلثة من آخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض
اليوم تشبها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورد على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة
او اكثر فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض ان برأ والحائض والنفساء ان طهرتا في اثناء النهار
والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال جنونه والمغمى عليه ان افاق الا الصبي والكافر ان
بلغ الاول وزال كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فان الاحوط لهما عدم تركه ولا يجب صوم التاديب بالشرع
ولكن يؤكد اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار **هداية** يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء
كما او كيفا او شك في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر في حرمته لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط
الترك وهو في غير ما استثنيناه وصوم الضيف بدون اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الا ان في
في اثناء الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ودخل على المضيف ومثلها الصوم الواجب الموسع ويكره صوم
الولد بدون اذن الوالد عند المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى افضلية الترك الا اذا منعه فانه
حرام ويكره الصوم لمن دعي الى طعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله **هداية** يحرم صيام
المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولى منها لمن كان في غيره ويوم الشك بنية شهر رمضان وفي
السفر الا ما استثنيناه وكذا صيام المريض مع الضرر علما او ظنا او شكا على الاحوط بل في وجه قوي
وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بان يصوم يومين متعاقبين او اكثر
ولم يفصل فيما بينهما بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ومنه تفسيره بان يجعل عشاءه
سحوره بالنية او لغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج الرابع** في الفائت منه واحكامه
هداية يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي ولو كان
مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان ادواريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء ان كان
حال جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم يسبق الليل وكان بفعله واختياره وان
كان الاحوط في الاخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي مطلقا الا ان يدرك كل

٩٦

تقدم اول الفجر مع الشرايط واما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو
مثله من نوى الصوم ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعلى من قام غيره مقامه وعلى من نوى
غسل الجنابة ونسي عليه ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة او الغسل او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال
والاحوط القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان
نسيت الغسل وان كان الاظهر العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد
مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن والمتاخر فالاقوى القبول
ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على ساير فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الا اذا
منهم او اخلوا به في طريقتهم وان صح على طريقتنا **هداية** لا يجب القضاء فورا ولكن يستحب التتابع فيه
ولا الترتيب وان كان من سنتين لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة
والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء
او كان النذر معينا واما المستحب فلا يمنع ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم
او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل
الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد
من طعام ولا يتكرر الفدية بالتاخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى ثلث رمضانات واربع
فيقضي عن رمضان مع تعدده ويكفر عما سبق ولو برئ بينهما وفي القضاء الى رمضان المقبل بان لا
يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وعند الضيق عزم على الترك من غير عذر وجب القضاء والكفارة
عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض بعد القضاء ما وسع عنه للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة
والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من غير تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من ساير الاعذار
الا انه لو تهاون واخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه
والاحوط عدم سقوط القضاء ولو تخلى عن نوبة الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء
بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة المسكين ومقدارها مد في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم

بمسكين

بمسكين واحد لكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو مات واخر القضاء الى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه
على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وترك لسبب العذر سواء كان العذر مرضا او سفرا
والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بمعنى ان لا يكون اكبر منه فلو كانت بنت اكبر لم
يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفات الاب فلو كان حين موته طفلا او غايبا
ولم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني
بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساوية في السن ساووا في الوجوب
ولو انفق فيه الغايب كم كثلثة بين اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توامين فقرب زمان ففيهما
احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم باكبرية الموضوع ثانيا وعكسه لكن الاخير لا يخلو عن قوة ولو لم يكن
له ولي او كان وترك منه الصلوة والصوم من غير عذر او بسبب الطاعة في احد المسائل ولو لم يكن مفصل
ونحوها فلم يوص لم يجب على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل ولا مطلق العبادات البدنية
المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضي الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين و
الزكوة والخمس ولو كانت مشوبة تتعلقها بالبدن كالحج لو اوصيها فاخرجت من اصل التركة الا ان يتكرر
باخراجها من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير
الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكسه الموصي في الترتيب اذا لم يوف بالجميع وتعلق الثاني
ان بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يودي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على ساير ورثة
الاول كما لو كان حيا ولم يات به وانكر عن علمه لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم
بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان ياتي به ولو اتى احد بما تعلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز
للولي استيجاره ولا سيما اذا كان مستعد العمل منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما
يجوز استيجارها اخر ولو كان متعددا او اشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى استيجار العبادة
من ماله او ان يفعلها احد من اوليائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولو لم يات به الوصي والاحتياط
حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه او لغيره بالاستيجار

وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع للاحتياط ثم مراعاة الترتيب ووجوب القضاء للابن ظاهر والاحوط
الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدمه لا يخلو عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن ساير
الورثة والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بمد لكل يوم من طعام وهو احوط في الجملة
وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان اتى الولي بشهر ويتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق
عندهم في شهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقديره اختصاص
الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مكان مخصوص في زمان مخصوص ويشترط
بالصوم وبنية القربة وفضله كبير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وهو في الاصل مستحب وقد يجب بالنذر
وشبهه ويتحقق بيومين وفيه مناهج

المنهج الاول في شرائطه

هداية يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها
وكفاية القربة فيها مع تمييز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء والقضاء كما لا
حاجة الى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان يقارن للفور
ويحتمل مقارن اول طلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **هداية** يشترط فيه
الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء
ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه ومنذورا وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه
في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان او غيره ولو عرض له بعض ما مر من مفسداته
ولو في اقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام فلا
يصح في اقل منها او منها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يزيد عليها فيه تبعا وشرطا في اوله واخره تحصيلا
لحصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا
لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا
تخير بين البقاء والترك الى يومين ووجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس
وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح التحول فيه قبل العيد بيوم او بيومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام
بلا الليل لم يصح ومثله نذر يوم بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين

هذا كتاب الاعتكاف

الثلثة الاولى والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين ايام الثلثة مطلقا ولو لم يعتبر التوالي بان ياتي
بكل يوم او بيومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل المنذور عشرة الاخر من
او كليهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب اكماله ثلثة **هداية** يشترط ان يكون في المسجد رجلا كان
او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر والاحوط
انحصاره في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا
يختص بقعة لو خص جلوسه بها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط اولى **هداية** يشترط
ان يكون مأذونا من الولي ان كان عليه ولاية للغير في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص
بان يوجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم
او التلاوة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل
الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو
المملوك اياه مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذنه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف
لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى
واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول **هداية**
يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة
كتحصيل الماكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغائط او الغسل الواجب اذا لم يمكن منه
في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان
وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازة لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة
الشهادة او تحملها سواء كان متعينا عليه او لا اذا لم يمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء مما مر
لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد
الا مع ضيق الوقت فيجوز حيث ما كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له
الصلوة مطلقا اذا خرج لعذر ولا الركاب الا لبعض الضرورة فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل

وجوبه بل يجب عليه الاتيان بالجميع والاحتياط ثم ان ثبات الترتيب ووجوب القضاء للاب ظاهر والاحوط
الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدمه لا يخلو عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر
الورثة والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بمد لكل يوم من طعام وهو احوط في الجملة
وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان اتى الولي بشهر وتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق
عندهم في شهرين بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقدير ما خصاص
الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم



كتاب الاعتكاف وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص ويشترط
بالصوم ونية القربة وفضله كبير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر
وشبهه ويتعين يومين بعد مناهج المنهج الاول في شرايطه **هداية** يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها
وكفاية القربة فيها مع تمييز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء والقضاء وكما لا
حاجة الى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان تقارن للفوري
ويجلد مقارن اول طلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **هداية** يشترط فيه
الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحايض والنفساء
ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه وبنذر وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه
في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان او غيره ولو عرض له بعض ما مر من مفسداته
ولو في اقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام فلا
يصح في اقل منها ومنها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يرتب عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما يعلم
به حصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا
لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا
تخير بين البقاء والترك الى يومين ووجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس
وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم او يومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام
بلا الليل لم يصح ومثله نذر يوم بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين

الحبس ١٩١

الثلثة الاولى والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين ايام الثلثة مطلقا لو لم يعتبر المولى بان يأتي
باثني يوم او يومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يحصل المنذور عشرة الا بالتحصيل
او كليهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب اكماله بثلثة **هداية** يشترط ان يكون في المسجد رجلا كان
او امراة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر والاحوط
انحصاره في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا
يختص ببقعة لو حصر جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط اولى **هداية** يشترط
ان يكون ماذونا من الولي ان كان عليه ولاية للغير في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص
بان يوجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم
او التلاوة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل
الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو
المملوك بامر مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذنه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف
لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى
واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اتمه بعد الدخول **هداية**
يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل اذا كان لضرورة
كتحصيل الماكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول او الغائط او الغسل الواجب اذا لم يمكن منه
في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان
وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازة لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة
الشهادة او تحملها سواء كان معينا عليه او لا اذا لم يمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء مما مر
لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد
الا مع ضيق الوقت فيجوز حيث ما كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له
الصلوة مطلقا اذا خرج لعذر ولا ارتكاب امر زايد من الضرورة فلو تكاهل وتسامح في الرجوع بطل

ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او ذاره وله طريقان لختار اقربهما وكذا لو كان داوان او مستراحان ولا
الطول لعن الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا لصورته فيه فلو فعله كذلك
بطل ولو اكرهه احد بالخروج عن المسجد او نوى اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرج به عن كونه
معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون عذر بطل ولا يقدح في
خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه **المنهج الثاني في الاحكام واللواحق** **هداية** يحرم
على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في صحته ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث
في المندوب بل يشترط في الثاني مطلقا ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا او لمسا او جماعا
ولو في الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين ان كان له شامة والاحوط ترك
مطلقا والاستمناء مطلقا ولو حلالا له زوجة او جارية والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح
والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد
بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة النساء مطلقا والاحوط اجتنابه عما يحرم
على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجاز عليه لبس المخيط وازالة الشعر واكل
الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة
والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة
في امر المعاش وترك غيره بتمامه **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف
مطلقا ولو لم يعرض له عارض فيجوز له ح الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب قبل
الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا
ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض عارض ولو اطلق مطلق الشرط والنذر معا ولو شرط
الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا ومتتابعا او على تقدير
الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا ولا في الواجب المعين واما في المطلق منه فوجب الاستيناف
ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلاثة او زيادة حين ما اتى به واتى بالباقي ولو لم يات

بثلاثة

99

هذا كتاب الحج

بثلاثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلاثة او ان بل سواء اشترط
التتابع او لا كان الواجب معينا او لا ولو اتى بثلاثة او ازيد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان
معينا او مطلقا ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استانف في المعين على الاحوط والاظهر وفي
المطلق اتم ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلاثة اتمه ثلاثة ولا فرق في لزوم القضاء
والاستيناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن محل الاعتكاف مقصرا او معذورا **هداية**
لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب لم يجب على الولي قضاؤه ان تمكن منه وتركه على الاظهر
واما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب
او المندوب وكذا يجب مطلقا في كل ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما
لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة
واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى لذلك وكذا
لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في
الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب
وشمه فليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث
فليس فيه غير القضاء والعصيان الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين
بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارته مخالفة النذر او شبهه مع قضاء الاعتكاف ولو
كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف
امراته المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف بين اعتكافه بطل اعتكافه
بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد **كتاب الحج** وهو افعال معهودة تاتي كالعمرة وفيه مناهج
مقدمة تشتمل على امور **الاول** لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما فوري ولا فرق
في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج
مع الطائفة الاولى اذا ظن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التاخير عن الاولى فلو حصل مانع

فبذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه وكذا يجب كل منهما بالنذر
وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولم يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويجب مع
غيرهما وبشرط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع علم العدد وعدم تكرار الدخول في غير المملوك
واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا
او مبطونا او احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر ودخل في اوله احتاط بتقديم الدخول بدون
الاحرام والمعارف الشهر على الهلال الا ان خرج في اوله الى هلال الثلثين والظاهر عدم كفاية الاحرام
بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام
وان كان اعتباره احوط **الثاني** يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب معاملاته وايصال
حق كل ذي حق اليه واختيار يوم الخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة
على ما كان في الحضر وان يطعم على قضاء سفره ويجمعهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق
كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله و
على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر
قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة
وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما
اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على
كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول اذا جمع عياله في بيت اللهم اني استودعك
الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا
في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا اشتد ثبات سفره يستحب
ان يصلي اربع ركعات يسلمهن في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز

مر

١٠٠

مر وان يقول في وقت خروجه معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما
ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما
قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت
الي من خير فقير فجاءته احديهما تمشي على استحياء قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا
فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا وفي الخبر
ايضا ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يلحق شيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره
اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه ويساره
واية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا اخرج من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن
كل شيطان مريد ويقول بعده بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم
بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا
السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا

حول ولا قوة الا بالله اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عونا لى وكهفى وعونى ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك واذا وضع رجليه فى الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استقر على محله يقول الحمد لله الذى هدينا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا صعد فى سفره يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد الى ذروة الجبل يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين بل يستحب ذلك اذا ورد منزلا فى الحضر ايضا ويصلى ركعتين بسورتين من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده ائمة اتولاهم وابرء من اعدائهم اللهم انى اسالك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول اذا راه اللهم انى اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا واذا اراد ان يرحل من المنزل يستحب ان يصلى ركعتين ويطلب من الله سبحانه الحفظ والحراسة ويقول السلام على ملئكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب فى السفر كثرة المزاح فى غير ما يسخط الله عنه وكتمان امر من كان معه بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته وقدم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها

تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق ينادى يا صالح ويا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول فى وسط الطريق واطرافها وفى بطون الاودية بل يكره النزول فى الاودية مطلقا سواء كان فى اخر الليل او غيره واذا نزل فى مكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم انى اعوذ بك من شر كل سبع **الثالث** اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه فى جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على شئ سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شئ يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل فى دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملئكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من جميع حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمى الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل فى امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر البيت متحققا

لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر دخولاً بتقبيله وخضوعاً لعزته وودّع ما سواه بطواف الوداع وصف وقفك وسترك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن دائماً من الله خائفاً عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك وأوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ولا شرع لنبيه صلى الله عليه واله سنة في خلال المناسك على ترتيبها الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بشاهد مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى **المنهج الاول** في شرائط الحج والعمرة واقسامهما **هداية** يشترط في وجوب الحج امور **الاول** البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر وادى باقي افعاله فصح عنه واجزأه عن حجة الاسلام وصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يحج بهما الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يجزي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط لغير الاولين ترك التصرف فيه **الثاني** العقل فالمجنون اذا لم يفق جنونه اصلاً او لم يف بافعال الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر وادى بالباقي وقد كان عاقلاً فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن مستندهم **الثالث** الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضاً ولو حج باذن المولى نال كمالاً لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا ان يعتق قبل احد الموقفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه **الرابع** صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن من بعضها بالركوب على وجه لا يلزمه ذلك تعين **الخامس** امنية الطريق فلو لم يأمن ولو للشك لم يجب الا ان يتمكن من المسافة بالكثرة من دون تضرر او باعطاء الهدايا **السادس** بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة وادى بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام **السابع** الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب

والاياب من الدواب والخدم وسائر ما يحتاج اليه في السفر من المأكل والمشرب والملبس والاثاث والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه ومنها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الاثواب اللائقة بحاله ولا حيوان ركوبه ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا اسباب جنته كذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم اتخاذه مشقة شديدة او تضرر به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة ومثله النكاح لو اراد صرف ما له فيه فلا يجوز الا مع التضرر في تركه او المشقة الشديدة فيه والاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع مظنة السلامة بدونه وان توقف عليه فيشترط وجوده فلو لم تتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يجعله وكان لا اعتماد على قوله ولو لم يوجب على نفسه بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة واتم سائره من يعتمد عليه ولو بالتعهد ولو اذهبه احد الى الحج او ارسله فحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهب مالاً باحد لم يجب قبوله ولو شرط معرفة في الحج ويشترط في صحته امور **الاول** ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز يصح ولا يجب بكمال **الثاني** **الثالث** الاسلام والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزال استطاعته قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب بخلاف ما لو بقي عليها فوجب واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب والمدار في الركن على المذهب الحق وفي المنقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره **الرابع** من اراد الحج المندوب لا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجباً بالاستيجار او من قبل نفسه لم يصح والاحوط ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج في العام الاول او استأجر نفسه كذلك لم يعتبر اصلاً **الخامس** الاذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر بل لا يعتبر المخالفة **السادس** الاجتهاد

او التقليد بحكم الحج جزءا او شرطا وغيرهما لو لم يكن ضروريا كوجوب حجة الاسلام بل علمنا انه لا يجب
ح تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تسامح ولم ياخذ احكامه ممن يجب
الاخذ منه او لم يجتهد واتى باصالة ولو بالرجوع الى كتب الاموات لم يجزه الا ان لا يكون مقصرا و
ظهر بعد ذلك موافقته لتقليد المتاخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة السابع النية كما مر في الصلوة
وغيرها الثامن الاختيار على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شروط
كما لا يصح ممن فقد شرطا من شرايطها لكن يجب على من يئس منه لمرض ادهم او عدو ان يستنيب عنه ان
استقر في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر وجبه لا يخلو عن قوة واما لو لم ييئس فلا يجب بل
يستحب ولو يئس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج بمشقة شديدة
لم يجزه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة
الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا
ولا يتسلط الموجر ومن في حكمه ان يسترد بعض الاجرة من تركة الاجير او اخذ تمام الاجرة وطلبا
لو لم ياخذه استحق اخذه وفي حكم ماله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يودى
عنه لو كان حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره طولب الاجرة ويودى عن الميت ويختلف مطالبة
الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئا منها وان مات بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما و
على الاياب استحق منها بالنسبة عما اتى به مما وقع عليه الاجارة وان اجره واطلق ولا قرينة بينهما
فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة تتبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم الى بنا وهم على
الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب داخل ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كان مطلقا
ولم يقيدها كما لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر الحج واطلق
ولم يقيده بحجة الاسلام وغيرها ولو قيده بحجة الاسلام لم يجب غيرها ويركه وجب كفارة النذر
كما يلزم العصيان بحجة النذر حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره

ولو قيده بغير حجة الاسلام وجب عليه حجتان ان استطاع وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا
لو لم يستطع ولكن حصل استطاعته قبل اداء الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام
اذا لم يستطع في حال النذر وقيد نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ولو نذر
غير حجة الاسلام ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية
والعمرة كالحج في الشرايط وجوبا وصحة الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج
في العمرة فان الاوقات لا تختلف بالنسبة اليها فانها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ويتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما القدرة على الاخر
في غير عمرة التمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو احرم بها في اشهر
الحج واقام في مكة الى ان يدرك الحج كان عمرته متعة وان لم ينو بها التمتع ويجوز خروجه بعد الاتيان
بالعمرة الى حيث شاء ولو دخل ذو الحجة بل ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا يترك
الحج ولو احرم في غيرها لم يجز بها مكاتبه العمرة تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى التمتع
وقران والافراد والاول افضل ويتقدم فيه العمرة عليه ويرتبط به ويجزي عمرته عن العمرة الواجبة ويجب
على من بعد منزله من مكة ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول منه الى الاخرين
الا مع الضرورة كما ياتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل مما مر ولا
يجوز لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص بها في الحج الواجب
واما في المستحب فيتخير بينها وان كان افضل ايضا وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها وكذا يتخير
كان له منزلان احدهما في مكة وما في حكمها والاخر فيما بعد عنها ستة عشر فرسخا او اكثر وساوى
اقامته فيهما اما لو غلب احدهما فحكمه يتبعه الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له فيهما منزل
ولو لم يقصد التوطن فيهما فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ان يلي من سنتين ولو ذهب
المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام فيها سنتين لم يبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيبدل
وان لم يقم فيها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا

الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع
وتاخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين لكن
الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع من داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا فمن اتفق
انما تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في غير مكة اولا ويشترط في عمرة
التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق الهدي وعقد مقارن
الاحرام على الاول وقران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع
احتمال الكراهة ما لم يناف الوقوف بعرفات لكن الاقوى الحرمة ايضا ولو خرج بلا الاحرام ورجع بعد
انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي انقلاب العمرة الاولى الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا
ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن اتمامها عدل الى الافراد وتحقق الضيق
بان يخاف فوت الوقوف الاختياري في عرفات وكذا حكم الحائض والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام اعمالها
وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما للطهر والمدارك الضيق على ما مر فتعدلان من العمرة
الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد اربعة اشواط صح متعهما على المشهور ولا يلزمان تاتيا بالسعي وساير
المناسك وتقضيان ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون الصلوة قضتاها بعده ويجوز
لمن يأتي بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد لكن ان لبى بعد الطواف والسعي
ينقلب الى الافراد قهرا واما الواقف فيها ما يلهما لم يصر بالعدول ولا يجوز العدول من القران ولم يتعين عليه
القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراد من الاول وعدمه **المنهج الثاني** في افعال الحج والعمرة
وما يتعلق بها **مقدمة** افعال الحج الاحرام والوقوفان ورمي يوم النحر والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف
النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في المفردة واما التمتع بها فليس منها طواف النساء وفيه مطالب
المطلب الاول في الاحرام **هداية** ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف بالمسلخ واقرب الى العراق
وسطه واسفله من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والاقوى ان اخره ذات عرق وفضلها بعدها

والاحوط عدم التأخير اليها الا مع الضرورة والتقية واحوط منه عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل
المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو
واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طرف يسار الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب الى وهلة وسبعة
لنحو ... ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقفوا فيه دون
تجاوزه ومنه ميقاتهم الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي ميقات اهل الشام والمغرب ومصر
اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد ها من مكة ولو لم يكن
من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام منه وان لم يكن من اهله
وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموهم من الميقات وجوز جماعة تأخيره الى فخ ويكفي في معرفة
المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى ميقات فان كان حذاء الشجرة فليحرم منه وان
لم يكن كذلك وكان الميقات الذي اقرب منه اقرب الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق
ابعد من مكة لم يبعد تعينه ايضا لكن الاحوط بينهما بل مطلقا العبور من احد المواقيت والمداقة في
المحاذات الظن وان لم يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة ومحاذاته في ادنى الحل
ولكنه قليل الجدوى لندرته بل عدم وقوعه حسب الظاهر في السير من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام
للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه فيقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر كان الاحوط تجديد
النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا رجع اليه ولا فرق في الجهل
بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك او عرض له مانع حتى تجاوز منه
وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه
وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب وان ترك الاحرام عمدا ولم يقدر على العود اليه فسد عمرته
هداية تستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من اول

١٠٤

ذي القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالنورة ولا
سيما العانة والابطين فانها سنة مؤكدة ويجوز النورة ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويجزي في شعر الا
بطين بين الحلق والنتف والتنوير ولكن الاخير افضل منهما والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب في
تقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او استاك او اكل ما يحرم على المحرم او لبس او شمه
استحب اعادته ولا يعيده لغير ذلك مما يحرم عليه ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحه بالماء ولا يجب
اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خوف فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا الغسل
في اليوم واجزأ الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران
وتشدان وسطهما او ثوبان قبل الصلوة ويستحب الاحرام لحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة
والاحوط عدم تركه والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر
فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلوة الاياث فحسن ايضا وان لم
يتفق فريضة صلى ست ركعات ثلثة تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست
ركعات وصلى الفريضة بعدها فاحرم ولو اكتفى باربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كان الست افضل
من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخيرة استحب ان يقرء بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل
يا ايها الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية ولو اتى ولو في وقت
بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم
بدون الصلوة او الغسل استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه الغسل او الصلوة ولكن الاحوط تركها
وان اعاده فالظاهر ان مداره على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب
الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي بعد الركعتين وان
يقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من

وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي
بذلك وجهك والدار الاخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع و
الست لكان حسنا **هداية** يجب في الاحرام امور **الاول** النية على وجه تشتمل على قصد القربة وامتياز
العمرة بالافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد في الاظهر والاحوط اعتباره وكذا الاصالة او النذر
او شبهه والنفسه او الغير والاداء او القضاء والواجب او المندوب الاحوط اعتباره بل يتعين مع الاشتراك
والتميز وبالجملة يعتبر القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار في النية باللفظ بل المدار على الامر
القلبي فلو نوى قلبا ما يعتبر في اللفظ غيره عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو لفظ بها دون شعور في قلبه لم
يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو تركها عمدا **الثاني** التلبيات الاربع الاتية يجب ولا ينعقد
الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا تمتع ولا افراد بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم
اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولو نوى الاحرام
ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يحرم عليها الكفارة اذا صدر منه في حال احرامه ويجزي الاخرس
في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد في قلبه واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار
والتقليد لكن باتيها شرع يستحب الاخران عند المشهور ومنا بينهم حسن **الثالث** لبس الثوبين الرتيل ولا يشترط
حصته به ويعتبر منهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون مما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز
في الميتة والمغصوب كالحرير بلا اشكال وكيفيته لبسه ان يجعل احدهما الازار بان يتزر به عورته وما
بين الركبة والسرة وهو اقل ما يعتبر ستره والاخر الرداء على الاحوط وان جاز التوشح فيه سواء فتر بان
يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استمرار لبسه ووقت
اللبس اذا اراد الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا
يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان

كان الاحوط ترك الاجير **هداية** يستحب التلفظ بالنية فيما اراد من الحج والعمرة والاشتراط مع الله سبحانه
بان يحله اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لغة يكون وان كان متابعة للمأثور اولى فيقول مثلا
وهو هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض
لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يسقط عنه تحلل بعمرة منه ويستحب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى
البيداء ان رضي من طريق المدينة وان ذهب من غير طريقها فالى اتقام وان احرم من مكة فالى الرقطاء
وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك الثالثة وكذا بعد اتمامها
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة خصوصا في المعارج
وخصوصا عقيب كل صلاة واجبة او مندوبة وفي وقت نهوض ابله الذي ركبه او استعلائه في الطريق
على جبل او هوي او هبوطه في واد او استيقاظه من النوم او في الاسحار او تلاقيه في الطريق لاحد راكب
يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ويجب قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا رأى
بيوت مكة وللمعتمر بالعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة
الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض **هداية** يكره الاحرام في الثوب
الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما فيه خطوط
اللون او حمل عليها النسج كذلك والكراهة في الاول اكثر ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يجيب
في جوابه بيا سعد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل يدلكه مطلقا ولو في غير الحمام بل ترك الدلك
مطلقا احسن ولو على غير راسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولم يقلع شعره والسواك اذا لم يدمه **هداية**

يحرم في الاحرام امور **الاول** الاصطياد ولو بامر غيره والاشارة والدلالة للصياد كتابة او لفظا
او غيرهما من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت وذبحه واكله ولو صاده المحل بدون امر المحرم
او اعانته او اشارته وارائة الطريق ولو الى المحرم عند رؤيته الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاع
عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفع له دلالته واشارته لم تحرم وكذا لو لم يكن احدهما مريدا
للصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء
ولو كان يعيش فيها الا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والفرخ فلا يحرم اصطياد الحيوان المائي في حال
الاحرام ويحرم صيد الطيور والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما يحل
لحمه وما لا يحرم الا ما استثني من الاول وان يكون وحشيا في الاصل الا انسيا وصار وحشيا فلو كان
انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان عكسه يحرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم صيده
وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب ارساله ويحرم اكل لحمه عليه وان صاده
غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الاقوى لا كالميتة كما هو قول آخر
والثمرة تظهر في النذر وشبهه **الثاني** الجماع وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر
اليهن على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته وادنى منه النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة
وكذا النظر الى جارية يريد اشتراءها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه
وكل آخر فلو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على
وقوع العقد فلا تحرم ولا سيما اذا ترتب على عدمها مفاسد وان علم حرمة العقد محرم عليه المرأة مؤبدا
وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النساء بالطلاق وغيره والرجوع في الطلاق مطلقا ولو
في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها في حال الاحرام
لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا **الثالث** الاستمناء باي نحو يتحقق **الرابع** استعمال الطيب
بالاكل والشم وبالاطلاء بالثوب او البدن او نحوهما لكن يعتبر ان يكون رائحته طيبة ومعظم ما
يتعطر به كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود ويوم كذا الحرمة منها وفي الاربعة

الاول اكد ويجوز لبس ثوب لطخ عليه العطر وغسل حتى ذهب رائحته ومثله ما اذا ذهب رائحته
بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع العطر والنظر اليها واكل ادوية الطعام
كالكمون والقاقلة ونحوهما وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم رائحته
وعنه شم رائحة المسك والعنبر ونحوهما مما يدلك بالكعبة بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران
وغيره كان تعطر به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوبه في الاحرام بل الاقوى الحاق زعفران الكعبة
به وهو ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة **الخامس** قبض الانف
من الرائحة المنتنة **السادس** الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة بل يحرم الادهان قبله
اذا كان له رائحة طيبة يبقى الى ما بعده ويجوز اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة طيبة اختيارا واستعماله
في حال الاضطرار **السابع** الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون
له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب منه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة ويجوز الاكتحال
بما كان له رائحة طيبة قد ذهبت منه وبالعدو **الثامن** النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة
التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك او السواك واما لو اضطر اليه فلا بأس
العاشر تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع الزائد اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤها
جاز ازالته بل جازت في حال الضرورة مطلقا **الحادي عشر** ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق
او النتف او النورة او غيرها من رأسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كان تكون لدفع القمل اذا
توقف عليها او الحجامة مع توقفها عليها اذا احتاج اليها او نحوهما ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم
ولا المحل **الثاني عشر** لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة
كذا ما يشبهه كالدرع واللبادة والمنطقة المعروفين عند العجم اذا لم يكن لها زرار وحبال بل يجوز
مطلقا والاول احوط واما النساء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كانا يعملان لليدين لا للرجل
والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن لبس الغلالة بلا اشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس
للحائضة عن دم الحيض ومثلها السراويل **الثالث عشر** لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس

ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر
القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره
والاحوط ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو النتو الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما يكون
في طرف ظهر القدم **الرابع عشر** التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز **الخامس عشر** تغطية الرأس
للرجال باي شيء تكون كالثوب او الطين او الحناء او الدواء او ما يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام
الرأس وبعضه والرأس هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا
فانهما في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا
العصابة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه على المخدة ولو غطى رأسه سهوا
يجب القاؤه عن رأسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء منه بل لا يخلو وجوبه عن وجه
وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل رأسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطية رأسها ولا يجوز
تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب من رأسها الى طرف انفها والاحوط
ان يجعل القناع على وجه لا يصيب على وجهها كان يمنعه بيدها مانعة او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان
كان الظاهر عدم وجوبه **السادس عشر** الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك
الشيء فوق رأسه لا على جنبه كالمحمل اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما
لو اضطر لبرد او حر او مطر او نار فلا يحرم كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في غير حال الركوب بما لا يكون
على رأسه كان ينصب ثوبه على طرفي الخشب ويجوز استتاره منها ببعض اعضائه ولو زامل مضطرا [illegible]
كان لكل حكمه **السابع عشر** لبس السلاح والات الحرب بدون الضرورة **الثامن عشر** قتل هوام الجسد من
القمل ونحوه من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والمؤذي منها حتى الفارة
وكذا القاء القمل عن البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون
معرضا للالقاء قطعا او غالبا والاولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثابتة
من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحدأة والاحوط عدم التجاوز عن

الرمي عن ظهر البعير التاسع عشر الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب والاحوط منه
زيادة كل لفظ قبيح عليها تمام العشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب عن كل
حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى
اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع الحادي والعشرون الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان
للمرأة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا بأس الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما
اذا لم تعتده بقصد الزينة ولو كان عاديا لها لم يضر الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون اظهار المرأة حليها
للزوج او لمحارمها بل مطلقا الخامس والعشرون ان يقرب الكافور وانواع الطيب للمحرم اذا مات في تغسيله وتحنيطه
وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما ولو كان نابتا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره
كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبت
بنفسه والعلف الذي ابتنته الادمي المطلب الثاني في الوقوف بعرفات هداية يجب النية في الوقوف
ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في
المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها ومن التمتع وغيره كان يقصد انه يقف
في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او غيره من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرهما من المنذور او شبهه
قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى
عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر عليها الى اخر الوقت لم يجز كما لو ورد فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت
ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها
واول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الرأس
لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر
انه لو بقي شيء الى الغروب فدخل فيها وتحقق اسم الوقف فيها في اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط
ان يكون فيها من الزوال الى المغرب ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط فيه ان يكون
فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب وحال النية على هذا كما تقدم فانه لا ينوي الوجوب

بالمجموع

بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء لكن ولو تذكر قبل المغرب
او علمه وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العامد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب
جبره ببدنة في يوم النحر ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله
ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات
ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر
قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم والظن وعلى تقدير تساوي
الاحتمال اختيار المشعر لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى
بالمشعر وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة
ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة هداية يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يكون في يوم التروية
ولو كان مريضا او شيخا او خاف الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار والضرورة وخرج من مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة لم يضر ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى
عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي
في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين
في منى لغير الامام واما له فيستحب تأخيرها الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف
في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واداء فريضته فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا
يضر التعجيل في الخروج منها لارباب العذر اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان
يجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا علة وضرورة ويستحب ان يضرب خبائه خارج
عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان
بانفراد او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا مشى اليها في ارض مستوية و

في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان الوقوف على الارض افضل
بل الاحوط من فوق الجبل والوقوف فيه وحال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب ان يكون في
الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله وبرفقائه وبدابته او ببعضها ويرفع ما
يشوشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره حينئذ ان يجلس ويستقبل القبلة
في جميع الوقت ويكره ان يشتغل بغير الدعاء في جميع الوقت ويكره ان يشغل نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب
ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القرآن ما هو المأثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة
من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله
من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق وصرف تمام وقت
الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسألة من الله سبحانه بما يشاء مأثورا من النبي والائمة
او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الاولى افضل ومنه دعاء سيد الشهداء
في العصر ودعاء السيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي كذا وكذا فيذكر حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان
اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم
اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه
واله ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
وايضا يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق
ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول

القائلون

القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ
بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري
نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يفيض لما همت الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي
مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود
من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب الشمس
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم
من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة الادعية كثيرة
ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وارجو من الاخوان ان لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في الاخير
المطلب الثالث في الوقوف بالمشعر **هداية** يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون الوقوف بعد
طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار
بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوف الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخلو
عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المأزمين والحياض الى
وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط تركه و
يجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم
والعمد من غير عذر لذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات **هداية** يستحب مع السكينة و
الوقار في مسيره الى المشعر وان يستغفر ويقتصد [illegible] حين الحركة ويستحب ان يكرر اللهم اعتقني من النار

قبل الحركة وان يقول حينها اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذى جارا وان يقول
بعد البلوغ بالكثيب الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل
مناسكى وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين
وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسألك ان تجمع لى
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرفنى
ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان يصلى فريضة الفجر قبل الوقوف وان
يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأتى بالوقوف يحمد الله ويثنى
عليه ويذكر من نعمه وامتنانه ما قدر عليه من غير عدد ويصلى على النبى ويقول اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى
عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ويستحب احياء الليلة
وذكر الله والاحوط عدم تركه وان وطئ الصرورة المشعر برجله او بعيره لكن الاول اولى وان يفيض
غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز
من وادى محسر قبل طلوعها ويستحب الهرولة فى الوادى بان يسرع فى الحركة ان كان ماشيا وان كان
راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت
بعدى وان نسيها اتى بها بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس **هداية** الوقوف بالمشعر
ركن فلو تركه عمدا فى الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله
الوقوف بعرفات كاملا الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى الصحة
ايضا لفحوى الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات
والمشعر مطلقا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما مطلقا عمدا ولو اتى بالاضطرارى بعد
ترك الاختيارى ولو ادرك احد الوقوفين الاختيارى لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم

يجزه اضطرارى عرفات ولا سيما اذا ترك الاختيارى عمدا ولا احد اضطرارى المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس
الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطرارى عرفات واول اضطرارى المشعر اجزأه وعلى
تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدى ورمى الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجب ان يمضى
الى مكة ويأتى بافعال العمرة ويحلل ولكن يستحب ان يبقى فى منى الى ان ينقضى ايام التشريق فيحلل بعمل عمرة
مفردة لا الاكتفاء بمجرد اعمال العمرة ويجب عليه الحج فى القابل ان بقى فى ذمته والا يستحب ان يحج فيه

المطلب الرابع

فى نزول منى ورمى الجمرة القصوى **هداية** يجب بنزول منى فى يوم النحر رمى الجمرة القصوى وهى عند العقبة
فى منى واقرب جمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من
الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول العمل ويعتبر دوامها الى اخره
ويكفى فيها الداعى ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر فى الحصاة العدد وهو السبع وان يكون حجرا فلا
يكفى المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان يكون بكرا بان لا يستعمل قبل ذلك فى رمى
صحيح وان لا يكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات
او اربعا دفعة واحدة لم يجز من المجموع بل لو رمى اربعا من واحدة وثلاثا فى الوضع لم يكف عن الجميع نعم لا
يعتبر التوالى فى الوقوع وان يلقيها بما يسمى رميها عرفا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفى الوضع ولا رميه
برأسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله فلا يجزى غيره ولو كان بواسطة
حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة لم يجزه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة
اخرى فوقعت على الجمرة كما اصابت انسانا فوقعت عليها برميه ولو نوى رميها به ولا يشترط فيه الطهارة
لا خبثا ولا حدثا ولو من الاكبر ولا فى الحصى ولكن يستحبان فيهما ويجوز الرمى من طلوع الشمس الى غروبها
كما يجوز للمعذور من الخائف والرعاة الابل والعبيد وغيرهم فى الليل ولا فرق فى الليل بين المتقدم و
المتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسى رمى الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه فى اليوم الآتى ويجوز ان يقضيه فى
الليل والاحوط تأخيره الى النهار ويستحب ان يأتى بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم
الاول على الثانى وتعيينه فى النية دونه وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة فى الرمى عن المريض ولو لم يمكن

ما يتوساه من البر وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاجير بل في المريض غير القادر وان
كان الاستيذان احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو تبرع لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي عليه
لم ينعزل **هداية** يستحب مضافا الى ما مر ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز اخذها من
منزله في منى بل من الحرم مطلقا غير مسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها من سائر مساجد
الحرم ويستحب ان تكون رخوة وبقدر الانملة وياخذها واحدة واحدة وان لا يكسرها من حجر منقطة برشاء وان
يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها
خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن
ان يكون متوجها من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبرا للقبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا
ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير **المطلب الخامس** في الهدي **هداية** يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان
او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان
يهدي عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الوقوفين
وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول فيه قولان واما الطفل فيهدي عنه الولي
من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان كان مميزا
ولم يعجز عنه جاز للولي ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم نيابة عنه والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح
والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان
في ذمته كفارة ونذر وهدي تعيين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح فيجوز له ان يتولاها بنفسه
وبغيره ويجب النية على المالك او الذابح وان ذبح احدهما بدون النية او نوى غير الهدي

او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في منى ولم يجز في غيرها ولو كان
في مكة ولا يجزي عن الهدي الواجب في الحج الواجب الا بدنة واحدة حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين
ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد عن الواحد
واكثر بل يجزي واحد لسبعة وسبعين اخبار الابل كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي
الواجب اذا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزأه ولكن الصوم
احوط ولو ضل الهدي ووجده آخر وذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو ذبحه او نحره بغير منى او لم ينو
عنه لم يجز المنوي ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويومين بعده وبعد ذلك يذبحه او ينحره ولو ضل عن
صاحبه وجب ان يتصدق ويهدي به على الوجه الآتي ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم
الهدي من منى بل يجب صرفه فيما يأتي ثم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تأخير الذبح او النحر الى
يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل
به في كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر من يومه اجزأه ان يأتي به الى آخر ذي الحجة
والاحوط عدم التأخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي من النعم الثلاثة
وافضله البدنة واوسطه البقرة واخسه الضأن والمعز وان يكون ثنيا في غير الشاة ويجزي منها الجذع
وهو في الضأن ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل
في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين
عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها
بل ولا العضباء واما لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن
خلقة اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما الموجوء المرضوض
اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها
اذا لم يسقط منها شيء فيجزي وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون
مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله اجزأه بل لا يبعد

الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اراد هديه على انه مهزول فبان
سمينا قبل الذبح اجزاه ولو بان معيبه فقولان ولو اشتراه على انه تام الاعضاء فبان ناقصا لم يجز وان
علم نقصانه قبل الذبح بل لا يجعل العديم له عما نعيبه بل ولو لم يقدر على شراء آخر ولكن الاحوط ح
الجمع بين الهدى والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد به الشرائط اجزاه والاحوط الجمع **هداية** يستحب
ان يكون الهدى سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل ويشرب فى سواد ويبرك فى سواد ويكفى
فى الامثال به سواد هذه المواضع وهى العين والقوائم والبطن والشعر او كون مرقه خضراء او كونه
كبيرا كثيرا او جمع الكمال عما حسن وان يكون مما عرف به ويكفى فى ثبوته قول البايع وان يكون من الابل
والبقر اناثا ومن المعز والضأن ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر فى الطرف الايمن من الابل معقولة يدها اليسرى
ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى
وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى والنحر للابل والذبح للبقر والغنم بل
لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة لا فى الهدى ولا
فى الاضحية وان لم يستطع استناب ووضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان القائم
كفاية نية المباشر وان يقسمه ثلثا احدها لنفسه ويعطى الآخر للفقراء والثالث لمن كان فى صدد
اخذه ولا يبالى من يكون منها بطيبه **هداية** يجب على من فقد الهدى ووجد ثمنه ان يستنيب من ثقة يشتريه
عنه طول ذى الحجة ان اراد المضى الى اهله والا اتى به بنفسه وان لم يوجد فعن العام المقبل فى
ذى الحجة وعلى من فقدهما او فقد الهدى صوم عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية الا ان يصوم التروية
وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق ولو شرع فى يوم التروية لم يسقط التوالى كما ان الشروع فيها
ليس مختصا بالضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها العيد اولا ويجزى ان

ياتى بها فى ذى الحجة وفى سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة بعد وروده الى اهله والمدار فى التمكن من
ثمن الهدى فى محله لا فى بلده ولو تمكن فى بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول
ذى الحجة بعد الشروع فى الحج بل بعد الشروع فى العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم
الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذى الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج
ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى فى القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا ولو صام فى الحج ثم وجد الهدى
لم يجب عليه الهدى لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجده قبل اتمامها ولا يشترط التتابع فى صوم
السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من بلوغه الى بلده ومضى شهر ولو مات
ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولى قضاء الثلثة
بل السبعة ايضا على الاحوط بل فى وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة فى كفارة او نذر وعجز عنها
اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدى ومات وجب اخراجه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدى
فى القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع فى مكة للنحر والذبح الحزورة
وهى ربوة فى خارج المسعى بين الصفا والمروة ولو هلك الهدى قبل الذبح والنحر لم يجب اقامة بدله
الا ان يهدى حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية لا الخصوص فيجب اقامة بدله ولو
عجز عن ايصاله الى محله نحره او ذبحه فى محل العجز وصرفه فيما مر ولو لم يجد هناك من يصرف فيه علمه
للتذكية والصدقة بان يغمس نعله فى الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها
عليه ويجوز التعويل عليها فى الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنده لصاحب الهدى الى ان
يجئ المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشترى به بدله والاحوط
عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدى السياق فى حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه
ولو قلده او اشعره واما بعدهما فله التصرف بما شاء ولو ضل فذبح عنه اجزاه كما مر ولا فرق فى الهدى
بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام آخر بدلا عنه فان ذبح الثانى
استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ذبحه ويجوز ركوبه و

لبنه ما لم يتضرر الحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة
ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدي
فالولد هدي وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود
فلا يجب ذبحه ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه بازاء
الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والنادر لا ياخذ من جلده ولا يأكل فان اكله ضمن ولو هلك
بلغه في طريق مكة او منى الهدي فلو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في
العمرة ولو لم يكن في طريقها لم يبعد الحاقه به هذا ولو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب نحره فيها
بل يتعين العمل بمقتضاه **هداية** تستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله بل للميت وايامها بمنى
اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كانت وتختص بالابل
والبقر والمعز والضان ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها
الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى
ولا يكره اخراج لحمها اللذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما رباه في البيت ويكفي الهدي
من الاضحية ولكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى و
الاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان ياخذ قيمة من الغنم المتعددة اثنين كانت او اكثر ويكره
ان يعطي جلدها بالجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلده جرابا الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول
حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك **المطلب السادس** في الحلق والتقصير
هداية يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير الضرورة ومنها الاحوط تعين الحلق بل هو الاظهر كما
في المعقوص والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا تقصر من اعلاه
ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى على رأسه وعلى تقدير
التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وان استحب الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه

بين التقصير ولا سيما لمن حلق رأسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع
افضلية الاول ولا لمن تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط ذبح غنم
مطلقا ولو كان [illegible] او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه
كما لو حلق بعض [illegible] ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان
عامدا وجب [illegible] بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه و
يكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير
او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة
ووقتهما في حج التمتع يوم النحر بعد الرمي على الاحوط والاظهر جواز التاخير الى يوم الخروج ولا يجوز
التاخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التاخير الى آخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما
بعده ويحلق الحاج بمنى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا
ومع عدمه ياتي باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعر رأسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط
عدم الترك ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء
واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما
لو وقع قبلهما فيحل بما مر بعدهما ولو كان الحج افرادا او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع
وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للضرورة
في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتاخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء
احل له النساء ايضا ولو لم يات بصلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مرأة احل لها الزوج بالطواف و
لو قدم طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس
المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج
تمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد والقران ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه
الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق

هداية يستحب لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف
طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف
النساء ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظافره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن
يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين يكونان بحذاء
لو يدى الاذنين فان نحنهما من اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة ولو زاد وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن
شعر راسه بمنى المطلب السابع في الطواف هداية يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب على الاظهر
الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها
بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيهما ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا
ولو في المندوب الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير
الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ
من الذكور وان كان الاحوط في الاخير الاعتبار وايضا يشترط ستر العورة هداية يعتبر فيه النية
ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وكونه لحجة الاسلام
او غيرها او التمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي
فيهما الصدق عرفا بان يصدق عليه انه ابتداء به وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل
في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه
من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في آخر الشوط كالابتداء به اولا ولو ادخل جزء من
البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي فيه اول جزء منه الحجر كفى وكذا في الختم
في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف و
الملاك فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان جعله في يمينه او استقبله بوجهه
او استدبره ولو بعد خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في

المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب
ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الآن فيه مع مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف
فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنها ولو شوطا او
ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب
في المندوب ولا يكره فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب بل
لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب ايضا ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب ان ياتي بها في المقام
وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى خلفه ولو تعذر صلى في احد جانبيه
ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر
والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة
حتى مات وجب قضاؤها على الولي وتقدم الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات
وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف
الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل يبطل
الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنية وزاد عليه اخر او اكثر باخرى
لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط
مطلقا سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسطه او آخره لكن لو قصد الزيادة
في آخره بعد ان يصير جزء امنه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها باربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة
واما ركعتا المندوب فياتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن وبتمه والا وجب اسقاط
الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد
الدخول في الحرم وقبل الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين
وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب
بني شيبة وهو الآن داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلم وعلى هذا يستحب ان يدخل

بالاستغاثة حتى تجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله
ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل
المسجد بتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا
ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلعم
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم
خليل الله الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى
انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله
يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي

من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين
الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله
سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني ثم يستلم الحجر والاولى ان يلمس بطنه
وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل
الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار اليه والاحسن فيها ان يقبل حينئذ يده ويقول
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول
هذا كله ياتي ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب
الاقتصار في المشي فيه وتلاوة القران والذكر والدعاء بغير الماثور وبهذا اللهم اني اسالك باسمك
الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملئكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من
جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله
عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسال هذا بطلب
ما يحبه من الله سبحانه ويستحب الصلوة على محمد واله في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع
راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل قبل ان يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني
من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم وان يقول اذا تجاوز عن حجر اسمعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني
والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم

اللهم انی الیك فقیر وانی خائف مستجیر فلا تغیر جسمی ولا تبدل اسمی وان یضع یدیه مواجهًا للكعبة ویلصق بطنه ووجهه بها فی الشوط السابع اذا بلغ الی المستجار ویقول اللهم البیت بیتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربه بما عمله من المعاصی ویقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافیة اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی واغفر لی ما اطلعت علیه منی وخفی علی خلقك ویقول استجیر بك من النار ویسال الله سبحانه ما شاء اذا بلغ الی الحجر الاسود وتم طوافه یقول اللهم قنعنی بما رزقتنی وبارك لی فیما اتیتنی ویستحب استلام الاركان الاربعة ویتاكد فی الیمانی والعراقی وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان یطوف ثلثمائة وستین طوافا وهی الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم یستطع فثلثمائة وستین شوطا وهی احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فیزید الثلثة علی الاخیر فینوی ان یاتی بالجمیع قربة الی الله ولو اتمها طوافین بزیادة اربعة اشواط كان حسنا ایضا وان لم یستطع فما تیسر منه ویستحب ان یقرء بعد الفاتحة فی الاولی من صلوة الطواف التوحید وفی الثانیة الجحد ویكره ان یتكلم فی حال الطواف الفریضة بغیر القران والدعاء والذكر بل فی المندوب تركه مندوب ایضا

هدایة الطواف ركن فی الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا فی وقته ومحله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فلیس بركن وان نسی احدهما وتذكر بعد الفراغ من المناسك والقضاء وقته لم یبطل حجه ان كان منه سواء كان طواف الزیارة وطواف النساء وكذا فی العمرة ویجب قضاؤه بمباشرته ان لم یتعذرا ویتعسر فی طواف النساء علی الاحوط ولا استنابة فیه احدا حتی یقضیه سواء بلغ الی منزله اولا لكن الاظهر فی طواف النساء جواز الاستنابة فیه ولو لم یتعسر ان لم یعد بنفسه والا الی بنفسه وان مات وبقی طواف النساء فقضی عنه الولی او غیره وجب قضاء طواف فالاحوط اعادة السعی لكن فی وجوبها شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج وبدنة ولا یجب غیرها لو كان عمدا ولا یجوز تاخیر السعی عن الطواف الا العذر والتعجیل افضل ولا یجوز للحاج المتمتع تقدیم الطواف والسعی علی الوقوف بعرفات والمشعر

ومناسك منی الا مع العذر كان خاف المراة الحیض بعد مناسك منی او یكون مریضا ویشق علیه العود او یكون هما ضعیفا یخاف من الازدحام الاذیة ویشق بعدها الطواف ویجوز ایضا علی المتمتع تقدیم طواف النساء علی الوقوفین للضرورة واما المفرد والقارن فیجوز لهما تقدیم طواف الحج وسبعة علیهما واما طواف النساء فلا یجوز تقدیمه علیهما اختیارا علی الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا ویجوز مع الضرورة كما مر جوازه علی المتمتع فی حال الضرورة ولا یجوز تقدیمه علی السعی ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزاه ویجوز التقدیم للضرورة كخوف الحیض او المرض او نحوهما وان نذر ان یطوف علی اربع فان كان امراة فالاحوط بل لا یبعد ان یكون اظهر وجوب طوافین علیها وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط التعدد مطلقا ولو شك فی عدد الاشواط بعد الانصراف لم یلتفت ولو كان فی الاثناء والشك فی النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنی علی الاقل وان شك فی الزیادة قطع ولا شیء علیه ان كان فی منتهی الشوط وان كان فی الاثناء ففیه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم یتطهر فی اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان فی اثنائها او بعدها ولا یبعد ان كان فی المندوب لكن یستحب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها عامدا ولو علم بها فی الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الی قطعه ولم یتم اربعة اشواط ولو دخل فی الاثناء وقت الفریضة جاز قطعه ولو لم یتم الاربعة وصلی وبنی علی ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم یتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والابتدار والبناء ولا فرق فیهما بین ان یكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسی الطواف ودخل فی السعی وتذكره طاف واستانف السعی ولو نسی اتمام الطواف ودخل فیه وتذكره اتم طوافه واستانف السعی ولا فرق فیه بین اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط علی الاتمام والاعادة ولو نسی شوطا منه وتذكره قبل ان ینصرف فیفعل الثانی اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا او شوطین بل لو تم الاربعة اتمه وصح ایضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا یتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر او حاجة الی دخول الكعبة

وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا فيجزي مطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان في القطع بين الجهل والعمد والنسيان **المطلب الثامن في السعي** **هداية** يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان نسي سيما بان يجعل الذهاب شوطا والاياب آخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف لان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من آخر ويمشي مستقبلا لا يتحري فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا لكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درج منها ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجليه بالمروة او يصعد اليها فليبدأ في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما **هداية** يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي دلوا او دلوين ويشرب منه ويصب على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الآن في المسجد وعلامته عمودان فيخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يمشي مع سكينة ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويولّيه وجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وامتنانه واحسانه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع ربي ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الآخر والجمع بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن يفصل الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بعد قراءة سورة البقرة مع التأني ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصاد في طرفي المسافة ويهرول بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته ليسرع في المرو فاذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة

ووقار كما مر فيقصد الى المروة الى ان يظهر الكعبة وبان يمارس فى الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا
والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وفيهما لا يكره **هداية** السعى ركن فى الحج والعمرة فيبطل كل منهما
عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة ويجب ان
يستنيب فيه على التعذر ومن زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعى
والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن
بخلاف ما لو لم يتمه فانه يتعين طرحه وصح الباقى ولو تيقن فى عدد الاشواط وشك فى الابتداء من
الصفا او المروة فلو كان على المروة فى الزوج بطل سعيه ولو كان عليها فى الفرد صح ولو كان فى الفرد
على الصفا بطل ولو كان عليه فى الزوج صح ولو شك فى عدد الاشواط وتردد بين النقص والاتمام
بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم يناف الشروع من الصفا صح ولو نافاه كان يشك بين السبع
والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن فى النقصان واتى باربعة اشواط اتمه ولو اتى باقل منها
احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعى لدخول وقت الفريضة وان
لم يتضيق او الحاجة موقتا او التدارك صلوة الطواف التى نسيها بعد اتيانه باربعة اشواط اتمه بما قطع
ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط
فظن الاتمام فاسل وواقع اهله او قلم اظافيره فذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان
كان فى عمرة التمتع وقلم اظافيره لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا **المطلب التاسع** فى احكام منى بعد العود
من مكة بها وما يتعلق بها **هداية** يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له فى مكة
من الاعمال للكون بها فى ليل الحادى عشر والثانى عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الجماع فى احرام
الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت الشمس فى اليوم الثانى عشر وهو فى منى بل الاحوط عدم
الخروج من منى فيه لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مط واحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما فى احرامه
مطلقا عنها بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج الضرورة عنها فى ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج
افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب فى الكون بها شئ سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون فى منى

الحج والعمرة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويضم استدامته اليه فيها كسائر الاعمال المتعلقة ووقتها
اول الليل وان بقى ليلة فى مكة فعليه ذبح شاة وان بقى ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بقى ثلثا
ووجب عليه المبيت فعليه ذبح شاة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا
لم يجاوز عن عقبة المدنيين وان لم ينو وبقى بمنى احتاط بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب
ولا فرق فى الذبح الشاة بين الجاهل والناسى والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر
العدم لكن لا يجب مطلقا على المتعذر الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا وغيره الكون فيها او خائفا
على ماله او عرضه او نحوه ومنها الراعى والسقاة فانه لا يجب عليهما البيتوتة فيها لو تضررا بها ولو كان
الراعى فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاة وفى جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من
منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى
فى الليل والبقاء فى مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعى فى تمام الليل الا ما اضطر اليه
من الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار البيتوتة بمنى ويجب
فى كل يوم من الليالى الثلثة رمى كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر فى رمى جمرة
العقبة ومنها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدأ
بالاولى وهى ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
وطريق الرمى على ما سبق فى رمى جمرة العقبة والترتيب يحصل برمى اربع حصيات فلو كان اقلها استانف
ولو كان اربعا فما زاد اتم الباقى ثم اتم ما بقى مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم ما بقى مما بعدها
فلو رمى فى الفرض المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم
رمى الاولى ويجزى العقبة ولا فرق فى الحكم المذكور بين الجاهل والناسى والعالم ولكن الاحوط
الترك فى الاخير ووقت الرمى من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده
ولا يجوز الرمى فى الليل الا مع العذر كما مر فى رمى العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمى و
تركه فى اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسى رمى حصاة او اثنين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها

من نهارها ما مثل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها
الترتيب ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم
محله ولو نسي رمي حصاة واكثر الى ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر رماها مما شك فيه من الجمرات
المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع
الى منى والتدارك مع امكانه في ايام التشريق والا بنفسه او بنائبه في القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان
يتدارك الولي عنه ان كان والا يستنيب عنه آخر حتى يتدارك **هداية** يستحب مضافا الى ما مر في رمي
جمرة العقبة ان يفصل جزءها عن يمينه وبرمي الحصاة اليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان
يدعو في يوم النحر وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق
مستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ثم يتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا
فيدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا فيرميها الى عند الاولى ثم يرمي حصاتها
فيدعو كما مضى في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار ويرمي حصاتها
ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال منها في اليوم الثاني عشر
والثالث عشر الا من سبق مما تعين ان يقف بها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في اليوم الثاني
عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء ويكفيه رمي الحصاة كما
في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها فريضة الظهر من يوم الاضحى والاحوط
عدم تركه وصورته ما تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى ويصلي كل مائة ركعة قبل
الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع كان مسجد
رسول الله ص ولعله هو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وكذلك عن يمينها ويسارها بل وخلفها ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من
مناسك منى والنزول في الابطح ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا من غير ان ينام
فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل للدخول فيها والسكينة

والوقار

والوقار في حال الدخول وان يكون الداخل بعد الغسل بلا احتفاء بل حافيا واذا دخل يقول اللهم انك
قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ويصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة ويسجد بعد آية السجدة ويقوم ولو نسيها الى ان يتمها ذكرها و
يقرأ ما بقي منها وفي الثانية بعددها آيات من القرآن ويصلي في زواياه الاربع ويقول
اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي و ... وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله
الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي وهو
ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب اتيانه
عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه
ما شاء من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته ياتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف
ثوبه عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين
وان يقول في وقت خروجه وان كان من غيره آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى الله تعالى راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد
الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأله
من الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد
في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة والا فلم

والا فالى بلده بعدهما وان بنام فليكن مطلقا لبلد كان وبعده او نهارا **المنهج الثالث** في احكام فوت الحج والعمرة
والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته ورفع استطاعته
سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وان
كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا وهي
لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقاءه باحرام الحج الى القابل لم يجز ويجب ان يقضيه في القابل
ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في
القابل الا ان يفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب
لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب لها الاقامة بمنى ايام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج
والعمرة وجب عليه اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو
الممنوع منه بمنع لحد للعداوة او لا احل بالهدي ونية التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن
من افعال العمرة او الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما في الحج
ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ذا ارتفع الصد اذا لم يحصل الطريق فيما حصل غير المانع او كان
طريق اخر ولكن لا يتمكن من مؤنته ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا
حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي للهدي للمحصور والمصدود هكذا السياق لمن ساق
الهدي ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا
في ذمته ولو كان مندوبا كفى ان يستنيب عن نفسه احدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج
الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء
بان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب لكن جيد ويجوز التحليل في الصد مع العلم على
علم رفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق
في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير ولو اخر التحليل وذبح الهدي
ونحوه الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن

من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتعين كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه يحل الكل
كل شيء دون الاول اذا النساء لم يحل له ويحل الذبح في الهدي فان الاول يرسله الى مكة ان كان
في العمرة والى منى ان كان في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدودا وبالشرط في الاحرام
فانه انما ينفع للاول بتعجيل الحل دون الثاني نظرا الى جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يضر
ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات
الاحرام من وقت الارسال والاحوط الامساك منها من وقت ظهور عدم وقوع الهدي ولو جمع
الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد عرض وقوعهما دفعة او مرتبا والمحصور ان ارسل
هديه وزال مانعه الحق بالحاج واتم عمله ان كان بعمرة وان كان حجا وان لم يفت زمان الحج بان يدرك
احد الموقفين بحيث اجزأه اتى به واتم حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه
احل بالعمرة وقضى حجه في القابل ان كان واجبا وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان
حج المحصور قرانا فالاحوط ان يقضيه به واجبا كان او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر
ونحوه لا يخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وزال مانعه اتم عمرته مصدودا
كان او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان وجبت والا استحب ويجب على من
افسد حجه اتمامه وقضاؤه في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو المأمور به والثاني
عقوبة عليه وقيل اخر بعكسه والثمرة تظهر في النية **هداية** يشترط في النائب الاسلام
والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن
عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز في صحته قوي ويشترط ان
ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه
الحج في عام النيابة ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر او اجارة او نحوها
او وجب فيه وقد عجز على وجه الاطلاق بان يصح منه التأخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما
استقر الحج في ذمته صدق الفوت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطة بعدم

تجديدها ويجوز نيابة الصرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث
والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت صرورة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاءه
عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء فيهما
فيهما استحق النايب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز جهة للمنوب عنه وزع الاجرة ان كان اجيرا على
الذهاب والاياب والعمل وكذا في ساير الصور ولو كان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة
ان مات قبله ويتعين على الاجير ان ياتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه
في نيته المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل ايضا الا ان يكون المعقود عليه معينا عليه فيجوز
العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا فالاحوط عدم المخالفة
ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنايب ان يستنيب الا مع الاذن واما مع الاطلاق فلا يجوز له
ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما لو نابا عنه في عام لا بنايه واذا اصاب النايب صدودا
قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كان الاجارة مقيدة بذلك العام وقيل يا
ولبس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا يجوز الاستنابة في الطواف
الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض او اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع من
الطواف مع الياس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء
مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى الحج الافراد ولو حمل انسانا فطاف
به واحدا او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان اجيرا للحمل هذا اذا لم
الحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر للطواف ولو حج عن ميت تبرعا برئت ذمته ان
كان واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له ولي ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا عليه
ويجوز له الاستنابة وجهان وان جنى النايب فكفارته في ماله لا مال المنوب عنه هداية يستحب للنايب
ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم
ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه

وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالف ان
يعيد الحج اذا استبصر ولو كان يجزيا عنه ويكره ان يستنيب المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا
هداية لو اوصى بالحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده
فلو علم ارادة التكرار حج عنه الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في
كل عام بمال معين اجمالا او تفصيلا فلم يكف له جمعه حتى يكفي له ولو كان لاحد مال
عند آخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار
مع علم خوف الضرر باجرة متعارفة في العادة بل جاز ان يؤجر نفسه لذلك ولم يحتج الى اذن
الحاكم مع علم التمكن منه ومعه المراعاة احوط هداية حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا
ومما بين عاير ووعير ويحرم قطع اشجاره الا عودي الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين
وهو بين عاير ووعير ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عاير ووعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط
ان لا يختلى خلاها في جميع الحرم واما حرم مكة فاربعة فراسخ في مثلها وهو محدود بعلامات
ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمن قيمته
وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة محلون يجزيهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل
فداء ويجوز على المحل في الحرم قتل الحية والعقرب والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة و
ساير المؤذيات وفي غير القتل من ساير الجنايات يلزم الارش ولو نتف ريشه من حمام الحرم و
جب التصدق على مسكين من اليد الجانية ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر منه ذلك في حمامة
واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحدة ان
لم ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل ولو
الصيد المحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو ربط صيد الحيوان وجعله في الحل فدخل
في الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس او كان بعض
الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على غصن اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده

ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو نفر منه وتلف ضمن ولو ادخل فيه طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكل ما لزم على المحرم في الحل بالصيد وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان يبلغ البدنة مطلقا على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما لو صاد بالمحل في الحل وذبحه وادخله في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم ان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالحاضر دون النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد من اربعة جوانبه ويستحب التصدق بفدية ان تملك والتصدق بمثل الصدقة ان كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته ونخل الفواكه والاذخر وعودى الناضح والكماة كما لا يحرم رعى الابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجره او خلاه وجب رده اليه والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والوسطة في حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد او التعزير او القصاص والتجاء بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع به شيء ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا مما مر فيه فيجاز اخذه والحق به مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة ع وهو احوط في الجملة وان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يبنى على دوس الجبال التي في اطراف الكعبة وان كانت مرتفعة عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج عن السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال الجواز بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان نقل عن الدرهم عرفها سنة وتصدق بها عنه **خاتمة** في احكام الحرم والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي صلى الله عليه واله لجميع الخلق خصوصا الحاج ويجبرهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام عليها لو تركوها ولو لم يتعذر او تعذر عليهم للضعف او خوف الطريق او عدم مؤنة في السفر وامثالها ويستحب مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام

وهي

١٢٢

وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم منها ثلثة والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس عند اسطوانة تليها مما فيه مقام النبي صلى الله عليه واله ويصلي عندها تلك الليلة ويقعد عندها ثم يأتي ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومحل صلوته ويصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بالضروريات لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع وان نام بما لم يضر ولو نام في الليل والنهار قليلا لم يضر وفي يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويسأل حاجته ويقول فيما يدعو به اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو اولى مما في رواية الكافي وان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة الائمة وفاطمة عليها السلام وقد بان انها في بيتها وفي روضة النبي صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر وفي البقيع على الاحوط وذلك مبني على الخلاف في مدفنها وهو في الاول اشهر واظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء عليه السلام وخصوصا في يوم عاشوراء واول الرجب ونصف الشعبان والاربعين وفي ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا ع خصوصا في رجب ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة في كل يوم جمعة ولو كان من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة الانبياء ومنتجب الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات لكان

ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة من البعيد
بان يصعد باعلى سطح من منزله ويصلى ركعتين ويسلم عليهم ويقصد استحباب السلام من البعيد على
النبي ص ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشورا للحسين ع بل في كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن
اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلواتها ما الظاهر لو اوما او قال بعد السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم بعدها
ثم كبر مائة مرة ولو كان اقل لكفى بل ولو كان مرة ثم اتى في الزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ
من دعاء السجدة الذي يكون في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم انى لك
صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك
لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد
على منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية منى الى سيدى ومولاى الحسين بن على عليهما السلام
اللهم صل على محمد واله وتقبلهما منى واجرنى عليهما افضل املى ورجائى فيك وفى وليك يا ولى
المؤمنين ولو احتاط بان يصلى ست ركعات اخر بان يصلى ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين
بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن به باس

كتاب الكفارات



وينبغى ان المنهج الاول في
الكفارات في حج كانت او غيره هكذا بيان الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الانثى
احوط وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن
منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا ان كان
قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل
شئ فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام
عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين يوما فان زادت عنها لم يجب بدلها صوم
وان لم تبلغ اليها لم يجب الا ان زاد عليها وان بقى اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه بفقير و
يصوم ايضا وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما ومن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها

ان كان ان يدان قيمته بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام
وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على تقدير قيمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقص
لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام ففي واحدة منه شاة وان كان في
غير الحرم والحمام هو ما كان مطوقا بالخضرة او السواد وما يعب الماء وفي قتل كل من القطاة والدراج
وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفي قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدى واليربوع نوع من
الفارة ورجلاها اطول من يديها وفي الحاق ما يشبههما بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط
في الحمل والجدى ان يكونا ذكرين وفي قتل كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمرة
والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وفيما بينهما في كل واحدة تمرة و
مامر هذا كله مع تمكن الاحتراز من قتله وان تعذر او تعسر بان يكون كثيرا في الشارع ولا يمكن التحرز
منها فليس عليه شئ وفي قتل النملة كف من طعام وفي قتلها كلها على الاحوط هكذا بيان البيض ان كان
من النعامة ففي كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف به لكل بيضة بكرة من الابل وهي انثى
البكر وهو الفتى وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج منه فكفارة
وهدى بالغ الكعبة وان عجز عنه فعن كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد
والاحوط مدان وان خرج الفرخ وبان موته قبله او فسادها او لم يؤذه فلا شئ عليه ولا يعتبر في
الفحل ان يكون بعدد الاناث بل يكفي لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفي مجرد ارسال الفحل
بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها مطروقة من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا
فرق في الكسر بين ما حصل منه او من راحلته فان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة و
شبهه باكل المحرم وتحرك فيها الفرخ وجب الهدى من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يمضى
عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد بيض كسره وان عجز
وجب الهدى شاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام فالاحوط
ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي فرخ الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل

او حلبوا الاحتياط فيه ما سبق وان كسرت بيضا لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا
وفي الحرم وقتل حمامة فكفارته درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها وهو
كان في البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع
درهم وقد عرفت مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شيء مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضها
من المحرم في الحرم تعين عليه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في الحل والمحل في الحرم **هداية** يجب بدنه
في مجامعة زوجته في القبل بل في الدبر على المشهور بل بالزناء واللواط في قول وان كان المجامع احوط
في العمد والعلم بالحرمة اذا كان قبل ادراك عرفات بل المشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان
ندبا ولا يبعد اجزاء الاول عما هو من حجة الاسلام او غيرها وكون الثاني عقوبة وقول بفساد
الاول وكون الثاني فريضته او ما الى به والثمرة في النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول
كما في مخالفة النذر والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمرأة من الاخر
في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق في الحج الثاني او الاول
واحدا والا لم يجب مفارقتهما مطلقا وان اتحد بعض الطريقين فالاحوط المفارقة فيما اتحدا والمفارقة
تتحقق بان يكون معهما من يمنع به الرفاع(?) فلا يجزي غير المميز والاحوط في نهاية المفارقة في الحجين الى
الموضع وان احلا او تم مناسكهما والظاهر افضلية ذلك من ان يجعل نهايتها اتمام المناسك كما ان هذا
افضل من ان يجعلها الاحلال بذبح الهدي وان لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل
من البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما
ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم
الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بجزور بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان او انثى
وان عجز لزم عليه شاة او معز وان لاعب مع ذكره او زوجته دائمة او متعة او جارية او غيرها حتى يمني
وجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما
بالتحريم وان جامع محلا مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او شاة او معز

وان

وان تمكن وان تعذر الاولان وجب احد الامرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثه ايام وان جامع قبل
طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز
عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء عليه ويتم طوافه وليس في شيء منها الحج من قابل وان
عقد محرم لمثله امرأة فدخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مط وكذا لو لم يكن
العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم
فانه لا شيء عليها وان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة
مط ولا يجب اتمام الفاسدة ويتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر قبل اولا وان نظر الى غير اهله فامنى
فعلى الغني بدنة مط وعلى الفقير شاة او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته فلا
كفارة وان امنى ان كان النظر خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مط وان مسها من دون
شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه شاة او معز ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه
شاة او معز وان لم يمن وان كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لا يجب معها فامنى عليه بدنة وكذا
حكم المرأة لو وطاها عبد ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها بلا قصد ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة
هداية لو استعمل الطيب عامدا عالما بالتحريم مما حرم شمه وجب عليه شاة او معز بخلاف ما لو نسي
الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في التطيب بين بعض
العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاء والنسيان فيه مع التذكر بعده وعدم الازالة ولا بين
البنفسج وغيره الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران وليس في بيع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في التطيب
بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد
من الطعام الى عشرة ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه شاة او معز وكذا في اظفار رجليه
وان قلمها جميعا في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير من السابق قبل البلوغ
الى ما يوجب الشاة والا يتعدد المد بتعدد الاصابع وكذا في العشر بعد العشر مع التعدد المجلس ولما
مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة الاولى من العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي الحاق

البدنة الناقصة او الزائدة اصبعاً او اليدين الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثالث
وعدم الاختلاف مع الصحيح في الثاني ولو ادى نظره لفتوى مفت بقيلم نظره ولو لم يكن المفتي مجتهدا وكان
مجتهدا وجب على المفتي كفارة شاة او معز ويشترط في الوجوب ان يعتمد القائم به في العمل وكذا لو افتى ان لا
بالقلم واعتمد العامل باحدهما لم يجب على الآخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجب عليهما معا ولو
كانت الفتوى مرتبة وجب على المتقدم منهما فتوى لا على المتأخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كل ذا
اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب ذبح شاة او معز لكن
في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وفي التمشك والخف ولو في
حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في النوع
وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه شاة او معز او اطعام ستة
مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى
التخيير ايضا وفي حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير ايضا وفي نتف الابطين شاة
او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد
للبس كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط عنه شعر او ازيد وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط
بسبب المس للوضوء او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحل في
حال المشي وجب الفدية بالشاة او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا
يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب
او طين ساتر او ارتمس في الماء وجب عليه شاة او معز ولا يتعدد بتعدد التغطية بل لا يتعدد بتعدد
الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدال شاة او معز ان كان صادقا وانفق ثلثا وان كان اقل فلا شيء
عليه وان كان كاذبا وجب في الاول شاة او معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاولين
بين الذكر والانثى والجدال امر في المحرمات وفي قلع شجر الحرم عن ما اشتبه في صغيرة شاة او معز
وفي كبيرة بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها **هداية** لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل

في نحو الصيد كما مر في بحثه واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف
النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر
سبب واحد فان كان اتلاف ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا
او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأة او لبس ثوب بعد آخر او لبس ثوب
وغيره تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب الا اللبس اذا تعدد وقوعه وان تعدد ما يفرق
فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب عديدة كالسراويل والقميص
والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا تكرر منها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونهما لا تكرر
وكذا حكم المجلس ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار **هداية** كفارات غير الحج لا تخلو
اما تشتمل على الصوم اولا اما الاول **اولها** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا
عدوانا لا لامر دنيوي او غضب لا لايمانه ولو كان غير امامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا
فرق في الحرام بين الاصلي كالزنا واستمناء الحرام والعارضي كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل
الكفارة ونحوهما **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة
الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز عنه اطعام ستين
مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها
صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان
ادميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان ابن او زوجته ويكون في الخدش صدق مسماه وفي الثوب
الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا
يعم الحكم للمرأة كما لا يعم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة
صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام
لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك

وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل غروب الشمس ولم يعد قبل غروبها بدنة فانها بدنة ذكرا كان او انثى وان
عجز صام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الاحرام في وجه لا يخلو من رجحان مع
كونه احوط وفي قتل الصيد من الحيوانات الاهلي وان عجز الحرم ساكين وان عجز صام على ما مر في الحج
الثالث ما يجب الصوم مخيرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعرها في المصيبة
والاحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر
ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر الرابع ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره
وهو كفارة الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه مخير بين امور وان عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر الخامس
ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل
يجب عليه صيام يومه ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعمد ترك الصلوة في
اليقظة او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له والاولى منهما الواطئ
لمرض او سفر ونحوه وحكم الى انه لا يجب فيهما اصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر او
الاضحى والاحوط ترك السفر الغير المضطر به بعد هذا فرض المملوك في جميع الكفارات يتعين عليه الصوم
فيها لكن في ضرب في الجميع نصف فرض الحر واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم منقسم على اقسام
الاول كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو
عن رجحان سواء كانت الموطوئة جاريته او زوجته حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق المزني
والموطوئة شبهة وهي في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها
في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة ولها
فروع قد سبقت مثلها في الطهارة الثاني كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة في البائن او الرجعي
عالما كان او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يبعد
القيمة الا اذا عجز فيتصدق الثالث كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه الرابع كفارة

وذ

ترك الصلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل وهو مستحب الخامس
كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام عمدا كان او بغيره بطريق شرعي او لا وهي الاستغفار و
الغسل وهو مستحب السادس كفارة الحلف بالبرائة من الله سبحانه ومن رسوله والائمة عليهم اجماعا
او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان
الحلف حراما صادقا كان او كاذبا السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي اطعام
مسكين بمد من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وان
عجز رأسا استغفر الله وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر صوم
ايام ان عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة التاسع كفارة ترك نوافل الرواتب من عدم القدرة
على القضاء وهي مد عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليلة فان لم يتمكن فمد لكل اربع ركعات فان لم
يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار كل العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل او صح واخر القضاء عنه
وقد مر الكل في مباحث الصوم وقضائه النهج الثاني في شرائطها وساير احكامها هداية يشترط في المكفر
البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلف في النوع وان اتحد على
الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في ان ما في ذمته
هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم
التمكن من ثمنه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم او زمن او نحوها او الى
ثمنه فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجبي نفقتهم او كسوتها او اداء دينه وان لم يطالبه
المدين ولا اشكال في استثناء النفقة لليوم والليل واما في الزائد عنها فالاحوط العدم وان كان
اعتباره غير بعيد وعن الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من قوت اليوم والليلة او الحول لنفسه وعياله
ولا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه

او بادامة او المشقة الشديدة او نحوها مما مر غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة
بحفظ التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وان كان يوما ولا يأثم بترك
التوالي بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر
صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط فيها
التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك في قتل الخطاء والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستئناف
وان نوى التفريق في المتتابع من الشهرين وغيره او تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان نوى التتابع
وان كان سهوا لم يضره وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر
كالحيض والنفاس كالاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على
ما افطر ... وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلهما ومثلهما السفر الضروري
وان نوى النية في بعض الايام بطل صومه ولا يضر بالتتابع وكذا لا يضر بها اذا لم يتمكن المحبوس
من تحصيل العلم بوجود المنافي له ثم حصل له العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثناء ايامه ومثلها
ما لو اكره على الافطار بالوجيء ونحوه واما لو وجر في حلقه مفطرا او اوذي حتى افطر من غير تفويض فلا
يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الاتيان فيه كاول
شعبان لمن كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع الا من ثلثة ايام بدل الهدي
والمدار في الشهر على الهلال فان شرع فيه من اول الشهر كفى بما فيه النقصان عن الثلثين وان لو شرع في الاثناء
فيتعين اتمامه ثلثين فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء فاحتسب الشهر الثاني هلاليا
واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط في الجملة والاشهر والاحوط منه ان جعلهما ستين وان كان اتمام
الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه **هداية** يشترط الاسلام في المملوك اذا اراد
عتقه في كفارة القتل مط وان كان عن عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي المولود
في غير القتل على الاظهر بل مط على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوجب عتقه
قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا النقصان ولا الثلثان حيث من اثنين واشباههما ولا المرهون

بل دون اذن المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لو
لم يؤد شيئا فيجزي ولا المشروط اذا لم يؤد مال كتابته ويجزي المدبر مط وان كان قبل النقض والرجوع عن
تدبيره وام الولد والآبق ان لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا
المغصوب والمعيوب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط
ترك الثلثة الاول وكذا الزنا وان كان الاظهر اجزائه ايضا **هداية** يخير في الاطعام بين التسليم باهل
الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا قاءه ومقداره على الاول مد الا ان المدين
احوط كما ان المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل يجوز اطعامهم متفرقا ولا
فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرأة والخنثى اذا كانوا مختلطين سنا وعن
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم او لا بل يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الاطعام ايضا بحسب
الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مط ولا سيما في كفارة اليمين الا اذا
كان احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار بل مرتين
غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المعتبر ولو بالنقل من مجلس الى اخر فلا يجوز الاقل ولو دفع
الى مسكين ستين مرة فيجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من تجب نفقته عليه ان كان غنيا او على
غيره الا اذا لم ينفق ولم يجبر على المنفق اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى
العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب تركه معصيته ويكفي في المسكنة
ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرائط الاستحقاق بانه كان غنيا او لا امكن الاسترداد
اولا ولو صار فقيرا اعيد الا اذا لم ينفع الا بنية جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام في الاسلام والايمان
هداية يعتبر في الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط
الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض
وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا
باعتقاد انه شيء يصح اعطاؤه منه فبان خلافه لم يحتسب ويمكن استرداده ويجب ضم الادام بمقدار ما [illegible]

ولو سطه الركبة والحل وإعلاه الجسم ويجب في الكسوة ان تكون ثوب يستر العورة ويصدق الكسوة
عليه عرفا كالجبة والقميص ونحوهما الا الجورب والخف لكن الاحوط ان تكون ثوبين ويستحب ان يكون
جادا ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير
ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز او يجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف و
الحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المساكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا
الصنفان من جنسين في التخيير به ويجزي التبرع من الغير فيها الا الصوم ولو لم يكن وارثا واما الحي فلا يجوز في الصوم
وفي غيره على الاحوط ووجوبها الفوري بل موسع ما دام العمر الا في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة
لكنها لا تصير بسببها الا استقرار بل جواز المواقعة مشروطة بها والاحوط مراعاة الفورية في غير الاخير وفيه
الاحوط عدم الترك اذا بني عليه على ايقاعها بالعقد السابق وان كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة
بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة باقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى فيمضي الثلث بالزائد او التركة
به ويمضيه الورثة ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام
وفقد المال الغائب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ووجد على كسب الى ان يتمكن منه الا في الظهار فلم
يجب تاخيره اذا تضرر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب
عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق من كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر
استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة
والمخيرة انهم لا دليل على التصدق من كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وان
كان احوط ولا كلام في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في غير كفارة الظهار واما فيها فعلى الاظهر و
الاحوط ترك الوطي الى ان يكفر او يطلق ويتصرف بعد انقضاء العدة بعد الحق ويعتبر في الاستغفار
قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد له
القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة **كتاب النذر** النذر والعهد واليمين وفيه منهجان **المنهج الاول**
في النذر **هداية** يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد عند اول الصيغة فلا

ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كاللاغي والسكران وفاقد التعقل
والغضبان اللذين لا قصد لهما وكذا القربة فلو كان قصده مجرد الزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي
في قصدها التلفظ بقوله لله في الصيغة كما يأتي فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط
الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه ويشترط في نذر المملوك اذن
المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان **هداية** النذر اما مشروط او مطلق
ويسمى نذر التبرع والاول اما برّ او زجر والبر اما شكر النعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون نعمة
بل يكفي ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذان يسميان نذر
المجازات والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا التقدير اما فعل الراجح
او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فيقول ان رزقت الطاعة كذا فلله على ان اتصدق
بمائة دينار وان برئت من المرض فلله على ان اتصدق بمائة درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله
على ان احج في المقبل او فلله على ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدعاء والثالث للزجر
والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة
من الاسماء الخاصة كان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف لها من غير العربي الا
ان اعتبار كل لا يخلو عن رجحان وكذا التلفظ بالقربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله او يكون
القربة بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية فلو
قال نذرت لله على هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله على هكذا بان نذرت **هداية** يعتبر في متعلق
النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة ويتمكن ان يأتي به فيما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر
ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا او مستحبا مندوبا او غير مندوب عبادة بالاصل او بالعارض كان
يقصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل للقوة على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما
يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزا عما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا
الا كفارة في تركه كالا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة فحج ولو تلف نفس

ليس عليه شيء والأحوط أن لا يتصرف فيه قبل انكشاف أمر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الأقوى
ولو نذر تعمير انهدام معين من مسجد أو روضة وعمّره آخر سقط عنه الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره
ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد وينعقد إن قال لله علي
قربة عمل بما يختص فيه القربة صلوة كانت أو صوما أو غيرهما ولو نذر أن يصوم زمانا بأن يقول لله
علي أن أصوم زمانا وجب أن يصوم خمسة أشهر ولو نذر حينا بأن يقول لله علي أن أصوم حينا وجب صيام ستة
أشهر ولو نذر أن يتصدق بمال كثير بأن يقول لله علي أن أتصدق بمال كثير وجب أن يتصدق بثمانين درهما
ولو نذر أن يعتق كل عبد قديم له بأن يقول لله علي أن أعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد
يكون في ملكه ستة أشهر وأكثر ثم إن كل ذا إذا لم يقصد شيئا خاصا وإلا تعين العمل به ولو نذر شيئا
في سبيل الله بأن يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله أيّا ما كان من الصدقة
الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وأمثالها ولو نذر أن يتصدق بجميع ماله
وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دينا أو دنيا وإلا وجب أن يقوّم ويتصدق به تدريجا إلى أن يتم وصله ما
نذر ببعض ماله إذا انضر به ولو تعلق النذر بعين ماله أو قيمته وجب الوفاء به **هداية** ولو نذر صيام
يوم معين مسافرا كان أو حاضرا أو نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون
تقييده بالسفر أو تقييده بالحضر وسافر فيه أفطر وقضاه بعد وكذا لو صادف مرضا أو حيضا أو نفاسا أو
وافق أحد العيدين وإن عجز عنه استحب إطعام مسكين مدين من الحنطة أو التمر أو الشعير ولكن الأولى
أفضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز رأسا استغفر الله ولو كرره ثلاثا كان أفضل ولو نذر
ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ولا يتضيق إلا بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الإتيان فيه
وحرم التأخير عنه ولو أخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا لم يجب الوفاء به قبل
حصول شرطه ووجب بعده لكن الأقوى أنه حينئذ كالنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق
أو الصيام أو الصلوة في مكان معين أو زمان معين وجب الوفاء به لا سيما إذا كان له مزية لم تكن في غيره
ولا يجب في التصدق أن يعطيه بأهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه إلا أن يكون المخصوصية

أن نظره وأتى بالأعمال في غير ذلك المكان أو الزمان يبقى في عهدة النذر وإن كان الإتيان بها فيه أفضل
ووجب عليه الإعادة في المكان المنذور أو زمانه إن أمكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع علم
إمكان الإعادة في ذلك المكان ما دام العمر إن علم ذلك قبل وتركه وإن لم يعلم به تولي في الأرض
بالزلزلة أو بغور في الماء ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترطه
وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا أو نسيانا أو أكره عليه لم يلزم عليه
الكفارة ولا يخل به نذره وبقي ولو كان المنذور محصورا في زمان فخل بالمخالفة مطلقا ولو سهوا أو
وكذا لو كان متعلقه عاما كما لو نذر تصدق كل ليل أو صوم كل خميس وترك فرد منه إلا أن الأحوط عدم تركه
بعد ذلك بلا عذر وكذا لو نذر ترك عمل عموما كما لو نذر ترك معصية أبدا إلا فعل بعمل مرة فيجب عليه الكفارة
وكذا لو نذر ترك الطيبة ولا يجب بعد ذلك في شيء منها كفارة أصلا ولو نذر شيئا والتزم على نفسه
على تقدير المخالفة أمرا كأن يقول لله علي أن أصوم كل خميس وإن لم أفعل فعلي أن أتصدق دينارا لكل يوم
وجب عليه بالمخالفة ما التزم على نفسه أيضا ولو نذر أن يقرأ سورة القدر في الركعة الأولى من الفرائض
اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب إتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثله ما
نذر صلوة مندوبة في وقت وراجحها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في أن النذر عام أو خاص أو مطلق
أو مقيد وجب العقد بالخاص ولو شك بعد العلم بالعموم أو الإطلاق في أنه أخرج منه شيئا أو لا لزم العموم
أو الإطلاق ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماعه شرائط الصحة حكم بها إن كان عارفا في ذلك الوقت
بما لزمه والأولى الحكم باللزوم ومثله ما لو شك في أنه هل كان أحد المسائل في ذلك الوقت أو لا

المنهج الثاني في اليمين والعهد

هداية ينعقد اليمين بل إنه المقدسة من دون اعتبار الاسم كأن يقول والذي
نفسي بيده وبأسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما ينصرف إطلاقه إليه سبحانه كالرب
والخالق وأما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من أسماء الأنبياء والأوصياء ونحوها فلا ينعقد
كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقرآن وأمثالها من الأمور المحترمة وكذا لو قال
عصى الله سبحانه أو قال كنت يهوديا أو نصرانيا أو حربيا الواصل كذا أو قال برئت من الله سبحانه

این کتاب حاجی بابا ولد حاجی ملک محمد

ولا اثم ثم اجماعا وانفرادا لكن حرم اليمين بالبراءة الا انه لا يجب بها الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال
اقسم او احلف واما لو قال احلف بالله او برب المصحف او اقسم به او لعمر الله فالكل منعقد وعلى تقدير المخالفة
يجب الكفارة ويجوز الاستثناء بالمشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول يمنعها من
الانعقاد ان اتصل بها عرفا فلا يضر ما يقع النفس كالسعال او مثلها والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب
وترك المكروه بل لو خالف في الواجب فترك الحرام احتاط بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان
المقصود من الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقوف والا فالاظهر فان كان مجردا
التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم
الترك وان كان الاستثناء بلا قصد النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره
وهو يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته لجنونه او وفاته او نحوه ولو قال اريد
لزم الوفاء بها **هداية** يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيرا
او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن اثما وينعقد من الكافر
لو كان مقرا بالالهية واما في غيره ففيه اشكال والثمرة على التقديرين فانه لو كان مطلقا او مقيدا ولم ينقض
زمانه فدخل في الاسلام وجب الوفاء وفي العقاب لو خالفه في حال الكفر او مات عليه واما الولو
وخالفه قبل فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مطلقا ذكرا او انثى او خنثى مع الوالد بدون اذنه
ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق
اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيها اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم
المخالفة في الاخير **هداية** يشترط في متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج او التصدق او غيرها
ان يعلمه الا ان يشاء ولكن الظاهر انه لو لم يعلمه شخصه وعلم انه له امور كفى ان يمكن من الاتيان بالجميع
من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك
الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا وجه في مخالفته ولا كفارة
ولو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا او مرجوحا دنيويا او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحا ينعقد مطلقا

ايضا

تركا وفعلا لكن لو كان راجحا للحالف فخالف قصدنا او اخرى لم ينعقد ويجوز مخالفته ولا كفارة عليه ولا
فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعدها لا فالاول للرجحان
رجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يعتق مماليكها بعد موتها او ولا
يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على
المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا
على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف ان يأتي به ولو كان قادرا حين الحلف وعجز عنه بعده انحل يمينه ولا
كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يفعل ويستحب على الغير ان يفي به ولو لم يف به استحب على
الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف الحالف بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو
ان يضرب مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف ما لو حلف ان يضربه الحد الشرعي فينعقد ولو حلف لتخليص
مؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه فيه وجب ولا
يجب التورية وان كانت احوط ولو حلف ان مماليكه احرار للاستخلاص عن الظالم لم يحرم ولم يحرروا ولو حلف
ان لا يطأ جارية الغير زجرا عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه وطؤها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا
ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان حل اكله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها **هداية** العهد كاليمين
في الاحكام او يختلف مع النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط
ولو لم يجز في النذر وصيغته عاهدت الله على هكذا او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي
عهد الله على كذا او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم
التعدي الى غيرها ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة
عنها وكذا قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار
وفي حال الغضب ان كان من دون قصد لم ينعقد

كتاب الجهاد

وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في
محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى اسقاط المال ثم ربما يتوقف عليه
كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام

١٣٠

ودبما يطلق على ما يعمها وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم
وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة واخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير
من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل الثلاثة بل وغيره
بل غير الاخيرين في قد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطراد
والرابع محله الحدود وفيه مناهج **المنهج الاول** في حكم الجهاد وشرائطه **هداية** الجهاد فرض من فرائض الاسلام
ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين النبي او الامام او نائبهما او عدم من يقوم به الكفاية او التقاء الزحفين في
تقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهي
كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام
الشرعية والافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف
واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان
المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المعاندين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما
يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس
عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا اخر واصلاح غلط
القرآن وجمع ما تناثر من ورقه اذا توقف التواتر عليه لا مطلقا وان كان هو واحدا ويجب الجهاد في كل عام
مرة ويزيد وينقص للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد
الشرك لمن اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وعجز واما لو كان
له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر لا
يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في
الاول **هداية** يشترط في الجهاد بعد وجود النبي او الامام او نائبهما الخاص ولو عموما ودعاؤه اليه

البلوغ

البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا وزمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب
والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى غير ذلك فلا
يجب بعد وفات النبي واوصيائه بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا
ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم ويضمن لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي
مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وان انعتق اكثره
او مبعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد العينين
وان وجد قائدا دون الاعور وضعيف البصر وواحد العين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن
من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة
وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجبت ولو استناب مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع
منع الابوين او احدهما ولو مع التعاهد والرقية في وجه قوي دون المجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه
والا لا يؤثر منعهما كما لو اذنا له قبل ورجعا بعده وان منعه احدهما واذن الاخر فاشكال ولا
يخلو عدم تاثير المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا
لا يؤثر لو اسلما فمنعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه الجدان الرضاعيان بل
الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما فيما يجب متابعة النبي منهما كما انه يحرم عقوقهما
بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمته الاسلام ولا
الحرية ويحرم التافيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا انتهارهما وسلبهما النظر
اليهما على وجه المقت اذا كان اذية لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يديه فوق ايديهما او الاتكاء
على ذراعيهما او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا توقف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عليها في وجه وجيه ويجوز ايضا لو كانت للتقية او للعلاج بل لو ترتبها
بل ولو رضيا بل لو كانت لدفع اذيتهما من دون استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما وان قول لهما
قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف ولا

يجبان بعطيهما من مال المشتبا وان اضطر اليه الا ان الاحتياط اولى بل الاحوط اطاعتهما في المندوبات
والمباحات اذا امنعا منها بل الوجوب لا يخلو من قوة هذا اذا لم يستلزم عصيانهما ايذاء واهانة لهما
والا فلا اشكال في الوجوب هذا كله اذا لم يستلزم ضررا له او حرجا وعسرا عليه والا فلا يجب اطاعتهما
ولا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية **هداية** اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى
على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
الحنثى والممسوح والحر والعبد ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا اذن او لا ولا بين السليم
والمريض بل كل متمكن منه ولا بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد
في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصد وهم من
المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم باحتمال النهوض اذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاومة نعم يسقط
مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسانيا او ماليا او عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة
بين ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه اجحاف ويجب
اجبار المكلفين على المحاربة لو تهاونوا وان تعدد العدو نوعا او شخصا فان امكن دفعهما دفعة واحدة في
حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم
على سفر الحج لو عارضه وكيف باسفار الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير والا حوط
تقديم الشخص مع احتمال التاثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين ح ويجوز صرف سهم سبيل الله في الزكوة
فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد
لكن لو اعطي باحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب
نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقف او نذر او حلف او عهد كما يكون
بل يجوز مما اعد لمصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه ولكن كان
عاجزا عن المقاتلة **هداية** الرباط وهي المرابطة ارصاد لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جزيل لا
سيما فيما كان منه اشد خطرا وخوفا عن النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه

فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره
اربعون وما تجاوز عنه فيا لجهاد محسوب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حفظ الاسلام
الكن لا يبتدي بالقتال ولو ابتداء اماما لهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا
يقصد به الجهاد ولو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل مطلقا ولو نذر لها وجب
الوفاء بها ولو في حال الغيبة وكذا لو اجر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجده والا فالى
الوارث والا لزمه الوفاء به كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب الوفاء به وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه
البر مطلقا وليس لهم حق مالي مخصوص شرعا يجب اخراجه من المسلمين نعم يجوز صرف ما لسبيل الله
من الزكوة بل مطلقا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور وشبهه لهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا
اهليهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر حرمت المرابطة الثاني فيمن يجب جهاده
هداية يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من عدا اليهود والنصارى
والمجوس من ساير اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن
والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهته وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في
الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وادم وادريس
وزبور داود وفي الثاني حتى يقتلوا او يسلموا او يذمموا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط
في الاولين الدعوة واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام
فان امتنعوا حل جهادهم ويجري من الامام او من يامره وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن قوتلها
لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا بشرايط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا
حل وفي الثاني ان يلتزموا بشرايط الذمة فان التزموا لم يجز قتالهم والا حل وفي الثالث تتم بحيث يكون
في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يعم الحكم القليل كابن ملجم

ان يكون لهم تاويل والا فحكمهم حكم المحارب وانفرادهم عن الامام ببلد او بادية وخروجهم عن قبضته ويجوز
المهادنة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه هداية يشترط
في الذمي ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم ببلاد الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام
المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها
لم يدخلوا في الذمام او خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة
المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة باسم النكاح
وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وكالسرقة وقتلها وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا
يطيلوا بناء ونحو ذلك واما مع علم الشرط فلان وعكس عوملوا بما يقتضي علمهم وكذا لو ذكر الرب
سبحانه او النبي صلى الله عليه وآله بطعن السب او الدين او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب فيجب
به القتل وتنتقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير
ويجوز اخذها من اثمانه واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية اجلا معينا او اشترط الدوام
وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد الحرام ولا
غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقط عنه
الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول ذميا هداية لا
يجوز الفرار من الحرب اذا التقى الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال
باستدبار الشمس او الريح او تسوية لأمة او الاستناد الى جبل ونحوها مع العزم عليه او متحيزا الى
فئة قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من
الكبائر ويجوز لو زادوا عن الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد احد سلاحا
او مرض لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون ضعفاء كلهم ضعفاء جميعا والكفار ابطال كذلك
ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار ضعفاء كذلك وكان المسلمون انقص منهم من الضعف بواحد
وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق وغيرها تعالى

في اعصارنا كالتوب والتفنك والطپنچه والقرمبنا والخمباره ولا يضمن بذلك ما يتلف من كان بينهم
من المسلمين بل بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ومنع عنهم الماء لأن الأولى تركها في حال
الاختيار ومثلها القاء السم في مائهم وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء
وتوقف الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بل مطلقا وان كان الاول احوط هذا
اذا لم يقصد وهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة
وهي من بيت المال وفي كونها كفارة العمد او الخطاء قولان ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره
ولا في المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى
ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا ذوي راي ولا نسائهم
ولو عاونوهم الا مع الضرورة بان يترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان
واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين والمدار
على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر
والغلول بهم ويجوز الخدعة في الحرب فان لا يخدع المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان
يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلوة الظهرين لا قبلهما وان لا يبيت على العدو ليلا وان
لا يلاقوهم بالنهار وان لا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والضرورة في الجميع عذر وان لا
يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب بارز مع منعه ويجب مع الزامه فان كان
متعينا ولو كان جماعة يقوم به واحد منهم فكفاية **المنهج الثالث** في التوابع **هداية** اذا فتحت
ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون للمسلمين
كافة الى يوم القيمة بل ملكهم في نحو فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح
بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا توهيبها ولو باعتبار شركته
مع سائر المسلمين ولا بالتبع للآثار باستقلال رقبتها نعم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا للآثار المحترمة
ولو لم يكن له آثار لم يصح بيعها وصح صلحها ويجوز بيع ما تجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها

انا لم يظهرت وضله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف
فيها في الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض السواد مما بين موصل
وعبادان طولا ومابين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان فحاصلها ومنافعها لمصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد
وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها انتم يخرج من الارض
ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها
الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما وهما الحق الخراج ويخرج الزكوة من دخلها بعد صفه
ولو ضرب على الارض ومواتهما تكون من الانفال للامام عليه السلام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه
والمذارعة على حسب العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس
عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتانا سقط عنهم الجزية
ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل الجزية اليه بل مطلقا فدار في مثلها اما لو اسلم اهلها طوعا من غير
قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرهما ولو تركوا اهلها عمارتها فللامام
تقبيلها ممن يجب عليها كالنصف او الثلث ونسليمها الخمس بعدها وعليه طسقها لاربابها ومالكا
مواتا غير مسبوقة بيد ولحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بملكها نحو الارث والشراء
لم يخرج عن الملك وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخرج عن رجحان **هداية** مما اخذه
السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر
والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه وتملكه المشتري وان عرف صاحبها ولم يجوبه ولا فرق في الجائر
بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين
الاسترداد وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله واحالته لها ولا يشترط شيء
من الثلثة بعدم اخذ الجائر منه وليس لاولئها مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدار معينا
والاحوط اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات

والصدقات والاوقاف والوصايا **هداية** لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت
لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام [illegible] سواء احدثها المسلمون او اخذوها عنوة او صلحا
على ان تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وبما احدثوه في ارض فتحت صلحا على
ان تكون الارض لهم ولنا وشرط لهم السكنى فيها وان تجدد وما انهدم كنائس وبيعا ونحوهما بلا خلاف تام
ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضي ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله
وان كان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا في جنبها
اقصر منها ولو انهدم العالية او ما علا منها وان تقع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه
شيء ولم ينهدم جاز نقضه واصلاحه **هداية** الاسارى ان كانوا نساء واطفالا يملكون بالسبي ولا يجوز
قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان امكن خبره كفى ويقبل اقراره على الاحتلام على
رأي وان كانوا بالغين قتلوا ان لم تضع الحرب اوزارها ثم اسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا اسقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن عليهم
فيطلقهم بل يخير بينه وبين الفداء على رأي وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا اولا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام
والامان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان ابا ويجب دفن المسلم
ولو اشتبهوا يواري من كان كميشا ويصلي عليه ويدفن وحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم والديه ان
سبي معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما لحق به في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم
اذا انفرد به على رأي والاقوى بقاء الحكم الا انه لا يحكم بنجاسته في الملاقي ولو اسلم حربي في دار
الحرب او دار الاسلام قبل السبي حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار
وما لا ينقل من الارضين والعقار وغيرها ولو اسلم عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان النقله على الرقية
يقسم الغنائم مما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما الي



بل يرضخ لمن لا سهم له كالنساء على رأيه وان كان الاقوى تأخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم
من ارباب الصنايع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ النهم بعد
الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلاثة الا ان يكون معه افراس فله ثلاثة اسهم
مطلقا ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل او كانوا اكثر من الثلاثة ولا سهم لغير الخيل من ساير
الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية
على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس كان
له سهم الفارس ولو غصب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار
الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم
السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل
البلد فيها والاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال لصلح النبي صلى الله عليه وآله
معهم في ترك المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام على ذلك ولو
غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم يدخل الذراري والاحرار في الغنيمة مطلقا و
كذا المماليك وساير الاموال قبل
القسمة واما بعدها ففيها
خلاف تمت
سنة ١٢٣٥

مجلس شورای ملی ... کتابخانه



روي ان ابا شاكر الديصاني دخل على ابي عبد الله عم قال له انك لاحد النجوم الزواهر
وكان اباؤك بدورا بواهر وامهاتك عقيلات عباهر وعنصرك
من اكرم العناصر اذا ذكر العلماء فبك تثنى الخناصر فخبرني ايها البحر الخضم الزاخر
ما الدليل على حدوث العالم فقال ع نستدل عليه باقرب الاشياء
قال ما هو فدعا الصادق عم ببيضة ووضعها على راحته ثم قال هذا حصن
ملموم داخله غرقئ رقيق تطيف به فضة سائلة وذهبة مائعة ثم تنفلق
عن مثل الطاوس ادخلها شيء قال لا فهذا الدليل على حدوث العالم
قال اخبرت فاوجزت وقلت فاحسنت فقد علمت انا لا نقبل
الا ما ادركنا بابصارنا او سمعناه باذاننا او لمسناه باكفنا
او شممناه بمناخرنا او ذقناه بافواهنا او تصور في القلوب
بيانا واستنبطته الروايات ايقانا فقال الصادق عم ذكرت الحواس
الخمس وهي لا تنفع شيئا بغير دليل كما لا تقطع الظلمة بغير مصباح

